

# المحاجات في مقالات العالمة أصالة ومعاكضة

تقديم أصحاب المعالى

الشيخ د/ محمد بن عبد الله العجمي

الشيخ / صالح بن عبد الله العجمي

الشيخ / محمد بن عبد الله العجمي

تأليف

## دبيان بن محمد الدينان

المجلد الثالث

ح دبيان بن محمد الدبيان، هـ ١٤٣٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان .-

الرياض، هـ ١٤٣٢

٢٤×١٧ سم. ص ٥٣٦

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ٣

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

**مُصْرِفُ الْطَّبْعِ مَحْفُوظَةُ لِلْأَمْوَالِفِ**

**١٤٣٤ هـ**

**الطبعة الثانية**

**للطلب الاتصال**

**بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي**

**١٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤**

الْمُحَايَلَاتُ الْمُتَّلِفَةُ  
أَصَالَةٌ وَمَعْكَاصَةٌ

٣



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا هو المجلد الثالث من عقد البيع، وقد انتظم المجلدان السابقان في دراسة الباب الأول، والثاني، والثالث، والرابع، وجزءاً من الباب الخامس ونستكمل إن شاء الله تعالى مباحث الباب الخامس في هذا الجزء، ونتناول جزءاً من الباب السادس، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وسيحتوي هذا المجلد إن شاء الله تعالى على المباحث التالية:  
الحكم الثالث: في أثر القبض في البيوع.

المبحث الأول: في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.

الفرع الأول: في التصرف في المبيع المعين قبل قبضه.  
مطلوب: ارتباط التصرف بالضمان.

الفرع الثاني: التصرف في الدين قبل قبضه.  
المسألة الأولى: في تعريف الدين.

المسألة الثانية: موقف العلماء من بيع الدين في الجملة.  
المطلب الأول: بيع الدين على هو عليه بثمن حال.

القسم الأول: بيع الدين المستقر على من هو عليه بثمن حال.  
القسم الثاني: بيع الدين غير المستقر على من هو عليه.  
الصورة الأولى: بيع دين السلم على من هو عليه بثمن حال.

الصورة الثانية: بيع الديون غير المستقرة من غير السلم على من هي عليه.

المطلب الثاني: في بيع الدين بالدين على من هو عليه.

الصورة الأولى: في تطارح الدينين.

الصورة الثانية: في فسخ الدين بالدين على من هو عليه.

المطلب الثالث: بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال.

المطلب الرابع: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

المسألة الثالثة: ابتداء الدين بالدين.

الحكم الرابع: في تعين مكان القبض.

المبحث الأول: في وجوب تعين مكان التسليم.

المبحث الثاني: إذا عين المتعاقدان مكاناً للتسليم غير مكان العقد.

المبحث الثالث: إذا لم يعين المتعاقدان مكاناً للتسليم.

الحكم الخامس: في تلف المبيع.

المبحث الأول: في ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض بأفة سماوية.

الفرع الأول: أن يكون في المبيع حق توفية.

الفرع الثاني: في ضمان المبيع إذا لم يكن فيه حق توفية.

المبحث الثاني: في ضمان المبيع إذا تلف بفعل آدمي.

الفرع الأول: إذا تلف المبيع بفعل البائع قبل القبض.

الفرع الثاني: إذا تلف المبيع بفعل المشتري قبل القبض.

الفرع الثالث: إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل أجنبى.

المبحث الثالث: في ضمان المبيع إذا تلف بعد القبض.

الفرع الأول: في ضمان الشمرة إذا أصابتها جائحة.

الفرع الثاني: في هلاك العين المستأجرة قبل تمام المدة.

المبحث الرابع: في كيفية الضمان.

فرع: في إتلاف خمر الذمي وختزيره.

الحكم السادس: حبس المبيع من أجل استلام الثمن.

المبحث الأول: حبس المبيع والثمن مؤجل.

المبحث الثاني: حبس المبيع والثمن حال.

الفرع الأول: حبس المبيع والثمن عين.

الفرع الثاني: حبس المبيع والثمن حال في الذمة.

الفرع الثالث: حبس المبيع ببعض الثمن.

الفرع الرابع: إذا اشتري شيئاً فادى أحدهما.

الفرع الخامس: إذا باع شيئاً صفقة واحدة على اثنين.

المبحث الثالث: في حبس المبيع في حال تقديم الرهن والكفيل.

المبحث الرابع: قبض المشتري للمبيع هل يسقط به حق الحبس.

فرع: إذا أودع المبيع أو أعاره للمشتري هل يسقط حق البائع بالحبس.

المبحث الخامس: الحالة بالثمن هل تسقط حق الحبس.

الفصل الخامس: فيما يختص بالثمن من الأحكام.

المبحث الأول: في أنواع الثمن.

الفرع الأول: في تعجيل الثمن.

المسألة الأولى: وجوب تعجيل الثمن في عقد الصرف.

المسألة الثانية: في تعجيل الثمن في بيع الأموال الربوية.

المسألة الثالثة: في تعجيل رأس مال السلم.

الفرع الثاني: في تأجيل الثمن.

المسألة الأولى: حكم تأجيل الثمن.

المسألة الثانية: في شروط تأجيل الثمن.

المسألة الثالثة: في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

المطلب الأول: إذا عرضت السلعة نقداً بهذا ونسيئه بهذا.

المطلب الثاني: أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً.

الفرع الثالث: في تقسيط الثمن.

المسألة الأولى: شروط تقسيط الثمن.

المسألة الثانية: في حلول المؤجل إذا تأخر عن سداد قسط واحد.

الفرع الرابع: في تحديد الثمن.

المسألة الأولى: تحديد الثمن عن طريق التسعير.

المطلب الأول: في حكم التسعير.

المطلب الثاني: الحالات التي يسوغ فيها التسعير.

المطلب الثالث: ما يدخله التسعير.

المطلب الرابع: كيفية التسعير وصفته.

المطلب الخامس: حكم البيع مع مخالفة التسعير.

المسألة الثانية: تحديد الثمن بالرجوع إلى سعر السوق أو بما ينقطع به السعر.

المسألة الثالثة: تحديد الثمن عن طريق ما يسمى (بيوع الأمانة).

المطلب الأول: في بيع التولية.

المطلب الثاني: في توصيف عقد التولية.

المطلب الثالث: في بيع الشركة.

المطلب الرابع: شروط بيع التولية والشركة.

المطلب الخامس: في بيع المراقبة.

المطلب السادس: في حكم بيع المراقبة

الصورة الأولى: أن يباعه برأس المال وربح مجمل معلوم.

الصورة الثانية: أن يباعه برأس المال على أن يربح في كل عشرة درهماً.

المطلب السابع: شروط المراقبة.

المطلب الثامن: صيغ بيع المراقبة.

المطلب التاسع: الإخبار بالنماء المنفصل كالولد والثمرة.

المطلب العاشر: ما يعمله المشتري بنفسه أو عمل له مجاناً.

المطلب الحادي عشر: في تعريف المواجهة.

المطلب الثاني عشر: أحكام بيع المواجهة.

المطلب الثالث عشر: في إل الحق ما زيد في الثمن أو حط منه بأصل العقد.

المطلب الرابع عشر: إذا اشتري شيئاً صفة واحدة وباع أحدهما مرابحة.

المطلب الخامس عشر: في بيع ما شتراه من أبيه أو أبنته أو زوجه مرابحة.

الباب السادس: في موانع البيوع أو البيوع المنهي عنها.

الفصل الأول: في الأعيان المنهي عنها لذاتها لكونها ليست مالاً أو لكونها

نجمة.

المبحث الأول: في بيع الميادة.

الفرع الأول: حكم بيع شعر الميادة.

الفرع الثاني: في بيع جلود الميادة.

الفرع الثالث: في بيع عظم الميادة وقرنها وحافرها.

الفرع الرابع: في بيع ميادة الجراد.

الفرع الخامس: في بيع ميادة البحر.

الفرع السادس: في بيع عصب الميادة.

الفرع السابع: في بيع أنفحة الميادة ولبنها.

الفرع الثامن: في بيع الجثة (ميادة الآدمي).

المسألة الأولى: في تشريح الجثة.

المسألة الثانية: في الانتفاع من جثة الميت لغرض غرس الأعضاء.

المسألة الثالثة: في أكل ميادة الآدمي في حال الاضطرار.

المبحث الثاني: في خلاف العلماء في بيع الكلب.

المبحث الثالث: في تحريم بيع الخمر.

فرع: في قيض المسلم ثمن الخمر من الذمي وأكله.

المبحث الرابع: في بيع الدم.

المبحث الخامس: في بيع العذرة.

المبحث السادس: في بيع السرجين النجس.

المبحث السابع: في بيع الدهون النجسة والمتتجسة.

الفرع الأول: في بيع الدهون النجسة.

الفرع الثاني: في بيع الأدهان المتتجسة.

الفرع الثالث: في الانتفاع بالدهن النجس والمتنجس.

المبحث الثامن: في بيع الأصنام.

المبحث التاسع: في بيع الدمى (لعبة الأطفال المجسمة).

الفرع الأول: في صناعة الصور من الخرق والرقاء.

الفرع الثاني: هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الصور من البلاستيك.

المبحث العاشر: في بيع الحر.

المبحث الحادي عشر: في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن.

المبحث الثاني عشر: في بيع أمهات الأولاد.

المبحث الثالث عشر: في بيع المدبر.

الفصل الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الغرر

تمهيد: في تعريف الغرر.

المبحث الأول: في حكم الغرر.

المبحث الثاني: في البيوع التي نهي عنها من أجل الغرر.

الفرع الأول: الغرر بسبب الجهالة.

المطلب الأول: في بيع الغائب.

المسألة الأولى: المقصود ببيع الغائب وعلاقته بالغرر.

المسألة الثانية: في بيع العين الغائبة بلا رؤية ولا صفة.

المسألة الثالثة: في بيع العين الغائبة عن طريق الوصف.

هذا ما استوعبه المجلد الثالث من خطة البحث المتعلقة بعقد البيع، وستجد  
بقية خطة البحث في سائر المجلدات الباقية، وسوف نذكر في كل مجلد ما  
يخصه منها.



## الحكم الثالث في أثر القبض في البيوع

قال ابن تيمية: «القبض في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان، وإما في جواز التصرف»<sup>(١)</sup>.

فقول ابن تيمية عليه رحمة الله: القبض في البيع ليس من تمام العقد، هذا في الجملة، وإن هناك من البيوع ما يكون القبض شرطاً في لزومها واستمرارها كالصرف وشبيهه.

وقد بين ابن تيمية أثر القبض في البيع، وأنه يتعلق بمسألتين، هما: جواز التصرف. وضمان المعقود عليه، وهاتان المسألتان بينهما رابط ما، فمن أطلقت يده في التصرف، تعلق الضمان عليه في الجملة<sup>(٢)</sup>، والعكس صحيح، فمن كفت يده لم يلحقه ضمان في الجملة، وسوف نبحث أحکام هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى في المباحث التالية، أسأل الله الرحمن العون والتوفيق.



(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٣).

(٢) لم يستثن على الصحيح إلا العين المستأجرة، والثمرة إذا كانت مبقاء إلى العجاد، فإن المالك يتصرف، والضمان على البائع، وسوف تأتينا هاتان المسألتان في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.



## المبحث الأول

# في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه

نستطيع أن نقسم المبيع إلى قسمين :

أعيان، وديون، والتصرف في الأعيان قبل قبضها يختلف حكمًا عن التصرف في الديون قبل قبضها؛ ذلك أن الحق في الأعيان متعلق برقبتها، والحق في الديون متعلق بالذمة، وضمان الأعيان يختلف عن ضمان الديون، والتصرف في الديون له صور كثيرة، منها ما هو محل وفاق بين العلماء في النهي عن بيعه قبل قبضه، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، لذا سوف أتكلم إن شاء الله تعالى عن كل مسألة على انفراد.





## الفرع الأول التصرف في المبيع المعين قبل قبضه

[م-٢٠١] اختلف العلماء في التصرف في المبيع المعين قبل قبضه على خمسة أقوال:

### القول الأول:

يجوز بيع العقار قبل القبض دون المنقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

لا يجوز التصرف في المبيع المعين قبل القبض مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً، وهو قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٩ / ١٣)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٨١)، حواشى الشرواني (٤ / ٤٠٣)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، المذهب (١ / ٢٦٢)، المجموع (٩ / ٣١٨، ٣١٩)، مغني المحتاج (٢ / ٦٨)، الأشباه والنظائر (ص ٤٥٦).

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص ١٢٦)، حاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٧)، وابن تيمية يمنع من بيع المعين قبل قبضه، ولا يمنع من بيع الدين قبل قبضه إلا في ابتداء الدين بالدين، وهو أن يكون الثمن في السلم ديناً غير مقبوض، ويرى أن هذه هي الصورة التي حكى الإجماع على معها.

(٤) المحلى (مسألة ١٥٠٨).

(٥) قال ابن تيمية نكتة في مجموع الفتاوى (٥١ / ٢٩): «والصواب الذي عليه جمهور العلماء هو ظاهر مذهب الشافعية». وانظر حاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٧).

القول الثالث:

لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه، وقبضه يكون بكيله أو وزنه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الرابع:

لا يجوز بيع المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع، وكذا ما اشتري بصفة أو رؤية متقدمة قبل قبضه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في بداية المجتهد (٧/٢٣٠): «وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي، فلا خلاف في منعه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روایتان: إحداهما: المنع، وهي الأشهر، وبها قال أحمد، وأبي ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن، والرواية الأخرى: الجواز...».

ظاهر الكلام، أن الإمام مالك يمنع من بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً في المشهور، لأنه خص اشتراط الكيل والوزن بأنه قول أحمد وأبي ثور، وليس كذلك، فابن رشد نفسه قال بعد ذلك في نفس الكتاب (٧/٢٣٩) وأما اشتراط القبض فيما بيع جزاً فإن مالكاً رخص فيه، وأجازه... وعمدة المالكية أن الجزار ليس فيه حق توفيته».

وقال في أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥): «يؤخذ تقييد أشهر الروايتين عن مالك، بما إذا كان في الطعام حق توفيته، من كيل، أو وزن، أو عدد من قوله - يعني ابن رشد - ورخص مالك فيما بيع من الطعام جزأاً، أن بيع قبل القبض، وأجازه... فتكون هذه الرواية عين القول الثالث لابن حنبل، وتكون الأقوال ستة لا سبعة، وبالتجزئ، وموافقة قول ابن حنبل صريح الأصل، حيث قال صاحب الجوهر: يمتنع في مشهور مالك بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان فيه حق توفيته من كيل، أو وزن، أو عدد... وأما ما بيع جزأاً فيجوز أي لمبتعه بيعه قبل نقله، إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء، ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل فهي عليه. وانظر: حاشية الدسوقي (٣/١٥١).

(٢) المحرر (١/٣٢٢)، الروض المربع (٢/١٠٣ - ١٠٠)، شرح متهى الإرادات (٢/٥٨، ٥٩)، كشاف القناع (٣/٢٤١)، مطالب أولي النهى (٣/١٤٦، ١٤٧).

الفول الخامس :

لا يجوز بيع الطعام الربوي فقط قبل قبضه، وأما غير الربوي من الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو رواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز بيع العقار قبل قبضه ولا يجوز بيع المنقول حتى يقبض.

الدليل الأول :

البيع عقد لازم، فإذا حصل البيع، ثبت ملك المبيع للمشتري، وملك الشن للبائع، والملك يفيد إطلاق صاحبه في التصرف فيه بيعاً وهبة ونحوهما، استثنى من ذلك: ما ورد النص في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهو إما في الطعام<sup>(٢)</sup>، وإما في السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٣)</sup>، وكل هذه من المنقولات، وأما العقار فلا يوجد نص في النهي عن بيعه قبل قبضه، والأصل الحل حتى يأتي دليل يدل على المنع.

الدليل الثاني :

المنقول عرضة للهلاك قبل القبض، وإذا هلك انفسخ العقد، وانتقض البيع، وبطل ملك المشتري، وهذا غرر يمنع المشتري من التصرف في المبيع المنقول قبل قبضه، وأما العقار فليس عرضة للهلاك؛ لأن الهلاك فيه نادر، فجاز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ لأنه لا غرر فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥).

(٢) سأتأتي ذكر النصوص الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في أدلة الأقوال الأخرى، وهي في الصحيحين.

(٣) سأتأتي ذكر الحديث الوارد في النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم في أدلة القول الثاني.

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٢)، البناء للعيني (٧/٣٢٢)، المبسوط (١٣/٩، ١٠).

وأجاب المخالفون عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: أنه معارض لإطلاق النصوص، في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه، فإن مطلقتها يتناول العقار.

الثاني: أنه يتقضى بمن اشتري طعاماً كيلـاً، وقبضه جزاً، فقد أمن فسخ المبيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيلـه<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع كل شيء حتى يقبض.

الدليل الأول:

(ح-١٠٥) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ في إسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لنفسه، لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٢٦٨).

(٢) مسنـد أبي داود الطيالسي (١٣١٨).

(٣) سيأتي تخرـيجـه إن شاء الله تعالى انظر (٢٣١).

تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق، وقد انفرد الوهبي بلفظ (السلع) من قوله: نهى أن تباع السلع، ورواه غيره بلفظ: لا تبعه حيث ابنته حتى تحوزه إلى رحلك، وهو المحفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٩).

(٢) الحديث رواه ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث، وقد اختلف عليه في لفظه: فرواوه عنه أحمد بن خالد الوهبي، كما في إسناد الباب، والمعجم الكبير للطبراني (٤٧٨٢)، وشرح معاني الآثار (٤/٣٨)، وفي مشكل الآثار (٣١٦٦) وسنن الدارقطني (٣/١٣)، ومستدرك الحاكم (٢/٤٠)، وسنن البيهقي (٥/٣١٤)، وذكر في لفظه: (نهى أن تباع السلع).

وخلاله غيره: فرواوه إبراهيم بن سعد. كما في مسنده (٥/١٩١)، وصحح ابن حبان (٤٩٨٤) ولم يذكر لفظ السلع كما ذكر ذلك أحمد بن خالد الوهبي، بل قال إبراهيم بن سعد: لا تبعه حيث ابنته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك. وهذا النص ليس فيه العموم الذي في نص أحمد بن خالد؛ وذلك أن المباع زيت، وهو من المكيلات، فقد يكون النهي عن الزيت بخصوصه؛ لأن المكيلا، فيكون دليلاً لمن قال: لا بيع المكيل والموزون إلا بعد قبضه، وقبضه بكيله أو وزنه. وإبراهيم بن سعد مقدم على أحمد بن خالد الوهبي، وقد تبع إبراهيم بن سعد في ابن إسحاق تابعه يونس بن بکير في المعجم الكبير (٤٧٨٣) حيث رواه عن ابن إسحاق بلفظ إبراهيم ابن سعد. ولم يذكر لفظ السلع.

ويونس صدوق، وقد روی له مسلم متابعة.

كما رواه جرير بن حازم عن أبي الزناد به بلفظ إبراهيم بن سعد.

أخرجه الطبراني (٤٧٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٥)، والدارقطني (٣/١٢) ولفظه: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

وهذا مطابق للفظ إبراهيم بن سعد، وليس فيه العموم الذي في نص أحمد بن خالد.

كما رواه إسحاق بن حازم، أخرجه الدارقطني (٣/١٢) من طريق الواقدي، حدثنا =

### وجه الاستدلال:

ظاهر حديث: نهى الرسول ﷺ عن بيع السلع أنه حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، لا يجوز بيعه حتى يقبض.

### وصحاب:

بأن المحفوظ من لفظ الحديث ليس فيه النهي عن بيع السلع على وجه العموم، وإنما الحديث نص في النهي عن بيع الزيت قبل استيفائه، ويقاس عليه كل مكيل، أو كل مطعم مكيل بخلاف غير المكيل مما اشتري جزأً فلا يشمله الحديث، والله أعلم.

«قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون أراد السلع المأكلة والمؤتمد بها؛ لأن على الزيت خرج الخبر... ويعتمل أن يكون اشتراه جزأً بظرفه، فحاذه إلى نفسه، كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله، أو ينقله، والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل، أو الوزن إلى آخره، لجاز له بيعه في موضعه... أو يكون لفظاً غير محفوظ في هذا الحديث...»<sup>(١)</sup>.

---

= إسحاق ابن حازم، عن أبي الزناد به، قال: بنحوه - أي بنحو لفظ جرير بن حازم، والواحدي متrox.

فتبين بهذا أن أحمد بن خالد قد تفرد بذكر السلع، فلا أراها محفوظة في الحديث، وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦) عن علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تباع السلع حيث تشتري، حتى يحوزها التاجر الذي اشتراها إلى رحله، وإن كان ليبعث رجالاً فيضربوننا على ذلك.

وهذا الطريق وإن كان فيه ذكر السلع إلا أن الراوي له علي بن شيبة قد خالف في إسناده، حيث جعله من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يجعله من مستند زيد بن ثابت. وهذا غير محفوظ، والله أعلم.

(١) التمهيد (١٣ / ٣٤٣).

وهذا الاحتمال الأخير هو ما رجحه؛ لوجود الاختلاف على ابن إسحاق في لفظه، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٠٧) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتتعاونون جزاها - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤردوه إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

[اختلف في زيادة (جزاها)، فرواه سالم عن أبيه لم يختلف عليه في ذكرها، ورواه عبيد الله عن نافع، واختلف عليه في ذكرها، ورواه مالك عن نافع، ولم يختلف عليه في عدم ذكرها، كما رواه عبد الله بن دينار وغيره عن ابن عمر بدون ذكرها]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٧)، ورواه مسلم (١٥٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه عن ابن عمر جماعة منهم:

الأول: سالم، عن أبيه، وفي هذا الطريق لم يختلف على سالم في ذكر كلمة جزاها، ولذلك لم أر داعياً لاستكمال تخريرجه، وهو في الصحيحين.

الطريق الثاني: نافع، عن ابن عمر، ورواه عن نافع جماعة.

(أ) عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف فيه على عبيد الله: فرواه أحمد (٢/١٥)، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي في المجنبي (٤٦٠٦) وفي الكبرى (٦١٩٩) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٩٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٣٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٢٠) ومن طريقه الطحاوي (٤/٨) عن علي بن مسهر. كلامها، عن عبيد الله بن عمر، بذكر كلمة (جزاها)، إلا أن ابن أبي شيبة رواه في المصنف أيضاً (٢١٣٢٢) عن علي بن مسهر، وابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر به، بلفظ: إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يكتله، قال ابن أبي زائدة: ويقضيه.

= ورواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، واختلف عليه في لفظه:  
فرواه أحمد (٢/١٤٢).

وابن الجارود في المتنقى (٦٠٧) عن محمد بن عثمان الوراق.  
وابن ماجه (٢٢٢٩) عن سهل بن أبي سهل [صدوق].

وأبو عوانة في مستنه (٤٩٩٦) حدثنا موسى بن إسحاق القواس [صدوق].  
وأ ابن حبان (٤٩٨٢) والبيهقي (٥/٣١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، أربعتهم  
رووه عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بذكر (جزافاً) في منته.

وروawah أحمد (٢/٢٢). ومسلم (٣٤ - ١٥٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير،  
كلاهما (الإمام أحمد، ومحمد بن نمير)، عن عبد الله بن نمير.

وأبو عوانة في مستنه (٤٩٦٧، ٤٩٦٨) من طريق موسى بن إسحاق القواس، وشجاع بن  
الوليد فرقهما، كلهم (عبد الله بن نمير وموسى بن إسحاق، وشجاع بن الوليد) رواوه عن  
عبيد الله ابن عمر بلفظ:

«من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

إلا أن شجاع بن الوليد زاد فيه (حتى يستوفي وينقضه) فجمع بين اللفظين، وقد انفرد شجاع  
في روايته عن عبيد الله بن عمر بكونه جمع بين اللفظين، وإن كان قد رواها غيره عن نافع  
كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فيؤخذ من هذا أن عبد الله بن نمير، وموسى بن إسحاق القواس تارة يروونه عن عبيد الله  
ابن عمر بذكر الكلمة (جزافاً) وتارة يروونه بإسقاطها.

(ب) مالك عن نافع:

ولم يختلف على مالك بكونه روى هذا الحديث، ولم يرد في أي لفظ من ألفاظه الكلمة  
(جزافاً)، ومع ذلك فقد رواه بأكثر من لفظ، منها: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».  
آخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والبيهقي (٥/٣١١)  
من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وروawah البخاري (٢١٢٣) من طريق موسى.

ومسلم (١٥٢٧) والبيهقي في السنن (٥/٣١١) من طريق يحيى بن يحيى.  
والشافعي في مستنه (ص١٨٩)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/١٠١).  
وأحمد في مستنه (١/٥٦) ثنا إسحاق بن عيسى.  
وآخرجه أيضاً (٢/٦٣) حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي).

وأبن ماجه (٢٢٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٩٧) حدثنا سعيد بن سعيد، والنسائي في المختبى (٤٥٩٥، ٤٥٩٦)، وفي الكبرى (٦١٨٨، ٦١٨٧) من طريق محمد ابن القاسم. والدرامي (٢٥٥٩) أخبرنا خالد بن مخلد. كلهم عن مالك، عن نافع به. والحديث في موطن مالك كتابه (٦٤٠ / ٢).

ورواه مالك بلفظ آخر، قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نتاج الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه». رواه أحمد (١ / ٥٦) حدثنا إسحاق.

ورواه مسلم (٣٣ - ١٥٢٦) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أبو داود (٣٤٩٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة.

ورواه النسائي في المختبى (٤٦٠٥)، وفي السنن الكبرى (٦١٩٨) من طريق ابن القاسم.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٤٩٩٤) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به. فظاهر الحديث أن الطعام مطلق، جزافاً كان، أو مكيلاً، أو موزوناً، فلا يجوز التصرف فيه قبل نقله من مكانه.

(ج) عمر بن محمد، عن نافع:

رواہ مسلم (١٥٢٦) من طریقه، بلطف: (من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه ويقبضه). فجمع بين لفظ (حتى يستوفيه) وبين لفظ (حتى يقبضه) وأكثر الرواية يرويه إما بهذا اللفظ، وإما بهذا اللفظ.

(د) جويرية، عن نافع:

رواہ البخاری في صحيحه (٢١٦٦) من طریق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام. فجعل غایة النهي أن يبلغ به سوق الطعام، وترجم له البخاري بعنوان: باب متى التلقي، فظاهره أن البيع لم يكن في سوق الطعام.

قال البخاري: هذا في أعلى السوق، بيته حدیث عبید الله، ثم ساقه البخاري (٢١٦٧) بأسناده من طریق عبید الله، عن نافع به، بلطف: «كانوا يتعاونون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مکانهم، فنهماهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مکانه حتى ينقلوه».

(ه) - موسى بن عقبة، نافع:

رواہ البخاري (٢١٢٣) من طریقه، عن نافع: بلطف: أنهما كانوا يشترون الطعام من

= الركبان على عهد النبي ﷺ، فبيعث عليهم من يمنعهم أن يباعوا حيث اشتروه، حتى ينقولوه حيث يباع الطعام، قال: وحدثنا ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

فقوله: (حيث يباع الطعام) موافق لقوله: حتى يبلغ به سوق الطعام.

وقد جمع مسلم بين اللقطين في سياق واحد.

رواه مسلم (١٥٢٦) من طريق ابن نمير، حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه، قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزأاً، فنهاانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى نقله من مكانه.

فقوله (من الركبان) فيه إشارة إلى تلقي السلع من الركبان.

(و) عبد الله بن عمر (المكبر) عن نافع:

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨٦) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ: «من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه، قال: ونهى أن يباعه حتى يحوله من مكانه، أو ينقله». وهذا اللفظ جمع بين النهي عن بيعه حتى يستوفى، وعن البيع قبل أن يحوله من مكانه.

وأخرجه البزار في مستنده (١٦٢) وأبو يعلى الموصلي كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧١٥)، من طريق يونس بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله بن عمر به، بلفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق.

(ز) - محمد بن عبد الرحمن، عن نافع:

رواه أبو عوانة في مستخرجته (٥٠٦٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع، بلفظ (فنهماهم رسول الله ﷺ أن يباعوا في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقولوه إلى سوق الطعام). ومحمد بن عبد الرحمن، قال عنه أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال فيه أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث بن سعد. وفي التقريب مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع كما تقدم.

(ح) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به، بلفظ:

= (كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فشتري منهم الطعام، فقال رسول الله ﷺ: لا تباعوه حتى تستوفوه، وتنقلوه)، ورجاله ثقات، وقد جمع بين الاستيفاء والنقل.

(ط) الضحاك بن عثمان، عن نافع، رواه أبو عوانة في مستخرجه (٥٠٦١) بلفظ: (كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ، فتؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر، فتحوله، ونبيعه).

(ك) ابن إسحاق، عن نافع: آخرجه أحمد في المسند (١٣٥ / ٢) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤدوا إلى رجالهم).

(ل) عمر بن نافع، عن أبيه: آخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨ / ١٨٧) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يبعث رجالاً يمنعون أصحاب الطعام أن يبيعوه حيث يشترونه، حتى ينقلوه إلى مكان آخر). ورجاله ثقات.

(م) مطر الوراق: رواه أبو عوانة في مستخرجه (٤٩٧٦)، والطبراني في مسنده الشاميين (٢٧٨٢) بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا طعاماً لا نبيعه حتى نقبضه. الطريق الثالث: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه عنه بلفظ: (من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقبحه).

رواه أحمد (٢ / ١٠٨) والطحاوي (٤ / ٣٧) عن عفان. وأخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٧٩) حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري (٢١٣٣) حدثني أبو الوليد.

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢ / ٤٦) وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، يعني: ابن هارون.

والطحاوي (٤ / ٣٧) من طريق وهب، يعني: ابن جرير.

وأبو عوانة في مستخرجه (٤٩٧٢) من طريق بشر بن عمر. كلهم عن شعبة، عن عبد الله ابن دينار به، بلفظ (فلا يبعه حتى يقبحه).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٨٧) عن شعبة به، بلفظ (حتى يستوفيه). وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٤٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص ١٨٩)، =

= والنسائي (٤٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٩٧٣)، والبيهقي في المعرفة (٨ / ١٠٥).

وأحمد (٢ / ٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٩٧٤) من طريق الثوري.

وآخرجه أيضاً (٢ / ٧٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم.  
ومسلم (٣٦ - ١٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٧) وابن حبان (٤٩٨١)  
من طريق إسماعيل بن جعفر.

والطبراني في الأوسط (١٦١٥) من طريق أبي جعفر الرازي، كلامهم عن عبد الله بن دينار  
به، بلفظ (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٣٣٩): «ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما يبع  
من الطعام جزأها، وبين ما يبع منه كيلاً، أن لا يباع شيء من ذلك حتى يقبض؛ لأن  
رسول الله ﷺ لم يخص هذا الحديث طعاماً من طعام، ولا حالاً من حال، ولا نوعاً من  
نوع، وفي ظاهر هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن ما عدا الطعام لا يأس بيده قبل قبضه؛  
لأن الرسول ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره...».

قلت: إذا فسرنا قوله (حتى يقبضه) باللفظ الثاني (حتى يستوفي) وأن القبض المراد به  
الاستفاء، كان ذلك مخصوصاً فيما يحتاج إلى استفاء، مما اشتري بكيل، أو أوزن، والله  
أعلم.

وقد روى أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في الماجتبى (٤٦٠٤) والطحاوي في شرح معاني  
الآثار (٤ / ٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٩٨) من طريق المنذر بن عبيد، عن  
القاسم بن محمد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى  
يستوفي.

وهذا إسناد حسن، فجعل غاية النهي حتى يستوفي، فإذا استوفاه جاز له بيعه ولو لم يقبضه.  
الطريق الرابع: القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

رواية أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٨)،  
والطبراني في الكبير (١٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن (٥ / ٣١٤) من طريق المنذر بن عبيد،  
عن القاسم بن محمد به، بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى  
يستوفي».

حمل بعضهم الحديث على تلقي السلع.

وترجم له البخاري بعنوان: باب متهى التلقي.

(ح-١٠٨) ورواه في صحيحه من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقي الركبان، فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام<sup>(١)</sup>.

فجعل غاية النهي أن يبلغ به سوق الطعام، فظاهر أن البيع لم يكن في سوق الطعام.

ثم قال البخاري: هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله، ثم ساقه البخاري بإسناده من طريق عبيد الله، عن نافع به، بلفظ: «كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، نهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»<sup>(٢)</sup>.

= وهذا إسناد حسن، والمنذر بن عبيد قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٢/ ١١١) عن إسحاق بن عيسى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٧-١٣٠) من طريق النظر بن سليمان، كلها عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن القاسم بن محمد به.

الطريق الخامس: عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

آخرجه ابن حبان (٤٩٧٩) بلفظ: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

الطريق السادس: حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٨٧) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزzin، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حمزة به، بلفظ: (رأيت أصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً مجازفة، قبل أن يؤزووه إلى رجالهم).

(١) البخاري (٢١٦٦).

(٢) البخاري (٢١٦٧).

ورواه البخاري من طريق موسى عن نافع : بلفظ : «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقولوه حيث يباع الطعام»، قال : وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>.

فقوله (حيث يباع الطعام) موافق لقوله : (حتى يبلغ به سوق الطعام). وقد جمع مسلم بين اللفظين في سياق واحد مما يجعل الحديث حديثاً واحداً.

فقد رواه مسلم من طريق ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي، قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزأاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه<sup>(٢)</sup>.

فقوله (من الركبان) فيه إشارة إلى تلقي السلع من الركبان. والذي أريد أن أتوصل إليه من خلال الرواية التي جمعت اللفظين، أعني لفظ : «النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي».

ولفظ : «وكانوا يشترون الطعام جزأاً، فيبيعونه فنهاهم النبي ﷺ عن بيعه حتى يبلغ به سوق الطعام».

وفي لفظ : «حتى ينقولوه حيث يباع الطعام». هو أن الجزء الأول من الحديث في طعام يجب الاستيفاء فيه، واستيفاء الطعام هو كيل ما اشتري بكيل، أو وزن ما اشتري بوزن، هذا هو الاستيفاء.

(١) البخاري (٢١٢٣).

(٢) مسلم (١٥٢٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد: «والاستيفاء عنده - يعني مالكا - وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن، وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما يبع على ذلك، قالوا: وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قوله ﷺ: ﴿أَلَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ ﴾ [٢] وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ وَرَبُوْهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢].

وقوله ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقَ عَيْنَانَا﴾ [يوسف: ٨٨].

﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٢٥] أهـ<sup>(١)</sup>.

وأما لفظ (كانوا يشترون الطعام جزافاً) فالنهي عن بيع ما اشتروه من الركبان جزافاً حتى يبلغ به سوق الطعام ليست العلة لكونه اشتري جزافاً وإنما لكونهم تلقوا الركبان، فإذا فعلوا، كان النهي عن بيع الطعام حتى يبلغ به سوق الطعام من أجل التلقي، لا من أجل اشتراط القبض، فالحديث جعل غاية النهي أن ينقل الطعام حيث يباع الطعام، وحتى يبلغ به سوق الطعام، وهو أخص من اشتراط القبض، ولذا نقول: إن ما بيع من الطعام جزافاً لا يحتاج إلى كيله، فإن اشتري من أهل السوق كان لمشتريه حق التصرف فيه قبل قبضه، وإن اشتراه من الركبان قبل دخول السوق، كان ممنوعاً من بيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، هذا هو ما دلت عليه مجموعة النصوص، وبذلك تكون قد جمعنا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والله أعلم.

جاء في المتنقى للباجي: «وفي كتاب أبي القاسم الجوهري يؤثر هذا الحديث، إنما هو في تلقي الركبان، وهذا أيضاً يحتمل، فيكون معناه: أن من اشتراه في موضع غير سوق ذلك الطعام، فلا يباعه من يلقاه قبل أن يبلغ به السوق...»<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد (١٣ / ٣٣٦).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ٢٨٤).

وعلى التنزيل فإن الأحاديث تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فهي إنما نصت على الطعام، مما يدل على أن غير الطعام يخالفه في الحكم، وإنما كان النص على الطعام لغوا لا فائدة فيه، كما أن ظاهر الأحاديث يدل على أن من كان عنده طعام لم يشربه، ولكنه أقرضه أو أودعه أو نحو ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيء، ولم يقل: من كان عنده طعام، أو كان له طعام فلا يبعه حتى يستوفيء<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(ح-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا جهضم -يعني اليمامي- حدثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضرورها إلا بكيل، وعن شراء العبد، وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٣٢٧).

(٢) المسند (٣ / ٤٢).

(٣) في إسناده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول. العلل لابنه (١ / ٣٧٣) رقم ١١٠٨.

وقال ابن حزم: مجهول. المحتوى (٧ / ٢٨٨).

وفي التقريب: مجهول من السابعة.

كما أن في إسناده محمد بن زيد العبد، جاء في ترجمته:  
قال الدارقطني: ليس بالقوي. الكاشف (٤٨٦٠).

وقال في التقريب: لعله ابن أبي القموص، وإنما مجهول.

وقال ابن حزم: مجهول. المحتوى (٧ / ٢٨٨).

## الدليل الخامس:

(ح ١١٠) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل ابن أمية، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :

= فإن كان ابن أبي القموص كما توقع الحافظ فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٧/٢٥٦).

وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، مختلف فيه، وما يفرد به فهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته في كتابي الحيض والنفاس.

[تخریج الحديث]:

الحديث روی مختصرًا ومطولاً.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٢٣) أخبرنا يحيى بن العلاء، عن جهضم بن عبد الله عن محمد ابن يزيد به، بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد، وهو آبق). وسقط من إسناده محمد بن إبراهيم.

ورواه عبد الرزاق بتمامه عن يحيى بن العلاء كما في حديث رقم (١٤٣٧٥).

ورواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم تارة مختصرًا، وتارة مطولاً.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٩٦) وأبو يعلى في مستذه (١٠٩٣) والداقطني في سنته (١٥/١٥) من طريق حاتم بن إسماعيل بتمامه.

كما رواه حاتم بن إسماعيل مختصرًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٠٩) عنه بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض).

وكذا أخرجه الترمذى (١٥٦٣) مختصرًا من طريق حاتم بن إسماعيل به، بالنهى عن شراء المغانم. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وآخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٣٨) من طريق محمد بن سنان، حدثنا جهضم به بتمامه. قال البيهقي: وهذه المناهى وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٦١): إسناده لا يتحقق به. اهـ وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/١٤).

قال ابن حزم في المحتلى (٨/٣٩٠): «جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدى مجھولون، وشهر متrocك».

لعتاب بن أسيد: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف<sup>(١)</sup>.  
 [إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

من القياس، فإذا ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بالنص كما سبق، ثبت النهي عن بيع غير الطعام كذلك، إما بقياس النظير كما قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.

أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٥ / ٣١٣).

(٢) قال البيهقي (٥ / ٣١٣): تفرد به يحيى بن صالح الأيلبي، وهو منكر بهذا الإسناد. ورواه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٤٥): من طريق يحيى بن صالح به، وقال: وقد روي عن يحيى بن صالح الأيلبي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة.  
 وقد رواه البيهقي بإسناد أصح من هذا، (٥ / ٣٣٩) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب ابن أسيد إلى أهل مكة، أن بلغهم عنى أربع خصال، فذكرها، ولم يذكر بيع ما لم يقبض.

كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من مسند أسيد فرواه (١٦٢ / ١٧) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال له حين أمره على مكة: هل أنت مبلغ عنِّي قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا بيع أحد بيع غرر، ولا بيع أحد ما ليس عنده.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٨٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف». وسبق الكلام على هذا الطريق في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٣) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٣٣).

ويناقش :

بأن قياس غير الطعام على الطعام لا يصح؛ لأن القاعدة الشرعية أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرة شروطه تعظيمًا ل شأنه ورفعاً لقدرها، وكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وشرعًا وعادة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: خصوص المنع من بيع الشيء قبل قبضه بالطعام دون غيره، وذلك أن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سبباً لقيام البنية، وعماد الحياة، وهو غذاء الإنسان وحافظ بنيته الشريفة، فشدد الشرع على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، فكل ما شرف قدره عظمه الله بتكثير شروطه، وهذا هو شأن الشرع في كل ما عظم خطره.

ويتأكد ذلك بمفهوم نهيه عليه الصلاة والسلام (عن بيع الطعام حتى يستوفى) فمفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة، وما لا تؤدية فيه كالجزاف يجوز بيعه قبل قبضه، ولو كان طعاماً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً النكاح، فإن النكاح عظيم الخطر، جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد، واحتلال الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكنون وسبب استمرار النسل، فلما كان كذلك شدد الشرع فيه تقخيماً لقدرها باشتراط الصداق والشهادة والولي والإعلان وخصوص الألفاظ، ومقابل هذه القاعدة أن الشرع يوسع فيما كان على سبيل الإحسان والمعروف، ويسهل في أسبابه، وييسر شروطه، ويغفر فيه ما لا يغفره فيما ليس كذلك، فالقرض، والهبة، والصدقة، والوصايا، وأعطيات الناس من بيت

المال، كلها اشتركت في معنى الإحسان والمعروف، فوسع الشرع فيها تسهيلاً لطرق المعروف؛ ليكثر وقوعه<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السابع:

أن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق، والجمل الشارد<sup>(٢)</sup>.

#### وجاب:

بأن هناك فرقاً بين بيع الآبق وبين بيع الشيء قبل قبضه، فالعبد الآبق ملك صاحبه عليه غير مستقر؛ لأنه شبيه بالمعدوم، بخلاف ما لم يقبض، ومع ذلك نحن نجعل القدرة على التسليم شرطاً للزوم البيع، وليس شرطاً في انعقاد البيع، فإذا لم يسلم المبيع لم يكن البيع لازماً.

□ دليل من قال: لا يشترط القبض إلا فيما يحتاج إلى استيفاء من كيل ونحوه.

#### الدليل الأول:

الأصل في المعاملات الصحة والجواز، والنهي إنما ورد في الطعام الذي فيه حق توفية من كيل أو وزن.

(ح-١١١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الكلام على هذه القاعدة في الفروق للقرافي (٣/١٤٤، ٢٦٢، ٢٨١)، الذخيرة (٥/١٤٧، ١٤٨، ١٣٤، ٢٩٨)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/٣٥٨).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٣١).

(٣) البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).

فقد دل مفهوم الحديث على حكمين:

الأول: أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة.

الثاني: أن ما لا توفيته فيه كالجزاف يجوز بيعه قبل قبضه، ولو كان طعاماً.

الدليل الثاني:

(ح-١١٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكم شيئاً<sup>(١)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البهقي (٥ / ٣١٥).

(٢) الحديث مداره على سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ورواه عن سعيد بن جبير جماعة، منهم سماك بن حرب، وله عن سماك طرق،  
الطريق الأول: حماد بن سلمة، عن سماك.

رواه أحمد (٢ / ٨٣) والترمذى (١٢٤٢) عن يزيد بن هارون.

والدرامي (٢٥٨١) وابن الجارود في المتنقى (٦٥٥)، وابن حبان (٤٩٢٠) عن أبي الوليد.  
وأبو داود (٣٣٥٤) ومن طريقه الدارقطني (٣ / ٢٣) عن موسى بن إسماعيل ومحمد ابن محبوب.

والنسائي (٤٥٨٩) من طريق المعافي.

وفي الكبرى (٦١٨٠) من طريق أبي نعيم.

= وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤ / ٢) والبيهقي (٢٨٤ / ٥) من طريق يعقوب ابن إسحاق.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٤٨)، والبرتي في فوائد العراقيين (ص ٩٦) من طريق آدم بن إياس العسقلاني، كلهم عن حماد بن سلمة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
الطريق الثاني: إسرائيل، عن سماك.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، ومن طرقه أحمد (٢ / ٣٣).  
وأخرجه أحمد (٢ / ٥٩) حدثنا وكيع.

وأخرجه أيضاً (٢ / ١٠١) حدثنا حسين بن محمد.  
وأخرجه أبو داود (٣٣٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى.  
وأخرجه أبي يعلى (٥٦٥٥) من طريق يحيى بن أبي زائدة، كلهم عن إسرائيل، عن سماك،  
ولم يذكر إلا التقبض، ولم يذكر اشتراط أن يكون بسعر يومها.  
ولفظه عند أحمد: عن ابن عمر أنه سأله النبي ﷺ أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: إذا أخذت واحداً منها، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس.

قال السندي: (لبس) بفتح اللام، وسكون موحدة: أي خلط، وبقية من المعاملة.  
ولفظ أبي يعلى: (فلا يفارقك وبينك وبينه بيع).

وقد رواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل بتمامه، رواه أحمد (٢ / ٨٣، ١٥٤) حدثنا  
يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل به، بلفظ: (كت أبيع الإيل بالبعير، فأبيع بالدنانير، وأخذ  
الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، وهو يريد أن يدخل  
حجرته، فأخذت بشيء، فسألته، فقال: إذا أخذت واحداً منها بالآخر، فلا يفارقك  
وبينك وبينه بيع).

كما رواه يحيى بن آدم عن إسرائيل مختصراً باللفظ الأول، أخرجه أحمد (٨ / ٨٩) مما يدل  
عليه أن الاختصار من قبل سماك كلامه.

وهذا اللفظ لا يختلف عن لفظ حماد بن سلمة إلا أنه لم يشترط أن يأخذها بسعر يومها.  
الطريق الثالث: أبو الأحوص، عن سماك.

أخرجه النسائي في المجنبي (٤٥٨٣)، وفي الكبرى (٦١٧٥) من طريق أبي الأحوص، =

عن سماك به، بلفظ: (كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: إذا بایعت صاحبک فلا تفارقہ ویینک ویینه لبس).  
ولم يذكر اشتراط سعر يومها.

الطريق الرابع: عمار بن رزيق، عن سماك به.

رواوه البيهقي (٢٨٤ / ٥) بلفظ: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فيجتمع عندي من الدرام، فأیعها من الرجل بالدنانير، ويعطنيها للغد، فأتیت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: إذا بایعت الرجل بالذهب والفضة، فلا تفارقہ ویینکما لبس).  
ولم يذكر اشتراط سعر يومها.

فصار الحديث من طريق سماك، عن سعيد بن جبير، اختلف فيه على سماك في ذكر اشتراط أن يكون البيع بسعر اليوم، فرواه حماد بن سلمة عن سماك بذكر هذا الشرط، ورواه إسرائيل، وأبو الأحوص، وعمارة بن رزيق بدون ذكر هذا الشرط.

وقد رواه داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر بذكر السعر، موافقاً لحماد بن سلمة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، لكنه موقوف.

كما أن الحديث اختلف فيه على سعيد بن جبير، فرواه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير مرفوعاً، وانفرد برقعه، وخالقه من هو أوثق منه، فرواه داود بن أبي هند، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٠٨)، ومسند أبي يعلى (٥٦٥٤) عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمتها دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. وسنده صحيح.

وآخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) عن الثوري، عن داود به بنحوه.

فهنا وافق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير رواية حماد بن سلمة، عن سماك، عن سعيد ابن جبير على ذكر اشتراط سعر اليوم، وخالقه في رفع الحديث، وإن كان الرفع ليس من قبل حماد بن سلمة، وإنما هو من قبل شيخه سماك.

كما خالف سماك أبو هاشم الروماني، فرواه النسائي في المختبى (٤٥٨٥)، وفي الكبرى (٦١٧٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأيّاً يعني في قبض الدرام من الدنانير، والدنانير من الدرام.

ومؤمل سيء الحفظ، لكنه قد توبع في وقته كما علمت.

### وجه الاستدلال:

أن الشمن أحد العوضين في عقد البيع، فإذا جاز التصرف في الشمن قبل قبضه، جاز التصرف في المبيع قبل قبضه.

### ويحاب:

بأن الخلاف في مسألتنا هو في بيع المعين قبل قبضه، وليس في بيع الدين، وحديث ابن عمر إنما هو في بيع الدين على من هو عليه، فليس الحديث حجة في مسألتنا، وهناك فرق بين التصرف في الدين قبل قبضه، وبين التصرف في المبيع المتعين فالشمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع المتعين ليس كذلك، نعم لو كان الشمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

### الدليل الثالث:

(ح-١١٣) ما رواه البخاري من طريق سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما

= قال الدارقطني في العلل (٤/ ق: ٧٢-أ): «لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ». وقال الترمذى في السنن عقب حديث (١٢٤٢): «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جير عن ابن عمر موافقاً...».

كما أشار البخاري إلى إلال الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة في التاريخ الكبير (٤٦). وذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٥): «ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طليق وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد، فقال: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق حديث ابن عمر، فقال شعبة: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك، وقد حدثنيه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنيه أليوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه سماك، وأنا أفرق منه».

ونقل ابن عبد الهادي في التتفيق (٢/ ٥٤٥) عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، عن أبي داود... وذكر نحو ما ذكره ابن عبد البر، ونقله الزيلعبي في نصب الراية (٤/ ٣٤).

قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: يعنيه. قال هو لك يا رسول الله. قال: يعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على جواز التصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، وإذا جاز التصرف بالهبة قبل قبضها، جاز البيع؛ لأنّه نوع من التصرف.

### ويحاجب:

بأن الهبة ليست من عقود المعاوضات، وإنما هي من عقود الإحسان، فلا يكون التصرف فيها عرضة لربح ما لم يضمن، فيجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ألا ترى أن بيع المجهول لا يصح، وتصح هبته على الصحيح.

وقد يقال: إن قبض البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تمييزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض، فلا يكون فيه دليل على صحة التصرف قبل القبض<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ اشتري من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢١٦٦).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٣٦).

(٣) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

وما قيل في الجواب عن حديث ابن عمر، يقال في الجواب عن حديث جابر، والله أعلم.

الدليل الخامس:

القياس على المنافع في الإجارة، فإذا كان للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها قبل قبض المنافع، فكذلك في المبيع، يجوز له التصرف فيه قبل قبضه إذا لم يكن هناك حق توفية.

ويحاب:

بأن قبض العين المؤجرة قائم مقام قبض المنافع، ألا ترى أن المؤجر لو أتلف العين أو عطلها بعد قبضها، وكانت منافعها من ضمان المستأجر.

الدليل السادس:

جاز بيع الملك قبل قبضه في صور، فما ملك بالبيع، وليس فيه حق توفيته، فهو مقياس عليه، من ذلك:

ما ملك بـ«الإرث والوصية وغلة الوقف والرزق المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنيمة والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده»<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن ذلك:

بأن كلامنا إنما هو في العقود، فأما الملك بغیر عقد فلا يدخل في، والقياس عليه قياس مع الفارق.

(١) كتاب القواعد - تقي الدين الحصني (٤ / ١٤٦)، وانظر تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٣٤، ١٣٥).

يقول ابن رجب في قواعده: «فأما الملك بغير عقد، كالميراث والغنية، والاستحقاق من أموال الوقف، أو الفيء للمتناولين منه، كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك فيه، وتعيين مقداره، جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً؛ لأن حقهم مستقر فيه، ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمانة»<sup>(١)</sup>.  
 والأمانات جميعها يجوز بيعها قبل قبضها ل تمام الملك وعدم الضمان، كالوديعة ومال الشركة والقراض وما في يد الوكيل ويد المرتهن بعد فك الرهن، وما في يد المستأجر بعد انتهاء المدة وما في يد القييم بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه وإفادة المجنون<sup>(٢)</sup>.

والآحاديث فيها إشارة إلى ذلك، فقد نبهت فيما تقدم، أن ظاهر الآحاديث يدل على أن من كان عنده طعام لم يشربه، ولكنه أقرضه، أو أودعه أو نحو ذلك، فلا بأس بيعه قبل أن يستوفيه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي، ولم يقل: من كان عنده طعام، أو كان له طعام فلا يبعه حتى يستوفي<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل السابع:

(ث-١٥) ما رواه الطحاوي من طريق بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيّاً، فهو من مال المبتاع.

(١) قواعد ابن رجب (القاعدة الثانية والخمسون) / ١ (٣٩٣).

(٢) انظر كتاب القواعد - تقى الدين الحصني (٤) / ١٤٧.

(٣) وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٣) / ٣٢٧.

[إسناده صحيح، وهو موقوف]<sup>(١)</sup>.

(ح-١١٤) وروى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٣/٥٣) ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٤٢، ٢٤٣)، من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا الأوزاعي به.

قال ابن حجر: وهذا موقوف صحيح الإسناد.

ورواه مالك في المدونة (٤/٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦)، وابن حزم في المحل (٨/٣٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى به.

وذكره البخارى تعليقاً بصيغة الجزم، قال البخارى: قال ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المشتري.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٥٢): «رواية الطحاوى أيضاً من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثله، لكن ليس فيه كلمة (مجموعاً).

قلت: رواية مالك وابن حزم من طريق ابن وهب فيه قوله: (مجموعاً) فتأمل.

وفيه أمر آخر أحب أن أتباه عليه، وهو أن بعض أهل العلم يذكرون هذا الأثر بلفظ: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المشتري».

انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٤) و(٢٩/٥٠٧)، تفريح التحقيق في أحاديث التعليق: مسائل المسافة (٣/٧٩).

وكلمة (مضت السنة) هذا اللفظ يجعل الأثر في حكم المرفوع، بينما لم أقف حين تخرير الحديث من المصادر السابقة التي أشرت إليها إلى هذه الزيادة مسندة، فينظر في أي كتاب من كتب السنة ذكرت هذه الزيادة، والله أعلم.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سأتأتي تخريرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٣٢).

## وجه الاستدلال:

دل أثر ابن عمر على أن الأصل في المال المعقود عليه مما لا يحتاج إلى استيفاء، أنه من ضمان المشتري، ولو لم يقبضه.

ودل حديث عبد الله بن عمرو بمنطقه على النهي عن ربح ما لم يضمن، ومفهومه الإذن بالربح فيما كان من ضمان المشتري، فما دخل في ضمانه، فله أن يربح فيه، والإذن بالربح إذن بالتصرف، فدل على جواز التصرف في المبيع قبل القبض، إذا كان ضمانه قد استقر على المشتري<sup>(١)</sup>، كالمبيع الذي لا يحتاج

(١) يقول ابن رجب في القواعد (القاعدة: الثانية والخمسون): «في التصرف في المملوکات قبل قبضها، وهي منقسمة إلى عقود، وغيرها، والعقود نوعان: أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع، وغيره.

فأما البيع، فقالت طائفة من الأصحاب: التصرف قبل القبض والضمان متلازمان، فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه، وصرح بذلك القاضي في الجامع الصغير وغيره، وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالي الضمانات.

وفي المذهب طريقة أخرى: وهي أنه لا تلازم بين التصرف والضمان، فيجوز له التصرف، والضمان على البائع، كما في بيع الشمرة قبل جدها، فإنه يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع...».

وقد اعتبر ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٤ / ٥) من كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فيئس البائع من الفسخ، وتنتقطع علقه عنه. ويسأل من مسألة النهي عن الربح فيما لم يضمن مسألتان:

إحداهما: بيع الشمار بعد بدو صلاحتها، فيجوز لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار، وأن يربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكان من ضمان البائع.

والمسألة الثانية: يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرا وزيادة، مع أنها لو تلفت لكان من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: هاتان المسألتان ليستا محل إجماع بين الفقهاء، فقد نص أحمد في إحدى روایته =

إلى كيل، أو وزن أو عد أو ذرع أو نحوها، وهذا هو الذي جعل المال

= على منع بيع مثل ذلك. وبناء على هذه الرواية لا يعرض فيها أحد بالنقض، ولا يستثنى شيء من النهي عن الربح فيما لم يضمن.

ثانياً: أن الشمر على رؤوس الشجر في حكم المقبوض، لأنه قد خلّي بينه وبينها، ولو تلفت من فعل المشتري لكان ضمانه.

ثالثاً: أن الحاجة تدعو إلى جواز بيعها، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناه من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجوزنا له بيعها لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بـالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوسة من وجه، وغير مقبوسة من وجه ربنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطاف الفقه. انظر تهذيب السنن (٥/١٥٤، ١٥٥).

وأما مسألة الإجارة: فاختللت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلات روايات:

إحداهم: المنع مطلقاً؛ ثلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقض متدفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإنما لا تكون ربحاً، بل هي في مقابلة ما أحده من العمارة، وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض متدفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي، وهذه الرواية أصح، فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلف من ضمانه؛ لأن قبضه القبض التام، ولكن لو انهدمت الدار تلفت من مال المؤجر، لزوال محل المفعة، فالمنافع مقبوسة، ولهذا له استئذنها بنفسه وينظيره، وإيجارها، والتبرع بها، ولكن كونها مقبوسة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة. انظر تهذيب السنن (٥/١٥٥، ١٥٦).

ويقول ابن رجب في القواعد (١/٣٨٧): «ويصح إجاراتها - يعني العين - بمثل الأجرة، وبأزيد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يمنع بزيادة لدخوله في ربح ما لم يضمن، وال الصحيح الجواز؛ لأن المنافع مضمونة على المستأجر في وجه، بدليل أنه لو عطلها حتى فاتت من غير استيفاء تلفت من ضمانه، فهي كالشمر في رؤوس الشجر، فهو مضمون عليه بإطلاقه».

الموروث والموصى به وغلة الوقف والرزق المقرر من بيت المال والسيم المقرر من الغنيمة والصيد إذا ثبت وقع في الشبكة يجوز التصرف فيه، ولو لم يقبضه؛ لأن ملك صاحبه قد استقر عليه، وضمانه لو تلف على صاحبه، والله أعلم.

وأجيب:

بأن التلازم بين التصرف والضمان فيه خلاف، وسوف يأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.

□ دليل من قال: لا يجوز التصرف في الطعام قبل قبضه ويجوز غير الطعام.

الدليل الأول:

(ح-١١٥) ما رواه البخاري من طريق شعبة، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. ورواية مسلم <sup>(١)</sup>.

فالحديث له منطق ومفهوم، منطقه أن من ابتاع طعاماً فلا يجوز له بيعه إلا بعد قبضه.

و الطعام نكرة في سياق الشرط فتعم كل طعام، سواء كان مما اشتري جزافاً، أو اشتري بكيل، أو وزن.

ومفهوم الحديث أن غير الطعام يجوز بيعه ولو لم يقبضه.

وأجيب:

بأن المقصود في الطعام هو الطعام الذي فيه حق توفيقه، وهو الكيل أو

(١) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

الوزن، بدليل اللفظ الثاني للحديث نفسه، من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، والاستيفاء: هو الكيل أو الوزن كما تقدم الاستدلال على ذلك.

### الدليل الثاني:

(ح-١١٦) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتباعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوروه إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث كوجه الاستدلال من الحديث السابق، بل تضمن زيادة أخرى، وهو النص على أن الطعام كان جزافاً، أي ليس مكيلاً، ولا موزوناً، فإذا كان الجزاف لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري فغيره من باب أولى.

### وأجيب:

بأنه سبق مناقشة هذا الحديث، وبيان أن المنع من بيعه ليس بسبب كونه طعاماً، ولا بسبب كونه جزافاً، وإنما الحديث نص في النهي عن تلقي السلع، وأن الغاية في النهي حتى يبلغ به سوق الطعام، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

هذه المسألة من مسائل المعاملات الشائكة، والأدلة فيها متقابلة، والترجيح في مثلها قد يتمكن منه الباحث، وقد لا يسعه إلا التوقف فيها، ويترك الترجيح للقارئ الكريم، وقد قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عند الكلام على هذه

(١) صحيح البخاري (٢١٣٧)، ورواه مسلم (١٥٢٧).

المسألة، قال: «ولغموض مأخذ هذه المسائل كثُر تنازع الفقهاء فيها» فإذا كانت غامضة بحق الفقهاء المتقدمين، مع رسوخهم في العلم، فما بالك بطالب العلم في هذا العصر، والذي بضاعته مزاجة، وهمته في فتور، وبنازعه كثرة الصوارف، وقلة التفرغ، مع ضعف التوجّه والالتجاء إلى الله تعالى.

وإذا كان لا بد من الترجيح فلن يكون إلا مجرد ميل قلبي لهذا القول أو ذاك، وسيكون الترجح بين مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة فهما أقوى قولين في المسألة، ومما يعين على معرفة القول الراجح تلمس العلة من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.


فهل العلة في النهي عن بيع ما لم يقبض هو كون العقد الأول لم يتم، حيث بقي من أحکامه التسلیم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، فالمشتري عاجز عن تسليم المبيع إلى المشتري الجديد، لأن البائع قد يسلمه إياه، وقد لا يسلمه إياه، لاسيما إذا رأى البائع أن المشتري قد ربح فيه، فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذا تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه، وإذا تعين ملك إنسان في موروث، أو وصية، أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف.

أو نقول: إن التصرف تبع للضمان، فما كان من ضمانه كان له أن يتصرف فيه، وأن يربح فيه، ولو لم يقبضه، وما كان من ضمان البائع، فلا يجوز له التصرف فيه حتى يقبضه، وحتى لا يتولى ضمانان، وبالتالي نخص النهي عن بيع ما لم يقبض بالشيء الذي يحتاج فيه إلى استيفاء، وأما الشيء الذي لا يحتاج إلى استيفاء فلا مانع من بيعه قبل قبضه كما لو اشتري صبرة من الطعام.

أو نقول: إن العلة هي خوف فوات المبيع، فما كان منقولاً عرضة للهلاك،

وإذا هلك بطل البيع الذي كان أساساً لذلك التصرف، فكان من الاحتياط الانتظار إلى حين القبض صوناً للعقود من البطلان، وإبعاداً للتصرفات من الإلغاء، بخلاف العقار فإنه لا يتعرض غالباً للهلاك، فيجوز له بيعه قبل قبضه. الذي أميل إليه بعض الشيء أن مذهب الشافعية أحوط، وهو أن الإنسان لا يبيع شيئاً ملكه بالبيع حتى يقبضه، وأنه إذا باعه قبل قبضه كان العلماء متازعين في صحة البيع، وإذا باعه بعد القبض كان الجميع متتفقين على صحة البيع، وكوننا نفعل فعلًا يتفق عليه الفقهاء خير لنا من أن نفعل فعلًا يختلف الفقهاء في صحته، وإذا كان الترجيح لنأخذ مسلك الاحتياط، وإنما مسلك أن الأصل في المعاملات الصحة، والحل إلا بدليل ظاهر أجد أن القول الذي ترجحه ظاهر الأدلة على غيره، هو القول بأن النهي خاص في بيع الطعام الذي يحتاج إلى توفيقه، من كيل، أو وزن، ويقاس عليه ما احتاج إلى عد، أو ذرع، والله

أعلم



## مطلب ارتباط التصرف بالضمان

[٢٠٢] موضوع الضمان سيكون إن شاء الله موضوع بحث مفصل عند الكلام على تلف المبيع، فالبحث في تلف المبيع إنما هو من أجل معرفة تبعات التلف، ومن يتحمل ضمان التلف عند وقوعه، وأما البحث الآن فهو في علاقة التصرف بالضمان، بمعنى: هل هناك تلازم بين التصرف في المبيع وبين الضمان، بحيث نستطيع أن نقول: إن المشتري إذا كان عليه الضمان كان له أن يتصرف فيه، وأن يربح فيه، ولو لم يقبضه، وأما إن كان ضمان المبيع على البائع، فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه حتى يقبضه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:

هناك تلازم بين التصرف وبين الضمان، فإذا كان الضمان على البائع منع المشتري من التصرف في المبيع، وإذا انتقل الضمان من البائع إلى المشتري أطلقت يد المشتري بالتصرف.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب المالكية، وهي طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه والمتآخرين من أصحاب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) الاستذكار، (٢٠ / ١٥٢)، بداية المجتهد (١ / ١٠٩)، الأم للشافعي (٣ / ٣٦)، طرح التشريع (٦ / ١٠٠)، مختصر الفتوى المصرية (ص ٣٣٩)، قواعد ابن رجب (القاعدة الثانية والخمسون)، وانظر مجموع الفتوى (٢٩ / ٣٩٨، ٤٠١).

وحجتهم:

(ح-١١٧) ما رواه الشیخان من طریق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام<sup>(١)</sup>.

(ح-١١٨) وما رواه أبو داود الطیالسی من طریق حماد بن زید، عن أبيوب، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطین فی بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن].

وجه الاستدلال:

ففي الحديث الأول: نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، فيكون معنى ذلك: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه.

وفي الحديث الثاني: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ومعناه: أن ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه، فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء؛ لأن ما جاز بيعه برأس المال جاز بيعه بدونه، وبأكثـر منه.

فصار القبض شرطاً في صحة التصرف وشرطـاً في دخـول المبيع في ضمان المشتري، وهذا يدل على تلازم بين التصرف والضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) مسند أبي داود الطیالسی (٢٢٥٧)، سیأتي تخریجه، إن شاء الله تعالى انظر (ح ٢٣٢).

(٣) انظر الاستذکار (٢٠ / ١٥٢)، بداية المجتهد (٢ / ١٠٩).

## القول الثاني:

لا تلازم بين التصرف والضمان، وهو قول في مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بأن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر، وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثغر المبيع على شجره يجوز بيعه، وهو مضمون على البائع الأول<sup>(١)</sup>، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيل إذا قبض جزاً، ينتقل الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله<sup>(٢)</sup>، وبيع الدين على من هو في ذمته جائز عند جماهير العلماء، وليس مضموناً على مالكه، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض قبضاً بعقد فاسد، وضمانها على القابض<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها، كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما نازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة؛ لثلا يكون ذلك ربيحاً فيما لا يضمن، وال الصحيح جواز ذلك؛ لأنها مضمونة على المستأجر؛ فإنها إذا تلفت مع تمكنه

(١) والدليل على أنه مضمون على البائع الأول ما رواه مسلم من حديث جابر: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتهاجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

(٢) مثال: رجل اشتري عشرين صاعاً من صبرة طعام ونحوها مما يشترط في إقباضه الكيل، فقبض الصبرة كلها، فإن هذا القبض قبض فاسد لا يبيع له التصرف إلا بتميز ملكه عن مالك البائع، ومع هذا لو تلفت تحت يده كانت من ضمانه. انظر مجموع الفتاوى (٤٠٠ / ٢٩).

(٣) انظر قواعد ابن رجب (القاعدة: الثانية والخمسون)، وانظر مجموع الفتاوى (٣٩٨ / ٢٩)، وانظر مسألة ضمان المبيع إذا لم يكن فيه حق توفيقه من هذا المجلد.

من الاستيفاء كانت من ضمانه ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخرقى من العنابلة كثيرون يرى أن الصبرة المتعينة المبعة جزافاً تدخل في ضمان المشتري بالعقد، ولا يجوز للمشتري بيعها حتى ينقلها<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «ليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، كالمحضوب، والعارية.

وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً عليه على المتصرف، كالمالك، له أن يتصرف في المحضوب والمعار، فيبيع المحضوب من غاصبه، ومن يقدر على تخلصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب، كما أن الضمان بالخارج فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر، فقد يكون الخارج للمالك، والضمان على القابض»<sup>(٣)</sup>. اهـ

ويناقش:

غلط ابن تيمية من جعل التصرف تابعاً للضمان، واعتراض عليه بمنافع الإجارة، فإنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها، وضمانها على المستأجر ثم نقض كلامه كثيرون بنفسه مباشرة عند الكلام على جواز إجارة العين المستأجرة بأكثر من الأجرة، فصحح العقد، وعلل ذلك بأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه. فيقال: إذا كانت من ضمان المستأجر لم يصح تغليط من قال: بتلازم التصرف والضمان بمنافع الإجارة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠١).

وأما الاعتراض بكلام الخرقى، وهو أن الصبرة المبيعة جزافاً تدخل في ضمان المشتري بالعقد، ولا يجوز للمشتري بيعها حتى ينقلها.

هذا القول ليس محل اتفاق، فلا يعترض بالمسائل الخلافية على المخالف، وقد قال ابن عبد البر: «إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه...»<sup>(١)</sup>.

فنقل ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز التصرف قبل النقل.

وأما الاعتراض بالعارية فالراجح فيها أنها ليست مضمونة على المستير، وأن يده يد أمانة، فإذا تصرف المعير فهي من ضمانه، فالضمان والتصرف متلازمان.

وأما الاعتراض بالعين المغصوبة، وكون الغاصب ضامناً ويصح تصرف المالك فالكلام إنما هو فيما هو ملك بالمعاوضة، أما ما ملك بغیر ذلك كالأمانات والغصوب، والإرث فكل ذلك يجوز له بيعه قبل قبه، ولا تلازم فيه بين التصرف والضمان، والله أعلم.

إذا قيل بأنه لا تلازم بين التصرف والضمان، فيقال أيضاً: لا تلازم بين النهي عن الربح فيما لم يضمن، والمنع من أصل البيع، فالنهي عن الربح أخص من النهي عن البيع، فإذا باعه بمثل، أو بأقل مما اشتراه به لم يربح فيما لم يضمن.

يقول ابن رجب في القواعد: « وأشار الإمام أحمد إلى أن المراد من النهي عن الربح ما لم يضمن حيث كان مضموناً على باعه، فلا يربح فيه مشتريه، وكأنه حمل النهي عن الربح على النهي عن أصل البيع؛ لأنه مظنة الربح.

(١) التمهيد (١٣) / (٣٤٣).

ويتخرج له قول آخر: أن المنهي عنه حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه به، فإنه منع في رواية من إجارة المنافع المستأجرة إلا بمثل الأجرة؛ لثلا يربح فيما لم يضمن، ومنع في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة، فكره أحمد ربيحة لدخوله في ربح ما لم يضمنه، وأجاز أصل البيع، وأجاز الاعتراض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمه من غير ربح؛ لثلا يكون ربيحاً فيما لم يضمنه، فيخرج من هذا رواية عنه: أن كل مضمون على غير مالكه يجوز بيعه بغير ربح، ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم، والتامر على رؤوس النخل وغيرهما مما لم يضمنه البائع<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح من الخلاف:

أرى أن المسألة على قسمين:

- (١) أن يكون القبض تاماً، فالتلازم بين التصرف والضمان وارد.
- (٢) أن يكون القبض غير تام فالتلازم بين التصرف والضمان متوف، هذا هو تحقيق المسألة، والله أعلم.



(١) القواعد (القاعدة الثانية والخمسون) (١/٣٧٩، ٣٨٠).

## الفرع الثاني التصرف في الدين قبل قبضه

### المسألة الأولى في تعريف الدين

تكلمنا في المسألة الأولى عن التصرف في الأعيان قبل قبضها في المبحث السابق، ونتكلم في المباحث التالية عن التصرف في الدين قبل قبضه.

ونقصد بالتصرف: التصرف عن طريق البيع ونحوه، ولا نقصد التصرف بالدين عن طريق الهبة والإعارة والإبراء وغيرها من عقود التبرعات والإرافق.

الدين في اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>:

يعرف الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم باعتبارين: باعتبار التعلق، وباعتبار المضمون.

أما باعتبار التعلق: فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين؛ لأن الحق

(١) الدين: يقال: دان فلان يَبِين ديناً: استقرض، وصار عليه دين، فهو دائن. ورجل مدين: كمقيل.

ومدينون، ومدان كمجاب، وتشدد الدال: أي لا يزال عليه دين.

أو رجل مديون: كثُر ما عليه من الدين.

وأذان وادَّن واستدان وتدنٰن: أخذ ديناً.

ورجل مديان: يقرض الناس كثيراً.

وقيل: يستقرض كثيراً.

وقال ابن الأثير: المديان: مفعال من الدين للمبالغة، وهو الذي عليه الديون. ودایته مدایة: أقرضته، وأقرضني. انظر تاج العروس (١٨ / ٢١٤).

المالي، إما أن يتعلق بالذمة، أو بذات معينة، فإذا تعلق بالذمة، فإنه يسمى ديناً، وإذا تعلق بذات معينة، فإنه يسمى عيناً.

فيقولون: اشتريت بالدين، يعني: بالذمة.

واشتريت بالعين: أي بالمنقود الحاضر.

فالعين: هو الشيء المعين الشخص، كهذا البيت وهذا الحصان وهذه الصبرة، لحظة حاضرة، فكل ذلك يعد من الأعيان.

والدين: هو ما يثبت في الذمة، من غير أن يكون معيناً شخصاً، سواء أكان نقداً، أم غيره.

فإذا كانت العين من الأموال: هي ذاتاً يمكن الإشارة إليها بالتعيين، وترى بالعين، فإن الدين وصف، وليس عيناً، ويثبت في الذمة، ولا يمكن الإشارة إليه.

فإذا اشتريت سيارة بسيارة، فقد اشتريت عيناً بعين.

وإذا اشتريت سيارة بدراجة غير معينة، أو معينة - على القول بأن الدراجة لا تتبع بالتعيين - فقد اشتريت عيناً بدين، حتى ولو كانت الدراجة حالة، فإنها تسمى ديناً؛ لأن الدين قد يكون حالاً، وقد يكون مؤجلاً، والفرق بين الدين والعين من وجوه:

أحدها: أن المعين إذا تلف فقد فات، وغير المعين (الدين) إذا تلف مال الإنسان لم يفت؛ لأن تعلقه بالذمة، وليس بعين المال، فتشغل ذمته بدفع مثله.

ثانياً: الدين يكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثالية من جنس الدين الملزمه به، بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها.

ثالثاً: عقد الحوالة والمقاصة لا يجريان إلا في الديون دون الأعيان؛ لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها، لا بآمثالها<sup>(١)</sup>.

تعريف الدين باعتبار المضمون:

الدين باعتبار المضمون له معنian، عام، وخاص:

تعريف الدين بمعناه العام: قال ابن نجيم: الدين «الزوم حق في الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا التعريف عاماً؛ لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقاً لله، أم للعبد، ودين الله: حقوقه التي ثبتت في الذمة، ولا مطالب لها من جهة العباد، كالندور، والكافارات، وصدقه الفطر...<sup>(٣)</sup>.

وأما تعريف الدين بمعناه الخاص: (أي في الأموال):

عرفه ابن عابدين بقوله: «الدين: ما وجب في الذمة بعدد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراشه»<sup>(٤)</sup>.

فقولنا: (ما وجب في الذمة) الذمة: وصف يصير به الإنسان أهلاً لـما له وما عليه، فيكون أهلاً للتملك، كما يكون أهلاً لتحمل دفع ثمن ما يملك<sup>(٥)</sup>.

كما أن التعريف جعل الدين يشمل ثلاثة أمور:

الأول: ما وجب بعقد كالمعاوضة عن طريق البيع، والشراء، والإجارة.

(١) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - الشيخ الزرقاء (ص ١٨٣)، مصادر الحق للسننوري (١/١٥)، تبيين الحقائق (٤/١٧١)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد (ص ١٨٩).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار (٣/٢٠)، وانظر شرح التلويع على التوضيح (٢/١٣٢، ١٣٣).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢١/١٤٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/١٥٧).

(٥) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢٥).

الثاني: ما ثبت عن طريق الاستهلاك، كالإتلاف مثلاً.

الثالث: ما ثبت عن طريق القرض.

فالدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس العكس.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الدين لا يعتبر مالاً حقيقة، وإنما يعتبر مالاً حكماً، باعتبار أنه يتحول إلى المال بالاستيفاء<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول القديم للشافعي<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أن الدين قسم من أقسام الأموال، فقد سبق لنا: أن

(١) الحنفية تارة يعتبرون الدين مالاً، وتارة لا يعتبرونه كذلك، ففي باب النكاح اعتبروا الدين مالاً، فلو تزوج امرأة عشرة دراهم، دينا له على فلان، صحت التسمية، وعلموا ذلك بأن الدين مال، وأدخلوه تحت قوله تعالى: ﴿أَن تَسْتَوُا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يجعلوا الدين مالاً في باب الزكاة، والأيمان، فلو حلف أنه لا مال له، وله دين على موسى، لا يحث. انظر البحر الرائق (١٥٢/٣)، و(٤٠٤/٤)، المبسوط (١٤/٩)، تبيان الحقائق (١٥٨/٣)، (١٦٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٨٩).

(٢) قال الزركشي في المنشور في القواعد (١٦٠/٢): «الذين هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان، حكاهما المتولي في كتاب الصلح. ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار، حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة».

ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس هنا شيء موجود، قال: وإنما استبط هذا من قول الإمام الشافعي، من ملك ديوننا على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول: أنها لا تجب.

ويتفق عليه فروع:

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من هو عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال، جاز، أو حق، فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل التقليل إلى الغير.

ومنها أن الإبراء عن الدين، هل هو إسقاط أو تمليك؟

ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على ملء، حتى على المذهب، وكذا المؤجل، وعلى المعسر في الأصح». اهـ

المال ينقسم إلى أعيان ومنافع<sup>(١)</sup>، وكل منهما قد يكون ديناً وقد يكون معيناً.  
وقد ذكرت أدلة كل قول، فأغنى عن إعادته هنا.

فإذا عرفنا الدين، وأنه مال، يأتي الكلام إن شاء الله تعالى على حكم التصرف في الدين، وسوف نبحث في هذا الباب مسألتين:

الأولى: بيع الدين بالدين. وهذه لها صور أربع، وسوف نتكلّم بحول الله وقوته على كل صورة.

والمسألة الثانية: مسألة ابتداء الدين بالدين، وهذه ليس لها إلا صورة واحدة.

### الجواب على المسألة الأولى

(١) قال الزركشي في المنشور في القواعد (١٠١ / ١): «أداء الواجبات على أضرب:  
الأول: المالية، وتنقسم إلى عين ودين، أما الدين فإما أن يكون لله تعالى، أو  
لآدمي . . .».

وانظر روضة الطالبين (٨ / ٢٢٧)، حاشية البجيرمي (٢ / ٤٠٧)، إعانة الطالبين (٣ / ٣٣)،  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٣٦)، كفاية الأخيار (١ / ٢٥٨).  
وجاء في تعريف البيع عند الحنابلة: «مبادلة مال ولو في الذمة . . .» انظر حاشية ابن قاسم  
(٤ / ٣٢٦)، وزاد المستقنع (ص ١٠٢).

فجعل ما يثبت في الذمة لا يخرجه عن مسمى المال. وانظر الموسوعة الكويتية (٣٤ / ٣٦).



## المسألة الثانية

### موقف العلماء من بيع الدين في الجملة

[م-٢٠٣] ذهب ابن حزم إلى تحريم بيع الدين مطلقاً في جميع صوره وحالاته<sup>(١)</sup>.

وأما الجمهور، فذهبوا إلى تقسيم الدين إلى صور خمسة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وحتى نعرف هذه الصور، وحكم كل صورة، نقول:

بيع الدين لا يخلو إما أن يكون بيعه على المدين، أو على شخص غيره، وفي كل الحالتين، لا يخلو إما أن يكون ثمن الدين حالاً، أو مؤجلاً، فالصور أربع:

الصورة الأولى: بيع الدين على من هو عليه بثمن حال.

الصورة الثانية: بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل.

الصورة الثالثة: بيع الدين على غير المدين بثمن حال.

الصورة الرابعة: بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل.

وإليك كلام أهل العلم في كل صورة على حدة:



(١) المحلى (مسألة: ١٥١١)، و(مسألة: ١٤٩٢).



## المطلب الأول

### بيع الدين على من هو عليه بشمن حال

قسم الفقهاء الديون إلى قسمين :

ديون مستقرة: وذلك مثل ثمن المبيع، وبدل القرض، وغرامة المتأخر.

وديون غير مستقرة: مثل دين الكتابة، والمهر قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المتفعة، والمسلم فيه.

فأما دين الكتابة، فلأنه معرض للسقوط بعجز الكاتب، ولا يملك السيد إجبار العبد على أدائه.

وأما المهر قبل الدخول، فلأنه قد ينفسخ النكاح بسبب من جهة المرأة، فلا تستحق شيئاً.

والأجرة قبل استيفاء المتفعة: غير مستقرة؛ لأن المتفعة قد تتلف، فتسقط الأجرة.

وال المسلم فيه، قد لا يستطيع تسليمها، فينفسخ العقد.

لذلك فرق الفقهاء في حكم بيع الديون، بين أن تكون الديون مستقرة، وبين أن تكون غير مستقرة، وسنعرض حكم كل واحد على حدة.





**القسم الأول**  
**بيع الدين المستقر**  
**على من هو عليه بثمن حال**

[م-٤] مثاله: لو كان لرجل على آخر مائة صاع من البر ديناً في ذمته، فأراد أن يأخذ بدلاً منها نقوداً حالة، فهذا التصرف معاوضة، وهو من قبيل بيع الدين على من هو عليه بثمن حال، ومثله لو كان لك عند رجل ريالات، فأراد أن يعطيك بدلاً منها دولارات في مجلس العقد.

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

**القول الأول:**

يجوز، وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**بشروط، منها:**

(١) حاشية ابن عابدين (٨ / ٤٢١)، بداع الصنائع (٥ / ١٤٨)، البحر الرائق (٥ / ٢٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٦٣)، الخرشبي (٥ / ٧٧)، بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الشر الصغير (٣ / ٢١٤)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٨)، الذخيرة (٥ / ١٤٢).

(٣) المجموع (٩ / ٣٢٩، ٣٣٢)، السراج الوهاج (ص ١٩٢، ١٩٣)، نهاية المحتاج (٤ / ٩٢، ٩١)، تحفة المحتاج (٤ / ٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٣٠، ٣٣١).

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٢٤): «أما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط القبض إلا في متحدى العلة، أما مختلفهما فيشترط فيه التعين فقط».

(٤) الكافي في فقه أحمد (٢ / ٢٨)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٦٠)، الإنفاق (٥ / ١١٠)، وجاء في الروض المرريع (٢ / ١٥٠): «ويصح بيع دين مستقر، كفرض، أو ثمن مبيع، لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس».

## الشرط الأول:

أن يكون المبيع مما يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا الشرط احتراز به من أمرين:

### الأمر الأول:

الاحتراز من دين السلم فلا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند الحنفية والشافعية والحنابلة مطلقاً<sup>(١)</sup>، وخص المالكية المنع بالطعام خاصة؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى البحث في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، وال الصحيح جوازه.

### الأمر الثاني:

ألا يكون البيع في بدل صرف، أو رأس مال لسلم، فلا يجوز بيع أي منهما قبل قبضه؛ لأن القبض شرط لصحة العقد، وانتفاء القبض يبطل العقد، فلم يثبت ملكه عليه، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه؛ لعدم ثبوت الملك فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (٢/١٧)، البحر الرائق (٦/١٧٩)، بدائع الصنائع (٥/٢١٥)، منهاج الطالبين (ص ١١٢)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢/٢٦٥)، تحفة المحتاج (٤/٤٠٦، ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٤/٩٠)، التبيه (ص ٩٩)، السراج الوهاج (ص ١٩٢)، المذهب (١/٣٠١)، معنى المحتاج (٢/٧٠)، الروض المرريع (٢/١٨٩، ١٤٨)، الإنصاف (٥/١٠٨)، عمدة الفقه (ص ٥١)، كشاف القناع (٣/٣٠٦)، المغني (٤/٢٠٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٥٥)، القوانين الفقهية (ص ١٧٨) الخروشي (٥/٢٢٧)، التاج والإكليل (٦/٥٢٣).

(٣) وعبارة ابن رجب كتابه في القواعد (ص ٨٢، ٨٣): «ما اشترط القبض لصحة عقد، لا يصح التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك...».

### الشرط الثاني:

اشترط المالكية، وأحمد في قول له، وإسحاق بن راهوية<sup>(١)</sup>، وهو قول عثمان البتي<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>، أن يكون البيع بسعر يومه أو دونه، لا أكثر منه، وهذا الشرط معتبر؛ لأن بيته بأكثر من ثمنه يدخل في ربح ما لم يضمن.

جاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه، إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب، من غير الذي عليه ذلك السلف، بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل، ويقبض ذلك»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

فالمالكية أجازوا الربح في بيع الدين إن كان على غير من هو عليه إذا نقد الثمن، حتى لا تكون المعاملة من بيع الدين بالدين.

ووجه القول بجواز الربح: أن المبيع موصوف في الذمة، فهو مضمون على بائعه، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى هذه المسألة، وخلاف العلماء فيها.

وأما إذا باع الدين على المدين فلا يجوز أن يربح فيه؛ لأنه لا يتصور أن يكون الدائن ضامناً للدين، والدين في ذمة المشتري، والله أعلم.

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق الدكتور صالح المزید (٧٢): قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودرارهم من دنانير، قال: بالقيمة، وإذا اقتضاه الدين، قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

(٢) الاستذكار (٢٠ / ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١١، ٥١٢)، حاشية ابن القيم (٩ / ٢٥٧).

(٤) المدونة (٤ / ٨٧).

الشرط الثالث:

اشترط المالكية أن يكون الدين حالاً<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع:

اشترط المالكية أن يعجل البدل، ويقبض في مجلس الاستبدال ليس لم من فسخ الدين بالدين.

جاء في التاج والإكليل: «شروط بيع الدين ممن هو عليه، وهي ألا يكون الدين طعاماً... وأن يت Urgel العوض...»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: «الدين كالعين الحاضرة في جواز البيع بشرط قبض البدل في المجلس»<sup>(٣)</sup>.

بل منع المالكية أن يكون البدل منافع عين ولو كانت معينة، كركوب دابة معينة، أو سكتى دار مدة معينة، أو خياطة أجير معين، أو خدمة عبد معين؛ لأن المنافع لا يقدر على قبضها دفعه واحدة، فيتأخر استيفاء المنافع عن وقت العقد، وأما منافع غير المعين فلا خلاف في منعه، وكذلك لا يصح بيع الدين

(١) جاء في البيان والتحصيل (٧/١٠٠): «سئل مالك، عن رجل أسلف رجلاً إربد قمحًا إلى أجل من الآجال، فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه قبل محل الأجل بدينار إلا درهماً، يت Urgel الدينار والدرهم، ويرأ كل واحد منها من صاحبه؟ قال: إن كان الأجل قد حل، فلا بأس به، قال: وإن كان لم يحل فلا خير فيه...». وجاء في الاستذكار (٢٠/١٠): «قال مالك: فيمن له على رجل دراهم حالة، فإنه يأخذ دنانير عنها إن شاء، وإن كانت إلى أجل لم يجز أن يبيعها بدنانير».

وقال الباجي في المتنقى (٤/٢٦٣): «فإن كان لرجل على رجل دراهم لم يجز أن يدفع إليها فيها ذهباً قبل الأجل...».

(٢) التاج والإكليل (٤/٥٤٢).

(٣) الذخيرة (٥/١٤٢).

بсмерة على رؤوس النخل، وإن كانت قد أزهت أو أرطبت، ولا بزرع قائم ولو كان قد اشتد؛ لتأخر قبضهما، لأن شرط الجواز أن يكون الثمن معيناً مقبوضاً، فإذا بيع بمعين يتأخر قبضه لم يصح عندهم، أما لو حصد الزرع، وجدت الثمرة جاز بيعه به؛ لعدم تأخير القبض<sup>(١)</sup>.

واشترط الشافعية في الأصح القبض في متحدى العلة، أما مختلفيهما فيشترط فيه التعيين فقط حتى لا يكون من بيع الدين بالدين.

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «وأما بيع الدين لمن هو عليه فلا يشترط القبض إلا في متحدى العلة، أما مختلفهما فيشترط فيه التعيين فقط»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن تيمية بأن بيع الدين على من هو عليه إن باعه بما لا يباع به نسيئة، كأن يكون الدين برأ، فباعه بشعير، أو باعه بموصوف في الذمة غير معين، اشترط التقادس، وإن باعه بمعين، فقيه وجهان: أحدهما: لا يشترط القبض.

والثاني: يشترط؛ لأنه يشبه بيع الدين بالدين.

قال ابن تيمية: «يجوز بيع الدين من هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لثلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما، فوجهان: أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخرشي (٥ / ٧٧)، منح الجليل (٥ / ٤٤)، موهاب الجليل (٤ / ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٢٤)، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٢).

القول الثاني:

لا يجوز بيع الدين ولو كان على من هو عليه، وهو قول ابن حزم<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وحكي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن شبرمة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز بيع الدين لمن هو عليه بشمن حال.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالأصل في البيع الحل إلا ما دل على تحريمها دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على التحريم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرق، وبينكمما شيء<sup>(٤)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه]<sup>(٥)</sup>.

(١) المحتلى (مسألة: ١٤٩٢).

(٢) الإنصاف (٥ / ١١١).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الاستذكار (٢٠ / ١٢).

(٤) مسندي أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البهقي (٥ / ٣١٥).

(٥) سبق تخريرجه انظر (ح ١١٢).

## وجه الاستدلال:

الحديث دليل على جواز بيع ما في الذمة من أحد الندين بالأخر، إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع الندين بالأخر، جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى.

وهو دليل أيضاً على أنه لا فرق بين كون الدين حالاً، أو كونه مؤجلاً؛ لأنه لما لم يسأله رسول الله ﷺ عن الدين، هل كان حالاً أو مؤجلاً؟ دل ذلك على أنه لا فرق، ولو كان بينهما فرق في الشرع لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك رد على المالكية الذين اشترطوا أن يكون الدين حالاً.

وهو دليل أيضاً على اشتراط أن يكون البيع بسعر يومه بحيث لا يربح فيه؛ حتى لا يربح فيما لم يضمن، لأنه ﷺ قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.

(ح-١٢٠) وروى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

[وإسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

وهو دليل أيضاً على اشتراط التقابل، إذا كان العوضان مما يجري فيهما ربا النسيئة، لأنه قال: ما لم تتفرقا وبينكمما شيء.

وعلى القول بأن الأثر موقوف، فإن ابن عمر صحابي جليل، من كبار فقهاء الصحابة، فيكون قوله حجة، ما دام لم يخالف الكتاب، ولا السنة، ولا قول صحابي أقوى منه، والله أعلم.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٣٢).

### الدليل الثالث:

(ث-١٦) ذكر ابن حزم معلقاً عن الحجاج بن منهال، قال: أخبرنا أبو عوانة، أخبرنا إسماعيل السدي، عن عبد الله البهبي عن يسار بن نمير، قال: كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير، فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر، فسألته، فقال: أئتها الصيارة فاعتراضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك<sup>(١)</sup>.  
[إسناده ضعيف، لكونه معلقاً، والسدسي مختلف فيه والله أعلم].

### الدليل الرابع:

المانع من بيع الدين هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض بمقوض، وهو جائز شرعاً، خاصة أن القبض لم يرد له في الشرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة والعرف.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع الدين على من هو عليه:

### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

### وجه الاستدلال:

أن المدين قد يضطر إلى هذه المعاملة فراراً من المطالبة، فيبيع الشيء مع رغبته فيه، ويستغل الدائن حق مطالبته في شراء شيء يرغبه من المدين مما يفقد البيع الرضا، وهو شرط لصحة البيع.

وبحاب:

بأننا نشرط لصحة بيع الدين على من هو عليه، ألا يكون هناك إكراه على ذلك، وقد اشترط المالكية وأحمد في رواية، وابن تيمية وابن القيم، ألا يربح فيه الدائن، بحيث يكون البيع بسعر اليوم؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

الدليل الثاني:

(ح-١٢١) ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: «ولا تبيعوا غائباً بناجز» فما كان في الذمة من الدين يعتبر غائباً، فنهى عن بيعه بالحاضر.

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد بالغائب المؤجل، فلا يباع الذهب أو بالفضة، وأحدهما مؤجل.

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير»<sup>(٢)</sup>.

وما في الذمة يعتبر مقبوضاً وليس غائباً، يبين ذلك حديث ابن عمر، حين

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠).

قال: (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) فهما إذا افترقا وذمة كل واحد منها ليست مشغولة للأخر، صار البيع حاضرًا بحاضر، وعلى هذا التفسير لا يصير هناك تعارض بين حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٢) استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر. رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن بيع الدين داخل في بيع الغرر، ووجهه: أن الدين ليس عيناً، فهو شيء متعلق بالذمة، لا يدرى، أيحصل أم لا يحصل؟

ويحاب:

بأن الغرر يرجع، إما إلى الجهمة في قدر الشيء وصفته، وإما إلى العجز عن تسليمه، وهذا غير موجود في بيع الدين على من هو عليه، فالدين والثمن كلاهما معلوماً القدر والصفة، وكلاهما قد تم تسلمهما، فالدين في ذمة المشتري في حكم المقبوض، والثمن حال، وبالتالي لا يوجد غرر في مثل هذه المعاملة.

الدليل الرابع:

(ث-١٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: سألت ابن عمر، عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين <sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٥١٣).


(٢) المصنف (٨/٧٢) رقم: ١٤٣٥٩.

[إسناد صحيح].

هذا الأثر في مسألة (ضع وتعجل) وهي مسألة خلافية، وستأتي إن شاء الله تعالى، وليس هذا من باب بيع الدين على من هو عليه، وإنما هو تعجيل الدين بأخذ بعضه، وإبرائه عن بعضه، ومما يدل لذلك أن ابن حزم ساق إسناداً معلقاً عن عمر، يدل على جواز بيع ما في الذمة بحاضر، على من هو عليه.

□ الراجح:

جواز بيع الدين على من هو عليه بشمن حال، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن «الاعتراض عما في الذمة من جنس الاستيفاء، فلا يقاس على البيع من كل وجه؛ لأن البيع المعروف: هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لما وفاه ما في ذمته لا يقال: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة، فإنه بيع»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٢٩٣).



### القسم الثاني

## بيع الدين غير المستقر على من هو عليه

### الصورة الأولى

#### بيع دين السلم

#### على من هو عليه بثمن حال

تعريف السلم:

السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

فهو يتكون من مشتر (المسلم، أو يقال: رب السلم).

وبائع، يسمى (المسلم إليه).

والثمن المقدم، يسمى (رأس مال السلم).

والمبيع المؤجل يسمى (المسلم فيه، أو دين السلم).

[م-٢٠٥] فهل يجوز للمشتري أن يبيع المسلم فيه (دين السلم) على صاحبه قبل قبضه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيع المسلم فيه مطلقاً، سواء كان المسلم فيه موجوداً، أو معذوماً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (٢/١٧)، البحر الرائق (٦/١٧٩)، بدائع الصنائع (٥/٤١٥)، منهاج =

القول الثاني:

يجوز بيع المسلم فيه على من هو عليه بشرط، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، اختارها ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، من هذه الشروط:

الشرط الأول:

اشترط المالكية أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً من طعام السلم، فلا يجوز بيعه؛ لأنّه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

الشرط الثاني:

اشترط المالكية أن يعدل البطل، ويقبض في مجلس الاستبدال ليس من فسخ الدين بالدين، واشترط ابن تيمية التقادم في حالتين: إن كان العوضان مما يجري فيما ربا النسبة، كالبر بالشعير، أو الذهب بالفضة. أو كان الثمن ديناً موضوعاً في الذمة.

= الطالبين (ص ١١٢)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٢/ ٢٦٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٥، ٤٠٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٠)، التبيه (ص ٩٩)، السراج الوهاج (ص ١٩٢)، المذهب (١/ ٣٠١)، مغني المحتاج (٢/ ٧٠)، الروض المربع (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (٥/ ١٠٨)، الروض المربع (٢/ ١٤٨)، المبدع (٤/ ١٧٩)، عمدة الفقه (ص ٥١)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦)، المغني (٤/ ٢٠٠)، المبدع (٤/ ١٩٧).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٥٥)، القوانين الفقهية (ص ١٧٨) الخريسي (٥/ ٢٢٧)، التاج والإكليل (٦/ ٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٥)، الإنصاف (٥/ ١٠٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن القيم (٩/ ٢٥٨).

(٥) المحلى (٥/ ٥)، وسوف نخرج عنه إن شاء الله تعالى عند ذكر الأدلة.

فإن كان الشمن شيئاً معيناً، فهل يشترط فيه القبض، فيه وجهاً، أطلق الخلاف فيما ابن تيمية، ولم يرجح.

قال ابن تيمية: «يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لثلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة. وإن باعه بغيرهما، فوجهاً: أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث:

اشترط المالكية أن يكون المأخوذ مما يباع بال المسلم فيه يدًا بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدًا بيد. واحترز بذلك من أخذ اللحم عن الحيوان من جنسه، فإن ذلك لا يجوز؛ لامتناع بيعه يدًا بيد، وانظر مسألة بيع اللحم بالحيوان في باب الربا، فقد حررت الخلاف فيها، والحمد لله.

### الشرط الرابع:

اشترط المالكية أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثواباً، فإن ذلك جائز؛ إذ يجوز أن يسلم الدرارم في الثوب، واحترز بذلك من أخذ الدرارم عن الذهب، وعكسه، إذ لا يجوز أن تسلم الدرارم في الدنانير، ولا عكسه؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المستأجر<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٢٩ / ٥١٢).

(٢) الشرح الكبير (٣ / ٢٢٠، ٢٢١).

### الشرط الخامس:

اشترط المالكية وأحمد في قول له، وإسحاق بن راهوية<sup>(١)</sup>، وهو قول عثمان البти<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>، أن يبيعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر؛ وعلل المالكية المنع بأن بيع الدين على من هو عليه بزيادة يؤدي إلى سلف جر نفعاً، وهذا ممنوع<sup>(٤)</sup>.

قال في القوانين الفقهية: «يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائنه بمثل ثمنه أو أقل، لا أكثر؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائنه بالمثل وأقل، وأكثر يدًا يد، ولا يجوز التأخير»<sup>(٥)</sup>.

وعلل غيرهم المنع حتى لا يربح فيما لم يضمن.

### □ دليل الجمهور على منع بيع دين السلم.

#### الدليل الأول:

(ح-١٢٣) ما رواه أبو داود من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري،

قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره<sup>(٦)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق الدكتور صالح المزید (٧٢): قلت: اقتضاه دنانير من دراهم، ودرارهم من دنانير، قال: بالقيمة، وإذا اقتضاه الدين، قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

(٢) الاستذكار (٢٠ / ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٢، ٥١١)، حاشية ابن القيم (٩ / ٢٥٧).

(٤) التاج والإكليل (٤ / ٤٨٢).

(٥) القوانين الفقهية (ص ١٧٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٤٦٨).

(٧) سأتأتي تخریجه إن شاء الله تعالى في عقد السلم، في الباب الرابع، الفصل الأول.

ويحاب عن الحديث بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

الثاني: أن معنى فلا يصرفه إلى غيره، أي لا يصرفه إلى دين آخر، فيكون من باب بيع الدين بالدين، أما إذا باعه بعين، أو بشمن حال فلم يصرفه، بل أفرغه وانتهى منه.

يقول ابن تيمية: «وأما احتجاج من منع بيع دين السلم، بقوله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

الثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: لا يصرفه إلى غيره، أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتراض عنه بغيره، قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ذكر ابن قدامة الإجماع على التحرير، قال ﷺ: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريره خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

بأن الخلاف في المسألة محفوظ، والإجماع لم يثبت.

قال ابن القيم: «كيف يصح دعوى الإجماع، مع مخالفة حبر الأمة

(١) مجمع الفتاوى (٢٩ / ٥١٧).

(٢) المغني (٤ / ٢٠١).

ابن عباس، وعالم المدينة مالك بنأنس...»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

استدل الشافعية بأن دين السلم لم يقبض، وقد جاء النهي عن بيع ما لم يقبض، جاء في نهاية المحتاج: «ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة، نحو المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه أو وصفه؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض»<sup>(٢)</sup>.

### ويناقش:

بأن النهي عن بيع ما لم يقبض هو في بيع الأعيان، لا في بيع الديون، بدليل فعل ابن عمر رضي الله عنه حيث كان يبيع بالدرارم ويتعاض عنها الدنانير، ويباع بالدنانير وأخذ بدلاً منها الدرارم.

وقد سبق لنا في الباب السابق خلاف العلماء في بيع الأعيان قبل قبضها، وقد ترجح لي مذهب المالكية والحنابلة، وأن ذلك خاص في المنع من بيع الطعام الذي يحتاج إلى استيفاء من كيل، أو وزن، فقياس بيع الدين على بيع الأعيان قياس مع الفارق.

يقول ابن القيم: «وأما نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في المعين، أو المتعلق به حق توفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يcales بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة،

(١) تهذيب السنن (٩ / ٢٦٠).

(٢) نهاية المحتاج (٤ / ٩٠).

فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي في دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

علل بعضهم المنع، لكون المبيع لم يدخل في ضمان باعه، فلم يجز بيعه قبل قبضه.

قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه... لأنّه مبيع، لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

بأن الحديث إنما تضمن النهي عن ربح ما لم يضمن، وليس فيه النهي عن التصرف فيه، وبينهما فرق، فإذا اشتربطا أن يبيعه بمثل ثمنه، أو أقل، لا أكثر، لم يربح فيما لم يضمن، ولا تلازم بين التصرف، والضمان، بدليل أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر، وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجره مبقى، يجوز بيعه، وهو مضمون على البائع الأول<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(ث-١٨) روى البيهقي من طريق حصين، عن محمد بن زيد بن خليدة، قال:

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٩/٢٥٧).

(٢) الكافي (٢/١٢٠).

(٣) والدليل على أنه مضمون على البائع الأول ما رواه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر: لو بعت من أخيك ثمرة، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنا نسلف، فنقول: إن أعطيتنا بِرًا فيكذا، وإن أعطيتنا تمرًا فيكذا، قال: أسلم في كل صنف ورقًا معلومة، فإن أعطاكم، إلا فخذ رأس مالك، ولا ترده في سلعة أخرى.

[حسن لغيرة]<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السادس:

(ث-١٩) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعسر عليه النصف، فقال: لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك جميعاً<sup>(٢)</sup>.

[مغفل تصحيف والصواب معقل، وهو تابعي فلا يكون في هذا حجة]<sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده محمد بن زيد بن خليدة، ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٨١)، وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/٨٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٥٦). وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤١٠٦) قال: أخبرنا معمراً، عن قنادة، عن ابن عمر، قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه. وهذا منقطع؛ لأن قنادة لم يسمع من ابن عمر. انظر المراسيل (ص ١٧٥).

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٢) رقم: ٢٠٨٥١ من طريق حجاج، عن عطيه العوفي، عن ابن عمر، قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه. وفي إسناده عطيه العوفي، والأكثر على ضعفه. فهذه الطرق الثلاثة ضعيفة، ولكن مجموعها يرقى إلى درجة الحسن لغيرة.

(٢) المصنف (٤/٢٧٠) رقم: ٢٠٠٠٢.

(٣) ولهذا جمعه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠١٣) مع إبراهيم التخعي، والشعبي، والحسن، وعمرو بن العمارث، وابن معقل أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه، وبعض رأس ماله.

انظر النسخة التي حققها الشيخ محمد عوامة (١٠/٤٩٤) رقم: ٢٠٣٦٩، ورقم: ٢٠٣٨.

### الدليل السابع:

(ث-٢٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن ميسرة<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال للذى كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا، وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافياً<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

### ويحاب عن هذه الآثار السابقة:

أن هذه الآثار على فرض صحتها فهي معارضة برأي ابن عباس، والصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ويبقى النظر فيما ترجحه الأدلة، والله أعلم.

### الدليل الثامن:

أن في بيع المسلم فيه قبل قبضه غرراً، وذلك أنه يتحمل حصول المبيع في المستقبل، وعدم حصوله، فهو مجهول العاقبة، وهذا حقيقة الغرر الممنوع في البيع.

### ويحاب:

بأن الغرر إن كان يتعلق بالجهل في قدر المبيع وفي صفتة فهو معلوم

(١) الصواب محمد بن ميسير، انظر نسخة مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة (٤٩٣ / ١٠).

(٢) المصنف (٤ / ٢٧٠) رقم: ١٩٩٩٨ .

(٣) ضعيف جداً، فيه محمد بن ميسير، قال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء له (٤٥٠). وقال فيه يحيى بن معين: كان مكفوفاً، وكان جهيناً، وليس هو بشيء، كان شيطاناً من الشياطين. الكامل لابن عدي (٦ / ٢٢٦).

وقال فيه البخاري: فيه اضطراب. التاريخ الكبير (١ / ٢٤٥).

للمتعاقدين، وإن كان يتعلق بالقدرة على التسليم، فإن المشتري هو من عليه الدين، فهو في حكم المقبوض؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

#### الدليل التاسع:

بيع الدين على من هو عليه، يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهي عنه.

#### ويحاب:

النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا يدخل فيه النهي عن بيع الدين على من هو عليه؛ بل المقصود لا تبع معيناً ليس في ملكك، وإذا جاز بيع المغصوب على غاصبه، جاز بيع الدين على من هو عليه من باب أولى، والله أعلم.

#### □ دليل القائلين بجواز بيع دين السلم على المدين:

#### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالإعلال في البيع الحل إلا ما دل على تحريمها دليلاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على التحرير، ولم يرد في منع الاعتياض عن الدين المسلم فيه نص صحيح، ولا يتضمن بيعه على من هو عليه بمثل ثمنه، أو أقل محذوراً شرعاً يقتضي المنع منه.

#### الدليل الثاني:

(ث-٢١) روى عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إذا أسلفت في طعام، فحلّ

الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

قال ابن القيم: فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

المانع من بيع الدين، هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائنين، كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً، خاصة أن القبض لم يرد له في الشرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة والعرف.

الدليل الرابع:

أن دين السلم دين ثابت في الذمة، فجاز الاعتياض عنه كغيره، فإذا جاز على الصحيح بيع الدين على من هو عليه، إذا كان المبيع بدل قرض، أو ثمن مبيع، ونحوهما، جاز ذلك في دين السلم.

(ح-١٤٤) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم، وأأخذ الدنانير، فأتتني

(١) المصنف (١٤١٢٠). وسنته صحيح، وساقه ابن حزم في المحلى (٥/٩) معلقاً، قال: روينا من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان - هو ابن عيينة به. ويظهر أن ابن حزم نقله من سنن سعيد بن منصور، فإن ابن قدامة ذكره في المغني (٤/٢٠١) وقال: رواه سعيد في سنته.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/٢٥٦): «قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: ...» وذكر الأثر بنصه، ثم قال: رواه شعبة.

(٢) تهذيب السنن (٩/٢٥٦).

رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم، وآخذ الدنانير؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء<sup>(١)</sup>.

[أختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه]<sup>(٢)</sup>.

فالحديث دليل على جواز بيع ما في الذمة على من هو عليه، وإذا جاز ذلك في ثمن المبيع جاز ذلك في دين السلم، حيث لا فرق.

وهو دليل أيضاً على أنه لا فرق بين كون الدين حالاً، أو كونه مؤجلاً؛ لأنه لم يسأله رسول الله ﷺ عن الدين، هل كان حالاً، أو مؤجلاً؟ ولو كان بينهما فرق في الشرع، لبينه عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك رد على المالكية الذين اشترطوا أن يكون الدين حالاً.

وهو دليل أيضاً على اشتراط أن يكون البيع بسعر يومه، بحيث لا يربح فيه؛ لثلا يربح فيما لم يضمن؛ لأنه ﷺ قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.

(ح-١٢٥) ولما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أياوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

[وإسناده حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) مستند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البهقي (٥ / ٣١٥).

(٢) انظر تخریجه في رقم (١١٢).

(٣) مستند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٤) سبق تخریجه، انظر (٢٣٢).

وهو دليل أيضاً على اشتراط التقاضي، إذا كان العوضان مما يجري فيهما ربا النسبة؛ لأنَّه قال: ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء.

وعلى القول بأنَّ الأثر موقوف، فإنَّ ابن عمر صحابي جليل، من كبار فقهاء الصحابة، فيكون قوله حجة، ما دام لم يخالف الكتاب، ولا السنة، ولا قول صحابي أقوى منه، والله أعلم.

□ الراجح:

لقد ترجح لي بعد استعراض الأقوال وأدلتها القول بجواز بيع الدين على من هو عليه من غير فرق بين كون الدين طعاماً أو غير طعام بشرط:

الأول: ألا يربح فيه حتى لا يربح فيما لم يضمن.

الثاني: أن يتعين الثمن حتى لا يكون من قبيل فسخ الدين بالدين.

الثالث: التقاضي إن كان العوضان مما يجري بينهما ربا النسبة.





## الصورة الثانية

### بيع الديون غير المستقرة

### من غير السلم على من هي عليه

[م-٢٠٦] اختلف العلماء في بيع الديون غير المستقرة فيما عدا السلم، كالأجرة قبل استيفاء المتفعة، أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول.

فقيل: يجوز بيعها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول الأظهر للشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها.

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والأدلة على هذه المسألة، هي الأدلة على بيع دين السلم، فانظره في المسألة التي قبل هذه.



(١) الدر المختار (٥ / ١٥٣)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٣)، .

(٢) تحفة المحتاج (٤ / ٤٠٦)، نهاية المحتاج (٤ / ٩٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٧٦)، وقال في الاختيارات في باب السلم (ص ١٩٣): «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد...».

وفي المبدع (٤ / ١٩٨): «وفي بيع دين الكتابة، مع أنه غير مستقر، وجهان...». وانظر المحرر (١ / ٣٣٨).

(٤) شرح متهى الإرادات (٢ / ٩٧)، المحرر (١ / ٣٣٨)، كشاف القناع (٣ / ٣٠٧).

(٥) الإنصاف (٥ / ١١٠).



## المطلب الثاني

في بيع الدين بالدين على من هو عليه

## الصورة الأولى

في تطارح الدينين

[م-٢٠٧] إذا كان لرجل في ذمة آخر دنانير، ولآخر عليه دراهم، فيتفقان على المقاصلة، بأن يطرح كل واحد دينه على الآخر بما عليه له، فيسقط دين هذا بسقوط دين هذا، فما حكم هذا البيع؟

اختلف العلماء في هذا البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول السبكي من الشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

لا يجوز مطلقاً، يعني سواء كان الدينان حالين، أو مؤجلين، أو أحدهما

(١) جاء في الفتوى الهندية (٤ / ٥٢٣): «لو كان للمتأجر على الآجر دينار، والأجرة دراهم، فنقاصاً يجوز، وإن كان الجنس مختلفاً بالتراضي، كذا في الوجيز للكردي». وانظر تبيين الحقائق (٤ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٥).

(٢) انظر مجموع الفتوى (٢٩ / ٤٧٢)، وسماه ابن القيم: بيع الساقط بالساقط، انظر إعلام الموقعين (١ / ٢٩٣).

وانظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠ / ١٣١)، نظرية العقد لابن تيمية (ص ٢٣٥).

حالاً، والآخر مؤجلاً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث:

يجوز بشرط أن يكون الدينان حالين، فإن كانا مؤجلين، أو أحدهما، لم يجز، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ تعليل من قال بالجواز:

التعليق الأول:

الأصل في البيع الحل، ولا يوجد دليل على المنع.

التعليق الثاني:

أن هذا البيع يقع ساقط بساقط، وهو يؤدي إلى تفريح كل واحدة من الذمتيين،

(١) قال النووي في الروضة (٥١٤ / ٣): «ولو كان له دين على إنسان، والآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه، بما لصاحبه لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف؛ لننهيه بِهِ عن بيع الكالىء بالكالىء».

وانظر مغني المحتاج (٢٥ / ٢٥، ٧١)، إعانة الطالبين (٣ / ٢١)، المجموع (٩ / ٣٣٢).

(٢) الإنصاف (٤٤ / ٥)، المغني (١٠ / ٣٥٨).

(٣) مذهب المالكية: أن الدين إذا كان من الذهب أو الورق أو العروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض، والأجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا يأس أن يتناصا حل الأجال أو لم تحل، أو حل أحدهما، ولم يحل الآخر، وأما الطعام فليس يصلح لهم أن يتناصا إذا كانا جمیعاً من سلم، حلت الأجال، أو لم تحل، حتى يتقابلضا، فإن كان أحدهما من قرض، والآخر من سلم، والأجال مختلفة، أو سواء، فلا يصلح لها أن يتناصا حتى يحل الأجالان.

انظر المدونة (٤ / ١٤١، ١٤٢)، الخرشي (٥ / ٢٣٣، ٢٣٤)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٢٨)، القوانين الفقهية (ص ١٩٣)، الذخيرة (٥ / ٢٩٩).

وهو مطلوب شرعاً؛ لما فيه من براءة الذمّ، وأما بيع الدين بالدين، فهو يؤدي إلى شغل ذمتي، بغير مصلحة لهما، ولذلك نهي عنه.

### التعليل الثالث:

أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فكأنهما تبادلا عيناً بعين، والقبض غير لازم في هذه الصورة؛ لأن العوضين مقبوضان عند الطرفين مسبقاً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز.

### الدليل الأول:

(ح-١٢٦) ما رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى<sup>(٢)</sup>.

[ضعف]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التمهيد (١٦ / ٨)، المغني (٤ / ٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٣ / ٧١).

(٣) رواه الدارقطني، واختلف في إسناده، فقيل: الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، كما في إسناد الباب، وكما في مستدرك الحاكم (٢٣٤٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ورواه الدرقطني (٣ / ٧٢)، والحاكم (٢٣٤٣) من طريق حمزة بن عبد الواحد، عن موسى ابن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والصواب أن موسى هو ابن عبيدة، وليس ابن عقبة، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢١) من طريق أبي عاصم.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب العالية (١١٤٠٣) من طريق ابن أبي زائدة. وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١١٤٠٣) مقووناً بما سبق، من طريق أبي سعد الصغاني.

= ورواه البيهقي (٥/٢٩٠) من طريق عبيد الله بن موسى، وزيد بن العجباب، والواقدى، وحمزة ابن عبد الواحد، فرقهم، كلهم عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواية حمزة، قال: عن موسى غير منسوب.

وفي نصب الراية (٤/٤٠) رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم، من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار.

ورواء البيهقي (٥/٢٩٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد،

ورواء ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٠) من طريق أبي مصعب، كلامها، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة الزيدى، عن نافع، عن ابن عمر. قال البيهقي في السنن (٥/٢٩٠): «شيخنا أبو عبد الله - يعني الحاكم - قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة».

وقال أيضًا: «رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني تَكَلَّمَ... . فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر، عن مقدم بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة، وهو وهم، والحديث مشهور عن موسى بن عبيدة، مرة عن نافع، عن ابن عمر، ومرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وبالله التوفيق».

وموسى بن عبيدة، جاء في الجرح والتعديل (٨/١٥١): «قال أحمد بن حنبل: موسى ابن عبيدة لا يشتغل به، وذلك أنه يروي عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس». وقال أحمد بن حنبل: «لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أبو عبد الله لا يحل؟ قال: عندي. قلت: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه؟ قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره، ما روى عنه». المرجع السابق.

وفي تهذيب التهذيب (٥/١٧٧): «في العلل للخلال، أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالع بالكالع، فقال: ما هو الذي روى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدرى. وجزم العقلي بأنه هو، فقال في ترجمته: روى عنه موسى ابن عبيدة ونظراً له أحاديث مناكير، العمل فيها عليهم، وروى عنه الأثبات...».

### الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «ولنا أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع...»<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

إن كان بيع الدين بالدين ممنوعاً بالإجماع فليست هذه الصورة منه قطعاً لثبوت الخلاف، فالحنفية أجازوه مطلقاً، والمالكية بشرط حلول الدين، فصدق أن هذه الصورة ليست داخلة في الإجماع الذي نقله ابن قدامة، والإجماع يشترط لثبوت الاحتجاج به سلامته من الخلاف، فإذا كان الخلاف محفوظاً لم يكن هناك إجماع. وهذا بين.

### □ دليل المالكية على اشتراط حلول الأجلين:

أن من عجل ما حقه التأجيل يعتبر مسلفاً، فيجتمع سلف وبيع، وهذا ممنوع<sup>(٢)</sup>.

= وفي العلل المتأخرة (٦٠١ / ٢): «لا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين».

وتتابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤٤ / ٢٠) قال: أخبرنا الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ولا يفرح بهذه المتابعة، فإن الأسلمي متوفى.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند الطبراني في الأوسط، وإسناده مقلوب، كما قاله الحافظ ابن حجر في الدررية في تخریج أحاديث الهدایة (٢ / ١٥٧).

(١) المغني (٤ / ٥١).

(٢) انظر مواهب الجليل (٤ / ٣١٠).

وبعدهم يوجه المぬع: بأنه من الصرف المتأخر، وذلك أن المؤجل لا يتتعجل ولو قبضه عند المالكية، وبناء عليه لا يوصف بأنه قبضه إلا بعد مضي أجله، فيقتضيه من نفسه، ويكون بذلك قد تأخر قبضه عن صرفه، والصرف المتأخر ممتنع<sup>(١)</sup>.

وهذا توجيه فيه بعد، إذا كيف بعد أن قبض المؤجل، يقال: لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله، فإذا حل الأجل استحق القبض، فيقبضه من نفسه، ويكون قبضه المعجل كما لو لم يقبضه.

والراجح: القول بالجواز لقوة دليله.



(١) انظر منع الجليل (٤/٤٩٧)، الخرشي (٥/٢٣٤)، الذخيرة (٥/١٣).

## الصورة الثانية

### في فسخ الدين بالدين على من هو عليه

جاء في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الأصل أن ربح ما لم يضمه  
الرابع حرام...<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٨] هذه المسألة يسمىها بعض الفقهاء بيع الساقط بالواجب، وهو أن يشتري سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم مقابل دين للمشتري على البائع، كأن يكون الرجل مديناً لآخر بالف ريال فيتفقا على الاعتباض عن ذلك بطعام سلماً إلى أجل معين، وقد أطلق عليها بعض الفقهاء جعل ما في الذمة رأس مال لسلم.

ومثله بيع المسلم فيه بدين آخر، كما لو كان الرجل مديناً لآخر بخمسين صاعاً من البر سلماً، فاتفقا على أن يبيعه المسلم فيه قبل قبضه بالف دينار إلى ستة، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز، وهذا مذهب الأئمة الأربعية<sup>(٢)</sup>، وهو المنصوص عن ابن تيمية.

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (٢/٥٦) نقلًا من مجموعة الأصول (ورقة: ١٦٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٠٤)، فتح العلي المالك (١/٢٩٦)، الناج والإكليل (٤/٣٦٧)، الشرح الكبير (٣/٦١)، القوانين الفقهية (ص ١٩١)، المتنقى للباقي (٥/٣٣).

وجاء في التفريع لابن الجلاب (٢/١٦٩): ومن كان له دين على رجل، فلا يجوز أن يفسخه في شيء يتأخر قبضه، مثل ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها، أو دابة يركبها، أو ما أشبه ذلك».

قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية: «ومن اشتري قمحًا إلى أجل، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز، وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيده في الأجل بصورة يظهر رباهما لم يجز، ولم يكن عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، يقول الرجل لغريميه عند محل الأجل: تقضي أو تربى»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «إذا اشتري قمحًا بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز فإن هذا بيع دين بدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضًا: «وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، فعنده جوابان: أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: لا يصرفه إلى غيره، أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتراض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره»<sup>(٣)</sup>.

= وقال النووي في روضة الطالبين (٤ / ٤): «ولو كان له في ذمة رجل دراهم، فقال: أسلمت إليك الدرارم التي لي في ذمتك، في كذا، فإن أسلم مؤجلاً، أو حالاً ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، فهو باطل . . .».

وانظر مغني المحتاج (٢ / ١٠٣)، حاشية البجيرمي (٢ / ٢٧٣)، حواشى الشروانى (٥ / ٤)، المثار في القواعد (٢ / ١٥٠)، المغني (٤ / ٢٠٥)، المبدع (٤ / ١٥٠)، الروض المرريع (٢ / ١١٩).

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٧) وانظر (٢٩ / ٥١٩).

فهذا القول من ابن تيمية نص صريح في أنه لا يجوز بيع الدين على من هو عليه بدين آخر، ويجوز بيع الدين بعوض مقبوض، وهو من قبيل بيع الدين بالعين.

### القول الثاني:

يجوز بيع الدين على من هو عليه بدين آخر، اختاره ابن القيم، وحكاه قوله<sup>(١)</sup> لابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمته، فقد سقط الدين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، وختار جوازه وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

ولم أقف على قول صريح لابن تيمية يقول بجواز بيع الدين على من هو عليه بدين، وكل ما وقفت عليه أنه حكى أن بيع الدين منه ما هو ممنوع بالاتفاق كبيع المؤخر بالمؤخر، ومنه ما تنازع العلماء فيه، وذكر منها مسألتنا هذه: بيع الساقط بالواجب. وحكاية الخلاف لا تعني أنه يقول بالجواز.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق... وينقسم -

(١) إعلام الموقعين (٢/٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٩).

يعني بيع الدين بالدين - إلى بيع ساقط ساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع<sup>(١)</sup>.

وبيع الساقط بالساقط الخلاف فيه محفوظ بين الفقهاء، والراجح جوازه، وأما بيع الساقط بالواجب فلم يبين ابن تيمية من قال بجوازه من العلماء، ولم أقف على أحد قال بجوازه عدا ابن القيم، ولم يصرح ابن تيمية برأيه في المسألة، وقد سبق لنا في القول الأول النقل الصريح عن ابن تيمية بمنع هذه المعاملة، فإن صحة حكاه ابن القيم عن شيخه فيكون لابن تيمية قولان في المسألة، وإن كان وهما من ابن القيم في نسبة هذا القول لشيخه.

### □ دليل من قال: لا يجوز:

#### الدليل الأول:

أنه من باب بيع الدين بالدين، وقد نهي عنه كما في حديث ابن عمر، أن الشبيه<sup>عليه السلام</sup> نهى عن بيع الكالى بالكالى<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف].

#### وأجيب:

قال ابن القيم: «ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث، وفيه ما فيه: أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى، والكالى هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال المسلم ديناً في ذمة المسلم فيه، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل ذمته بغير مصلحة لهما، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من

(١) مجمع الفتاوى (٢٠ / ٥١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣ / ٧١)، انظر تخریجه (ج ١٢٦).

ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز، كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصلة<sup>(١)</sup>.

وتعقبه بعض العلماء المعاصرین :

يقول الدكتور نزيه حماد: «فَضْرِ شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَتَلَمِيذهُ ابْنُ الْقِيمِ مُعْنَى بِعِبَرِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ عَلَى صُورَةِ السَّلْفِ الْمُؤْجَلِ مِنَ الظَّرْفَيْنِ غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ لَا فَتَّارَهُ إِلَى دَلِيلِ يَقِيَّدُهُ، وَلَوْجُودُ صُورَةِ أُخْرَى يَصْدِقُ عَلَيْهَا مَعْنَاهُ، وَتَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِهِ، وَقَدْ نَقْلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى حَضْرِ بَعْضِهَا بِاعتِبَارِهَا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الصُّورَةُ»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني :

الإجماع على المنع حكاية ابن قدامة وغيره.

قال ابن قدامة: «إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذَمَّةِ رَجُلٍ دِينَارٌ، فَجَعَلَهُ سَلَمًا فِي طَعَامِ إِلَى أَجْلِ لَمْ يَصُحُّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثُّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصُحُّ ذَلِكُ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، إِذَا جَعَلَ الثَّمَنَ دِينَارًا كَانَ بَعْدَ دِينِهِ بَدِينَارٍ، وَلَا يَصُحُّ ذَلِكُ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال السبكي في تكملة المجموع: «تَفْسِيرُ بَعْضِ الْدِينِ بِالْدِينِ الْمُجَمَّعُ عَلَى مَنْعِهِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي دِينِ آخَرِ، مُخَالِفٌ لِفِي الصَّفَةِ أَوِ الْقَدْرِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣٤٠ / ٣).

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ١٩٤). (١٩٤).

(٣) المغني (٤ / ١٩٨).

(٤) تكملة المجموع (١٠٦ / ١٠٦).

الدليل الثالث:

هذه الصورة شبيهة بربا النساء المعروف، حيث إنَّ استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدين في مقابل الأجل الممنوح للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية (تفضي أو ترسي).

الدليل الرابع:

إذا كان ابتداء الدين بالدين مجمعاً على منعه، حكى الإجماع جماعة منهم ابن تيمية، وابن القيم فإن فسخ الدين بالدين مثله حيث لا فرق.

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل في البيع الحل، ولا يوجد نص يدل على التحرير، يقول ابن القيم: «ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>. وقد أجاب فيما سبق عن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

الدليل الثاني:

استدل ابن القيم على الجواز بالقياس على الحوالة.

قال رحمه الله: «قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدین آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق.

ويناقش:

هناك فرق بين الحالة وبين الدين على من هو عليه بثمن مؤجل من وجهين:

**الأول:** أن بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل من قبيل البيع، والحوالة على الصحيح ليست بيعاً.

قال ابن تيمية: «الحالات من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحالات في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: مطل الغني ظلم، وإذا أتيت أحدهم على ملء فليتبع. فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملء»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: الحالات تحويل الحق، وليس بتبدل... لأن تبدل الدين بالدين لا يجوز، ولأن اسم الحالات من التحويل، لا من التبدل<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** يشترط في صحة الحالات أن يحييه على جنس الدين، لا على جنس آخر، فإذا أحاله على جنس آخر لم تكن حالة، وخرج العقد من الإرافق والإحسان إلى المعاوضة والتكتسب، فامتنعت.

قال ابن رشد: «وللحالة عند مالك ثلاثة شروط: ...

**الثاني:** أن يكون الدين الذي يحييه به مثل الذي يحييه عليه في القدر، والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً، ولم يكن حالة فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٢٠ / ٥١٣)، وانظر إعلام الموقعين (٢ / ١٠).

(٢) الذخيرة (٩ / ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٢٢٥).

بينما بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل هو من قبيل بيع الدين بغير جنسه، فلم يصح القياس على الحوالة، يقول ابن القيم في توصيف بيع الساقط بالواجب: «كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه»<sup>(١)</sup>.

فظهر الفرق بين الحوالة وبين بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل.

#### الدليل الرابع:

لكل واحد من المتباعين غرض صحيح، ومنفعة مطلوبة؛ إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع لجلب منافع الناس، وتحصيل مصالحهم.

#### ويناقش:

نحن لا نمانع إذا كان ذلك من قبيل المنفعة للدائن والمدين، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك وفاء في محل العقد، فيتحول البيع إلى بيع دين بعين، ويسلمه المبيع في مجلس العقد، فتبرأ ذمة المدين، وينتفع الدائن بقبض ماله، أما إذا كانت ذمته ستنتقل من دين لدين آخر، فما الفائدة المرجوة من ذلك، فلم ينتفع الدائن، ولم ينتفع المدين، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل مقصوده أصلاً، وإذا كان المدين يراه أنه أسهل لوفاء دينه، فليتظر حتى يكون المبيع معه، ثم يبيعه إياه، فيكون ذلك أسهل لوفاء دينه حقيقة لا دعوى.

#### الدليل الخامس:

استدل بكتاب الله بالقياس على بيع العين بالدين.

قال بكتاب الله: «إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح،

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٩).

وذلك في بيع العين بالدين، جاز أن يفرغها من دين، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها ابتداء بقرض، أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل»<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

وهذا الكلام مدخل من أكثر من وجه:  
الوجه الأول:

لو صح قياس بيع الدين بالدين، على بيع العين بالدين، لم يكن هناك إجماع على النهي عن بيع المؤخر بالمؤخر، وقد اتفقا على منع بيع المؤخر بالمؤخر، كما لو باع عليه موصوفاً مؤجلاً، بشمن مؤجل.

الوجه الثاني:

ذكر ابن القيم أن كل واحد منهما له منفعة من هذه المعاملة، فالدين أفرغ ذمته من دين وشغلها بأخر، والأخر حصل على الربح، والسؤال: كيف صحح ابن القيم أن بيع الدين على من هو عليه بشمن مؤجل، وأذن له أن يربح فيه مع أن بيع الدين على من هو عليه بشمن حال يشترط لجوازه ألا يربح فيه حتى لا يربح فيما لم يضمن، فيبيعه بشمن مؤجل من باب أولى ألا يربح فيه.

الدليل السادس:

استدل ابن القيم على الجواز بالقياس على المقاصلة، وهو بيع الساقط بالساقط.

يقول ابن القيم: «إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمته

(١) إعلام الموقعين (٢/٩).

فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا من بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصلة<sup>(١)</sup>.

ويناقش :

هناك فرق كبير بين بيع المقاصلة وبين مسألتنا ، ففي بيع المقاصلة تبرأ الذمم، ويتهي الدين، فهو بمنزلة بيع عين بعين، بينما في مسألتنا تشغل ذمة المدين بدين آخر بلا فائدة، وكان بالإمكان أن يمهل المدين إذا كان المقصود الإرافق به لولا ما يرجوه الدائن منأخذ الربح في مقابل زيادة الأجل.

□ الراجح:

القول بالمنع؛ لأن المسألة لا تخرج إما أن يراد من هذه المعاملة منفعة الدائن، أو منفعة المدين، أو لا يراد منفعة أي واحد منها.

فإن كان لا منفعة لهما كانت هذه المعاملة عبئاً، والعاقل لا يبيع أو يشتري ما لا منفعة فيه للمتعاقدين.

وإن كان يرى أن المنفعة في هذا التصرف في جانب الدائن فقط كان هذا من قبيل تقضي أو تربى، وتكون الزيادة في الأجل مقابل هذه المنفعة، وهي محمرة بالإجماع.

وإن كانت المنفعة للدين فقط حيث يراه في الانتقال إلى المبيع الجديد قد يكون أسهل لوفاء دينه، فليتظر حتى يكون المبيع معه، ثم بيعه إياه، فيكون ذلك أسهل لوفاء دينه حقيقة لا دعوى، ويكون من قبيل بيع دين بعين، وليس من قبيل بيع دين بدين، والله أعلم.

(١) إعلام المؤugin (٣٤٠) / ٣

### المطلب الثالث

#### بيع الدين على غير من هو عليه بشمن حال

[م-٢٠٩] إذا كان الرجل مديناً لآخر بمائة صاع من البر، فهل يجوز أن يبيعها على ثالث بمائة ريال حالة.

والبيع هنا ليس معيناً، وإنما هو في الذمة، والمدين الأول والمدين الثاني (الذي هو البائع) كلاهما ضامنان للمبيع لكون الدين متعلقاً بذمتهم، فإذا ربح فيه البائع لا يقال: ربح فيما لم يضمن.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

لا يجوز بيع الدين لغير المدين مطلقاً.

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وإحدى القولين للشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب

(١) بدائع الصنائع (٤٣/٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٠)، تبيين الحقائق (٤/٨٣).

واستثنى الحنفية من عدم جواز بيع الدين على غير من هو عليه ثلاثة أشياء: جاء في حاشية ابن عابدين (٥/١٥٢): «لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين، إلا إذا سلطه عليه، واستثنى في الأشباء من ذلك ثلاث صور: الأولى: إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلًا قابضًا للمولى، ثم لنفسه. الثانية: الحوالة.

الثالثة: الوصية». وانظر فتح القيدير (٨/٦٢).

(٢) جاء في نهاية المحتاج (٤/٩٢): «وبيع الدين غير المسلم فيه بعين، لغير من هو عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو؛ لأنه لا يقدر على تسليمه...». وقال النووي في المجموع (٩/٣٣٢): «صحح الرافعي في الشرح، والمحرر أنه لا يجوز».

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

يجوز بيع الدين مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث:

يجوز بيع الدين بالعين بشروط، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والراجح عند

= وقال السيوطي في الأشباء والنظائر (ص ٣٣٠، ٣٣١): «وأما بيعه... لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد، بمائة له على عمرو، ففيه قولان: أظهرهما في الشرحين والمحرر، والمنهاج: البطلان؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه».

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائد...».

وانظر تحفة المحتاج (٤ / ٤٠٨، ٤٠٩)، مغني المحتاج (٢ / ٧١).

(١) الإنفاق (٥ / ١١٢)، المحرر (١ / ٣٣٨)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٧٢).

(٢) المبدع (٤ / ١٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٦)، الإنفاق (٥ / ١١٢)، وقال في الاختيارات (ص ١٣١): «يجوز بيع الدين بالذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد».

(٣) حاشية الدسوقي (٣ / ٦٣)، الخرشي (٥ / ٧٧، ٧٨)، الشرح الصغير (٣ / ٩٨، ٩٩) والشروط التي ذكرها المالكية لصحة هذا البيع، هي:

الأول: أن يكون المدين حاضراً، ويعلم حاله من غنى وفقر.

الثاني: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فإن كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه كالطعام لم يجز بيعه.

الثالث: أن يكون المدين مقرًا بالدين، فلا يكفي ثبوته باليتنة.

الرابع: أن يقبض الثمن؛ لأنَّه إذا لم يقبض الثمن كان من بيع الدين بالدين.

قلت: هذا الشرط لا حاجة لاشترطه في مسألتنا هذه لأنَّها مفروضة في بيع الدين بالعين.

الخامس: أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه مع التساوي حذرًا من الوقوع في الربا.

السادس: أن لا يكون ذهبًا بفضة، ولا عكسه؛ لئلا يؤدي إلى صرف مؤخر، لاشترط تبادل العوضين بالصرف.

الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ تعليل من قال: لا يجوز:

التعليق الأول:

علل الفقهاء الممنوع بعدم القدرة على التسليم، والقدرة شرط انعقاد العقد<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

بأن البائع يبيع شيئاً موصوفاً في الذمة، وما كان في الذمة فهو ليس عرضة

= هذه مجمل الشروط التي ذكروها، وكان الغرض من هذه القيد إما دفع الغرر، وإما مخافة الوقوع في الربا، أو الوقوع في الضرر.

السابع: أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لثلا يتسلط عليه لإضراره.

(١) قال العمراني في البيان (٥/٧١): «وأما الدين في الذمة، فعلى ثلاثة أضرب الأول: دين مستقر، لا يخاف انتقاده... فهذا يجوز بيعه من عليه، وهل يجوز بيعه من غيره؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنَّه رِيَمَ جحده.

والثاني: يجوز، وهو الأصح، كما يجوز بيعه من عليه...».

ورجحه الشيرازي في المهدب (١/٢٦٣)، والشروط التي ذكرها الشافعية للجواز:  
- كون المدين مليتاً.

- كونه مقرأ بما عليه، أو عليه بينة.

- كون الدين مستقراً، أي مأموناً من سقوطه.

- يشترط القبض للعوضين في المجلس. انظر حاشية البجيرمي (٢/٢٧٤)، المجموع (٩/٣٣٢).

نستطيع أن نقول إن ما اشترطه فقهاء الشافعية داخل فيما اشترطه المالكية، وذلك كون المدين غنياً مقرأ بما عليه، وكون الدين حالاً، وأما باقي الشروط فلا حاجة للتتصيص عليها، والله أعلم.

(٢) البائع (٥/١٨٢)، مغني المحتاج (٢/٧١)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

للتلف بخلاف المعين إذا كان في يد غيره فقد يتغير ، وقد يتلف ، فتبقى ذمة البائع مشغولة بهذا الدين حتى يسلمه إلى صاحبه .

### التعليق الثاني :

أن الدين عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، لا يعتبر مالاً ، فالحنفية يرون أن المال : ما يمكن إحرازه ، وادخاره ، والدين معدوم ، حال تعلقه بالذمة ، قال الزركشي : «هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا : إنه مال جاز ، أو حق فلا ؛ لأن الحقوق لا تقبل التقل إلى الغير»<sup>(١)</sup> .

### ويناقش :

الدين وصف للمال ، وليس هو المال ، فالمال إما ذات أو عرض (منفعة) ، وكلاهما قد يكون ديناً وقد يكون معيناً .

فالمال إذا كان ذاتاً كما لو كان مائة صاع من البر ، إن كان قائماً فهو معين ، وإن كان موصوفاً من غير تعين ، متعلقاً بالذمة ، فهو دين ، وكلاهما يؤول إلى ذات وليس إلى عرض (منفعة) .

والعرض (المنفعة) تكون ديناً ومعينة ، فإذا استأجر الرجل ركوب دابة من صاحبها ، فإن كانت الدابة معينة ، فهي منفعة معينة ، وإن كانت الدابة موصوفة في الذمة فالمنفعة دين في الذمة ، فتقسيم المال إلى ثلاثة أقسام عين ودين ومنفعة تقسيم غير دقيق ، فالدين وصف للمال عيناً كان أو عرضاً ، وكما تكون المنفعة عيناً ودينًا ، يكون المال عيناً ودينًا ، فالدين وصف يلحق الذوات كما يلحق المنافع .

(١) المثير في القواعد (٢/١٦١).

□ دليل من قال: يجوز بيع الدين على غير من هو عليه بالشروط المذكورة.

ما دام أن الدين ثابت في الذمة، لا يخشى سقوطه، وكان الثمن حالاً، لم يكن يبعه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، ولأن الدين منعوه، إنما منعوه: إما خوفاً من الغرر، وإما خوفاً من الوقع في الربا، ولذلك جعلنا لجواز هذا البيع، ما ينفي وقوع الغرر، وذلك بكون الدائن مليئاً مقرراً بما عليه من الدين، كما جعلنا لهذا البيع من الشروط ما ينفي الوقع في الربا من اشتراط التقادب في المجلس، وكون المبيع مما يجوز بيعه قبل قبضه، وألا يكون الثمن ذهباً بفضة، فإذا تحققت هذه الشروط انتفى خوف الغرر، كما انتفى خوف الوقع في الربا، فلا حرج في جواز هذا البيع، والله أعلم.

□ الراجع:

القول بالجواز، وإذا كنا منعنا في بيع الدين على من هو عليه ألا يربح فيه؛ لأن الدين ليس من ضمان البائع، فإنه لا مانع في بيع الدين على غير من هو عليه من أن يربح فيه البائع، فيجوز له أن يبيعه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر؛ لأن البائع إذا باع شيئاً موصوفاً في الذمة كانت ذمته مشغولة بالضمان، وإذا كان ضامناً لم يمنع من الربح فيه، ولا مانع أن يكون المتعهد بالضمان المدين الأول والمدين الثاني.

وكون الشيء مضموناً على شخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، ويكتفي في رده أنه لا دليل على امتلاكه، فهذا المستأجر يجوز له إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تهذيب السنن (٥/١٣٦).

وجاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه، إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب، من غير الذي عليه ذلك السلف، بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل، ويقبض ذلك»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

نعم لو قال البائع: أبيع عليك ما في ذمة فلان على أنني لا أضمن لك تسلم المبيع لو صح مثل هذا الشرط يصح أن يقال: لا يجوز أن يربح فيه؛ لأنَّه قد ربح فيما لم يضمن، أما إذا باع موصوفاً في الذمة فهو قد باع غير معين، فلا مانع من الربح فيه.



## المطلب الرابع

### بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل

[م-٢١٠] إذا كان الرجل مديناً لآخر بمائة صاع من البر، فهل يجوز أن يبيعها على ثالث بمبلغ مؤجل مدة معينة.

ذهب الأئمة الأربع إلى منع بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «الدين لا يقبل التملك لغير من عليه الدين»<sup>(٢)</sup>.

واعتبره المالكية قسماً من أقسام الكالء بالكالء.

قال الخرشي: «(ويبيعه بدين) هذا هو القسم الثاني من أقسام الكالء، والمعنى أن الدين ولو حلاً لا يجوز بيعه بدين»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في البهجة في شرح التحفة: «وأما إذا باعه لغير من هو عليه فيجوز قبل

(١) بدائع الصنائع (٤٣ / ٢)، الحجة (٦٩٩ / ٢)، البحر الرائق (٥ / ٢٨٠)، تبيان الحقائق (٤ / ٨٣)، حاشية ابن عابدين (٨ / ٢٦٩)، المبسوط (١٥ / ١٤١).

وقال في الشرح الكبير في معرض بيانه للبيوع الممنوعة (٦٢ / ٣): «(ويبيعه) أي الدين، ولو حلاً (بدين) لغير من هو عليه». وانظر الشرح الصغير (٩٧ / ٣).

وقد قدمنا في المسألة التي قبل هذه أن المالكية والشافعية يستطردون قبض العوضين في المجلس، ومعنى ذلك أنهم إذا لم يكن هناك قرض، تحول البيع إلى بيع دين بدين، وذلك لا يجوز عندهم، انظر العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة.

حاشية البجيرمي (٢٧٤ / ٢)، المجموع (٣٣٢ / ٩)، نهاية المحتاج (٤ / ٩٢)، السراج الوهاج (ص ١٩٢)، مغني المحتاج (٢ / ٧١).

شرح منتهى الإرادات (٧٢ / ٢)، الإنفاق (١١٢ / ٥)، المحرر (٣٣٨ / ١).

(٢) بدائع الصنائع (٤٣ / ٢).

(٣) شرح الخرشي (٥ / ٧٧).

الأجل وبعده بشرط أن يكون الثمن نقداً، لا مؤجلاً فيمنع مطلقاً؛ لأنه من بيع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية الجمل: «حاصل الصور في هذا المقام أربعة: بيع الدين بغير دين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، وهاتان صحيحتان، الأولى باتفاق، والثانية على المعتمد. وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه، وهاتان باطلتان»<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرح متنه الإرادات: «ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقاً...»<sup>(٣)</sup>.  
وصحح المالكية بيع الدين بعين ولو كانت العين مؤجلة<sup>(٤)</sup>.

قال الخرشبي: «وفهم من قوله: بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين»<sup>(٥)</sup>.

وعلل المالكية جواز بيع الدين بعين مؤجلة، بأن العين لا تثبت ديناً في الذمة، ولو تأخر تسليمها؛ فهو من قبيل بيع الدين بحاضر.

### □ وجه القول بالمنع:

أن هذا من قبيل بيع الدين بالدين، والإجماع على منعه.

ولأن هذا البيع صورة من صور بيع الكالىء بالكالىء، هو المؤخر بالمؤخر، فالثمن مؤخر في ذمة المستري، والمبيع مؤخر في ذمة المدين.

(١) البهجة في شرح التحفة (٢/٣٦).

(٢) حاشية الجمل (٣/١٦٤).

(٣) شرح متنه الإرادات (٢/٧٢).

(٤) الخرشبي (٥/٧٧).

(٥) المرجع السابق.

ولأن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري بدون فائدة، وذلك أن البائع لم يستلم الشمن حتى يتتفع به، والمشتري لم يستلم المبيع، ليقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد.

قال ابن تيمية: «فإن ذلك منع منه؛ لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصوده أصلًا، بل هو التزام بلا فائدة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من /٢٦١٠/١٤٢٢... قد نظر في موضوع بيع الدين وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع... وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي: ...

ثانيًا: من صور بيع الدين غير الجائزة: ...

(ب) بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها صورة من صور بيع الكالى بالكالى (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً».

ولا أعلم أحداً قال بجواز بيع الدين على غير المدين بشمن مؤجل، وإذا كانت الصورة السابقة، وهي بيع الدين على المدين بشمن مؤجل لم يقل بها أحد من العلماء إلا ما نقل عن ابن القيم، فإن هذه الصورة يجزم الباحث بعدم ثبوت القول بجواز عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.





### المسألة الثالثة ابتداء الدين بالدين

يقصد به: أن يتدىء المتعاقدان التعامل بينهما عن طريق الدين بالدين ، وهو لا يقع إلا في السلم خاصة إذا كان الثمن موصوفاً مؤجلاً.

وهذا مجمع على منعه حيث لم يختلف أحد في منعه.

قال الشافعي: «المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>.

«وقال أحمد: لم يصح منه - أي في النهي عن بيع الكالى بالكالى - حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يُسلَفَ إليه شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع» ثم قال ابن تيمية: «والإجماع إنما هو بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين»<sup>(٢)</sup>.



(١) الأم (٤ / ٣٠).

(٢) نظرية العقد (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥).



## الحكم الرابع في تعين مكان القبض

من المعلوم أنه لا بد في البيع من تسليم المبيع، واستلام الثمن، والمبيع تارة يكون حالاً، وتارة يكون مؤجلاً، وقد يكون لنقله إلى محل التسليم مئونة، وقد لا يكون له مئونة، كما أن المكان الذي عقد فيه البيع تارة يكون صالحًا للتسليم، وتارة لا يكون صالحًا، والعاقدان أحياناً يعينان مكان التسليم، وأحياناً يكون العقد مطلقاً. وكل هذه الصور تستدعي البحث عند الكلام على تعين مكان القبض.





## المبحث الأول

### في وجوب تعين مكان التسلیم

[م-٢١١] المبيع إذا كان حالاً غير مؤجل تعين موضع العقد موضعاً للتسلیم، وهذا بالاتفاق.

قال الكاساني: «إذا كان حالاً - يعني المبيع - يتعين مكان العقد للتسلیم بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المبيع مؤجلاً فهل يجب على المتعاقدین أن يذكرا في العقد مكان التسلیم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على العاقدین تعين مكان التسلیم سواء أكان التسلیم يحتاج إلى مئونة أم لا ، ويكون موضع العقد هو موضع التسلیم، فإن كان لا يصلح للتسلیم كالبحر والصحراء فإن الوفاء يتعلق بأقرب الأماكن إلى موضع العقد.

وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٥)</sup>. إلا أن المالكية قالوا يفضل تعين المكان، ولا يجب.

(١) بداع الصنائع (٥ / ٢١٣).

(٢) بداع الصنائع (٥ / ٢١٣)، المبسوط (١٢ / ١٢٧).

(٣) المتفقى للباجي (٤ / ٤٩٩)، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٢)، الناج والإكليل (٤ / ٥٤٤).

(٤) المذهب (١ / ٣٠٠).

(٥) الإنفاق (٥ / ١٠٧).

دليل هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس المتفق عليه، وفيه: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر مكان إيفاء المسلم فيه، مع أن الحديث وارد لبيان شروط السلم، فدل على عدم اشتراطه، وإذا لم يجب في المسلم فيه لم يجب في غيره من البيوع المؤجلة.

الدليل الثاني:

إطلاق العقد يقتضي التسليم في الموضع الذي تم به العقد، لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان فتعين هذا المكان موضعًا للوفاء، فإذا كان لا يصلح للتسليم، انتقل الحق إلى أقرب مكان من موضع العقد.

ونوقيش هذا:

بأن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان، فلم يوجد العقد في هذا المكان، وإنما هذا مكان المتعاقددين.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يجب تعين مكان التسليم، ويكون التسليم في موضع العقد إلا في حالتين:

الحال الأولى: إذا كان التسليم لحمله مئونة، فيجب ذكر مكان الإيفاء،

(١) البخاري (٢٤١)، ومسلم (٤٦٠).

ووافق أبو حنيفة الشافعية، فيما إذا كان المبيع لحمله مؤونة فيجب عنده ذكر مكان الإيفاء<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم<sup>(٢)</sup>.

ووافق الحنابلة الشافعية فيما إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، كالصحراء، والبحر، فيجب عندهم ذكر مكان الإيفاء<sup>(٣)</sup>.

جاء في الإنصال: «ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء به»<sup>(٤)</sup>.

دليل هذا القول:

وجه اشتراط تعيين مكان الوفاء إذا كان التسليم له حمل مؤونة: يرى الشافعية أن موضع العقد هو محل التسليم، ولكن اشترطنا بيان مكان الوفاء إذا كان لحمله مؤنة قطعاً للمنازعة؛ لأن ما لحمله مؤنة تختلف قيمة باختلاف الأمكنة، فوجب اشتراط تعيين مكان الإيفاء، بخلاف ما لا حمل له ولا مؤونة، فيتعين تعيين موضع العقد موضعياً للتسليم.

ويرى أبو حنيفة أن موضع العقد لا يتعين مكانتاً للوفاء ولو كان صالح للتسليم؛ لأن العقد وجد مطلقاً عن تعيين مكان الوفاء، فلا يتعين مكان العقد

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، المبسوط (١٢/١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/١٠١).

(٢) نهاية المحتاج (٤/١٨٩)، منهاج الطالبين (ص ٥٣)، السراج الوهاج (ص ٢٠٦)، المهدب (١/٣٠٠)، مغني المحتاج (٢/١٠٤)، كفاية الأخيار (١/٢٥٢)، تحفة المحتاج (٥/٩).

(٣) شرح متنه الإرادات (٢/٩٦)، كشاف القناع (٣/٣٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١١٨).

(٤) الإنصال (٥/١٠٧).

مكاناً للإيفاء، والقول بأن مكان العقد هو موضع الوفاء من غير تعين العاقدين تعين لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل، فإذا كان المبيع لا مئونة في حمله صح تسليمه في أي مكان، وإذا كان المبيع لحمله مئونة وجب تعين مكان الوفاء، فإذا لم يتعين بقي مكان الوفاء مجهولاً فيؤدي ذلك إلى التنازع، فيفسد العقد.

وجه اشتراط تعين مكان الوفاء إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم: إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء والجبل تذر الوفاء في موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولاً، وليس بعض الأماكن أولى من بعض، فاشترطت تعينه بالقول.

### القول الثالث:

اختار ابن حزم بأن المتعاقدين إذا اشترطا دفعه في مكان بعينه فقد فسد العقد، بناء على مذهبه في الشروط، وأن كل شرط لم ينص الشرع على جواز اشتراطه، فاشترطه باطل مفسد للعقد، وقد أجبنا على مذهبه في باب الشروط الجعلية، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

أرى أن تعين مكان الوفاء ليس شرطاً يتوقف عليه صحة العقد؛ لأن مكان الإيفاء أمر خارج عن العقد، وإذا صح العقد تعين موضع العقد مكاناً للإيفاء، فإن كان غير صالح كان أقرب مكان لموضع العقد، على أن المبيع إذا كان لحمله مئونة ينبغي ذكر مكان الإيفاء قطعاً للتزاوج، ولا يجب، والله أعلم.



(١) المحلى، مسألة: ١٦١٧.

## المبحث الثاني

### إذا عين المتعاقدان مكاناً للتسليم غير مكان العقد

[م ٢١٢] إذا عين المتعاقدان مكاناً للتسليم غير مكان العقد، فهل يتعين؟

أختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يتعين المكان بالتعيين مطلقاً، سواء كان لحمله مئونة، أو لا، وهذا مذهب

الجمهور<sup>(١)</sup>.

وجه هذا القول:

أن العاقدين لما عينا مكاناً للتسليم صار شرطاً في العقد، والشروط الصحيحة يجب الوفاء بها ديانة وقضاء، قال تعالى: ﴿بَتَّأْلَهُمَا الَّذِينَ إِمَّا تَوَفَّوْا بِالْعُقُودِ﴾

[المائدة: ١].

ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن بحسب العرض والطلب، فإذا عين العقد موضع التسليم كان له غرض صحيح من التعيين، فيجب الوفاء به.

القول الثاني:

إن كان لحمله مئونة تعين بالتعيين، وإن لم يكن لحمله مئونة لم يتعين، وله أن يو匪ه في أي مكان شاء، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو أصح الأقوال في مذهب الحنفية، انظر البحر الرائق (٦ / ١٧٧)، بدائع الصنائع (٥ / ٢١٣).

وانظر في مذهب الشافعية: السراج الوهاج (ص ٢٠٦)، الوسيط (٣ / ٤٥٠).

(٢) تحفة الفقهاء (٢ / ١٤)، البحر الرائق (٦ / ١٧٧)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٧٤).

وجه هذا القول:

أن المعقود عليه إذا لم يكن لحمله مئونة لم تختلف قيمته باختلاف الأماكن،  
فلم يتعين المكان بالتعيين.

والراجح القول الأول؛ لأنَّه لما نص عليه في العقد وجَب الوفاء به.



### المبحث الثالث

#### إذا لم يعين المتعاقدان مكاناً للتسليم

[م-٢١٣] إذا كان العقد مطلقاً لم يعين المتعاقدان فيه مكاناً للتسليم، فقد

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يتم التسليم حيث يوجد المبيع، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

يجب الوفاء في موضع العقد إن لم يشترط في غيره، والمراد بموضع العقد تلك المحلة، لا نفس موضع العقد، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٨٥): «مادة مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حيثتد، مثلاً لوباع رجل، وهو في إسلامبول حنطته التي في تكفور طاغي يلزمها تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي، وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول. وفي مادة (٢٨٦): «إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد، وعلم به بعد ذلك، كان مخيراً إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه، وبضم المبيع حيث كان موجوداً».

(٢) انظر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في: تحفة الفقهاء (١٣/٢)، البحر الرائق (٥/٣٠٠، ١٧٦)، بدائع الصنائع (٥/٢١٣).

وجاء في القوانين الفقهية (ص ١٧٨): «... فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين...»، وانظر أسهل المدارك (٢/٣١٢).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٤/١٣، ١٢)، مغني المحتاج (٢/١٠٤).

وجاء في المذهب (١/٣٠٠): «وأما بيان موضع التسليم، فإنه إن كان العقد في موضع =

## القول الثالث:

إن كان لحمله مئونة تعين موضع العقد، وإن كان لا مئونة لحمله فله أن يوفيه في أي مكان شاء؛ لأن الأماكن كلها سواء. قال في البحر الرائق: وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

والصحيح مذهب الجمهور أن مكان التسليم هو موضع العقد.

أولاً: لأن سبب وجود التسليم وجد في موضع العقد، فوجب أن يتبع هذا المكان مكاناً للإيفاء<sup>(٢)</sup>، فموضع العقد: هو موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن، واختلاف الطلب، فتجد في مكان قد يرتفع سعر سلعة ما نتيجة إقبال أهل البلد عليها، وقد تنخفض في آخر نتيجة إعراض الناس عنها، وقلة رغبتهم فيها، فدفعاً للضرر يكون التسليم حيث وجوب العقد.

= لا يصلح للتسليم، كالصحراء، وجب بيانه، وإن كان في موضع يصلح للتسليم، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب بيانه؛ لأنه يختلف الغرض باختلافه، فوجب بيانه كالصفات.

والثاني: لا يجب، بل يحمل على موضع العقد، كما نقول في بيع الأعيان.

والثالث: إن كان لحمله مئونة وجب بيانه؛ لأنه يختلف الثمن باختلافه، فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها. فإن لم يكن لحمله مئونة لم يجب بيانه؛ لأنه لا يختلف الثمن باختلافها، فلم يجب بيانه، كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنفاق (٥/١٠٨)، أخصر المختصرات (ص ١٧٣)، المبدع (٤/١٩٧)، كشاف القناع (٣٠٦/٣).

(١) البحر الرائق (٦/١٧٧)، وانظر الهدایة شرح البداية (٣/٧٤).

(٢) انظر الجامع الصغير (ص ٣٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٧/١٢).

## الحكم الخامس في تلف المبيع

التلف تارة يكون الباعث على بحثه معرفة من يكون عليه ضمان المبيع، وتارة يكون الباعث على بحثه معرفة أثر التلف في فسخ العقد ولزومه، وفي هذا المبحث سنتكلم فقط على مسألة أثر التلف من جهة الضمان، وأما مسألة الفسخ فسأفرد لها إن شاء الله تعالى باباً خاصاً في آخر الكتاب، يلحق فيها الكلام على أحكام الإقالة باعتبارها نوعاً من أنواع الفسخ.

كما أن التلف تارة يكون قبل القبض، وتارة يكون بعده، كما أن المتلف قد يكون آفة سماوية، وقد يحصل التلف بفعل متلف، وكل منها يحتاج إلى بحث، وهذا إن شاء الله تعالى ما سوف نقوم باستكشافه، نسأل الله وحده عونه و توفيقه.





## المبحث الأول

### في ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض بأفة سماوية

#### الفرع الأول

##### أن يكون في المبيع حق توفيقه

جاء في التلقين: كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميّزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفيقه فهو من البائع<sup>(١)</sup>.

[م-٢١٤] إذا تلف المبيع بأفة سماوية قبل القبض، وكان فيه حق توفيقه من كيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، فهو من ضمان البائع.

وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإذا حدث عيب في المبيع قبل القبض، وكان فيه حق توفيقه، فإنه يثبت للمشتري خيار الرد بالعيوب؛ لأنها مضمون في هذا الوقت على البائع.

(١) التلقين (٢/٣٧١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١١٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٦)، البحر الرائق (٦/١٥)، تبيان الحقائق (٤/٨٠)، مجلة الأحكام العدلية مادة: (٢٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/١٤٤)، الخرشي (٥/١٥٧)، منح الجليل (٥/٢٣٠).

(٤) مغني المحتاج (٢/٦٥)، السراج الوهاج (ص ١٩١)، فتح الوهاب (١/٣٠٠)، أنسى المطالب (٢/٧٨)، تحفة المحتاج (٤/٣٩٣)، نهاية المحتاج (٤/٧٦)، حاشية الجمل (٣/١٥٦ - ١٥٨).

(٥) المحرر (١/٣٢٢)، الروض المربع (٢/١٠٣ - ١٠٠)، شرح متهى الإرادات (٢/٥٨)، كشاف القناع (٣/٢٤٢)، مطالب أولي النهى (٣/١٤٦، ١٤٧).

فإن كان البائع قد تسلم الثمن، فللمشتري حق أن يطالبه بردّه، وإن لم يكن قد تسلم الثمن فلا حق للبائع بالطالبة به.



## الفرع الثاني

### في ضمان المبيع إذا لم يكن فيه حق توفيقية

[م-٢١٥] إذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية، ولم يكن فيه حق توفيقية من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فاختلف الفقهاء فيما يضمن المبيع.

فقيل: ضمانه على البائع، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ضمانه على المشتري، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند

(١) بدائع الصنائع /٥ (٢٣٨)، تبيين الحقائق /٤ (٨٠)، تحفة الفقهاء /٢ (٣٩).

(٢) معنى المحتاج /٢ (٦٥)، نهاية المحتاج /٤ (٧٦)، السراج الوهاج (ص ١٩١)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، نهاية الزين (ص ٢٣٥).

(٣) الإنفاق /٤ (٤٦٦).

(٤) استثنى المالكية سبعة أشياء يكون ضمانها على البائع، وما عدتها فإن ضمانه على المشتري، وهي:

الأول: المبيع الذي فيه خيار، فسيأتي إن شاء الله في باب الخيار: أن البيع الذي فيه خيار، إذا تلف عند المالكية، فهو من ضمان البائع.

الثاني: المبيع الغائب غير العقار على صفة، أو رؤية متقدمة.

الثالث: ما يبيع من الشمار قبل تمام طيبها، فهذه تشبه الجوائز.

الرابع: ما كان فيه حق توفيقية، من كيل، أو وزن، أو عد.

الخامس: ما فيه عهدة ثلاثة. والعهدة: هي تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، وهذا خاص بالرقيق، فإنه يرد في زمن عهدة الثلاث بكل عيب حادث في دينه، أو بدهنه، أو خلقه، إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين فلا رد به إن حدث مثله في زمن العهدة، مع بقاء العهدة فيما عداه.

السادس: السلعة التي جبسها بائعها عنده لأجل أن يشهد على تسليمها، أو جبسها عنده من أجل إتيان المشتري بشمنها الحال في ذاته، ولم يقبضه منه.

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: ضمانه على البائع:

جاءت نصوص كثيرة في المنع من بيع الشيء قبل قبضه، وسبب المنع أن ضمانه قبل القبض على البائع، فلا يجوز للمشتري أن يربح فيما لم يضمنه، فمنع من بيعه حتى يقبضه، ليكون ضمانه عليه.

(ح-١٢٧) فقد روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلفه وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

= فضمانها كالرهن: وضمان الرهن: أنه يفرق فيه بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه: فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه، إذا ادعى تلفه، أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه. وما يغاب عليه فهو من ضمانه، إلا أن يقيم بيته أنه تلف بغير سببه، فإنه لا ضمان عليه حينئذ، والله أعلم.  
السابعة: المواجهة فهي من ضمان البائع حتى ترى الدم. والمواجهة: هي وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطء، إذا بيعت على يدي عدل حتى تحيس (تسبراً).  
انظر شرح الخرشفي (٥/١٥٩، ١٥٨)، مواهب الجليل (٤/٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٦٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٤ - ١٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/١٤٤)، التاج والإكليل (٤/٤٧٨).

(١) يرى الحنابلة أن الضمان على المشتري إذا كان المبيع ليس فيه حق توفيق، واستثنوا من ذلك:

الأول: إذا منع البائع المشتري من قبض المبيع.

الثاني: إذا بيع بصفة أو رؤية متقدمة.

الثالث: إذا كان المبيع ثمراً على شجر مبقى إلى الجذاذ.

انظر الإنصاف (٤/٤٦٦)، كشاف القناع (٣/٢٤٤)، المعني (٤/٨٩)، شرح متنه الإرادات (٢/٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٣٢).

ومن النصوص الدالة على منع بيع الشيء قبل قبضه، حديث ابن عباس في البخاري: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(١)</sup>.

(ح-١٢٨) وحديث ابن عمر في سنن أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٢)</sup>.  
[انفرد الوهبي بلفظ (السلع) وقد رواه غيره بلفظ: لا تبعه حيث ابنته حتى تحوزه إلى رحلك، وهو المحفوظ]<sup>(٣)</sup>.

و الحديث حكيم بن حزام عند أبي داود قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوغاً، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيغاً فلا تبعه حتى تقبضه<sup>(٤)</sup>.

[المحفوظ في إسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي]<sup>(٥)</sup>.  
وقد أجبت على هذه الأحاديث في مسألة التصرف في المعين قبل قبضه، وبينت أنها لا تدل على المراد.

ونجيب أيضاً عليها بطريق الإجمال، فيقال:

الأول: لا يلزم من النهي عن الربح فيما لم يضمن النهي عن أصل البيع كما لو باعه بنفس الثمن دون أن يربح فيه، فالقول بأن النهي عن بيع ما لم يقبض من

(١) صحيح البخاري (٢١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٩٩).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ح ١٠٦).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (١٣١٨).

(٥) سيأتي تخربيجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٣١).

أجل أن ضمانه على البائع، لذلك منع من التصرف فيه حتى لا يربح فيما لم يضمن قول غير دقيق.

ثانياً: أن هذا ينتقض على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيع العقار، فإنهم يجوزان أن يربح المشتري في العقار قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مسألة تصرف المشتري فيما لم يقبضه سبق بحثها في مسألة مستقلة، والأقوال فيها كثيرة، وقد رجحت فيها أن النهي خاص في بيع الطعام الذي يحتاج إلى توفيقه من كيل، أو وزن، ويقاس عليه ما احتاج إلى عد، أو ذرع. وقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ربح ما لم يضمن؟ فقال: هذا في الطعام، وما أشبهه... فلا يباع حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>.

و جاء في المتنى: «قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن؟ فقال: ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فربحه حرام، قال: وأما غير الطعام: العروض، والحيوان، والثياب، فإن ربحة حلال لا بأس به؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: التلازم بين التصرف والضمان فيه خلاف، ففي مذهب الحنابلة قوله:

أحدهما: أنه لا تلازم بين التصرف والضمان، بدليل أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر، وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع

(١) المبسط (١٣ / ٩)، فتح القدير (٦ / ٥١٣).

(٢) انظر المعنى (٤ / ٨٨)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٥٩).

(٣) المتنى (٥ / ٣١).

على شجره يجوز بيعه، وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيل إذا قبض جزافاً، ينتقل الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله<sup>(١)</sup>، وبيع الدين من هو في ذمته جائز على المذهب، وليس مضموناً على مالكه، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض قبضاً بعقد فاسد، وضمانها على القابض<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بحث التلازم بين التصرف والضمان في مبحث مستقل، فليراجعه من أراد الاستزادة.

□ دليل من قال: ضمان المبيع على المشتري إذا لم يكن فيه حق توفية.  
الدليل الأول:

(ث-٢٢) ما رواه الطحاوي من طريق بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهرى، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفة حياً، فهو من مال المبتاع.

[إسناده صحيح، وهو موقوف]<sup>(٣)</sup>.

(١) مثاله: رجل اشتري عشرين صاعاً من صبرة طعام ونحوها مما يشترط في إقابضه الكيل، فقبض الصبرة كلها، فإن هذا القبض قبض فاسد لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه عن مالك البائع، ومع هذا لو تلفت تحت يده كانت من ضمانه. انظر مجموع الفتاوى (٤٠٠ / ٢٩).

(٢) انظر قواعد ابن رجب (القاعدة الثانية والخمسون)، وانظر مجموع الفتاوى (٣٩٨ / ٢٩). ويقول ابن تيمية كذلك في مجموع الفتاوى (٤٠١ / ٢٩): «ليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، كالمحصوب، والعارة.

وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً عليه على المتصرف، كالمالك، له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، ومن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب، كما أن الضمان بالخارج فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض». اهـ

(٣) سبق تخریجه، انظر (ث ١٥).

وجه الاستدلال:

أثر ابن عمر يدل على أن الأصل في المال المعقود عليه مما لا يحتاج إلى استيفاء أنه من ضمان المشتري، ولو لم يقبضه.

الدليل الثاني:

أن الغنم بالغرم، فإذا كان الملك يتم بالعقد، وليس بالقبض، وخروج المبيع للمشتري على الصحيح من وقت تمام العقد؛ فإن الخراج بالضمان، فمن كان له خراجه كان عليه ضمانه.

(ح-١٢٩) فقد روى أحمد من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، وضعفه البخاري وأبو داود، وقال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم]<sup>(٢)</sup>.

والحديث وإن لم يثبت إسناداً، فهو أصل متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

إذا مكن البائع المشتري من القبض، فقد أدى ما عليه، فإذا تلف كان من مال المشتري؛ لأنه هو المفترط بترك القبض، وإحالة الضمان على المفترط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه، ولم يفرط، كما في عقد الإجارة، فإن

(١) المسند (٦ / ٤٩ ، ٢٣٧).


(٢) سيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٤٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٣٢).

المستأجر إذا فرط في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، ولو تلفت من غير تفريط كانت من ضمان المؤجر<sup>(١)</sup>.

□ الراجح:

الذي أميل إليه أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى؛ لقوة أدله، ولأن الغنم بالغرم، والخرج بالضمان، وعليه فإذا حدث عيب في المبيع قبل القبض، وبعد العقد، بفعل سماوي ولم يكن في المبيع حق توفيق فإن ضمانه على المشتري، والله أعلم.



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠١)، (٣٠ / ٢٣٩).



## المبحث الثاني

### ضمان المبيع إذا تلف بفعل آدمي

#### الفرع الأول

##### إذا تلف المبيع بفعل البائع قبل القبض

إتلاف البائع للمبيع بعد لزوم العقد كإتلاف الأجنبي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري<sup>(٢)</sup>.

[م-٢١٦] اتفق العلماء على أن ضمان المبيع على البائع إذا تلف بفعل منه، واختلفوا في كيفية الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يضمن البائع المبيع بالثمن، بأن يرد الثمن على المشتري إن كان قد استلمه، وإن لم يكن قد استلمه، فلا حق للبائع بالمطالبة به. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

ووجه ذلك:

أن المبيع إذا تلف بفعل البائع قبل القبض بطل العقد، وانفسخ البيع، وإذا

(١) حاشية الدسوقي (٣/١٥٠).

(٢) المغني (٤/٨٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاصين (١/٦٤٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، تبيان الحقائق (٤/٨٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٦)، مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٢٩٣.

(٤) المثير في القواعد الفقهية (١/١٧٧، ١٧٨)، حواشى الشروانى (٣٩٥)، المجموع (١١/٦٢٩)، التنبية (ص ٨٧)، السراج الوهاج (ص ١٩١).

انفسخ البيع كان على البائع أن يرد الثمن إلى المشتري إن كان قد استلمه، وإن لم يكن البائع قد استلمه فلا حق له في المطالبة به.  
ولأن يد البائع ليست يد أمانة، فلا يمكن إعفاؤه من الضمان.

**القول الثاني:**

يضمن البائع المبيع بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان متقوماً. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**وجه ذلك:**

أن إتلاف البائع للبيع بعد لزوم العقد كإتلاف الأجنبي، لا فرق في ذلك، فمن باشر الإتلاف، وجب عليه الغرم: والغرم: هو ضمان المتفق بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان متقوماً؛ لأن البائع قد أتلف مالاً مملوكاً لغيره، بغير إذنه، فالمبيع قد صار مملوكاً للمشتري بالعقد قبل القبض، فمن أتلفه وجب عليه أن يغرم ما أتلفه.

**القول الثالث:**

التفريق بين ما بيع بكيل ونحوه مما فيه حق استيفاء، وما ليس كذلك:

(١) جاء في المدونة (٤/٩١): «قلت: أرأيت لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه كيلاً، فذهب البائع فباعه، أو استهلكه؟ قال: قال مالك: فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام بوفيه المشتري. قال: فقلت: أفلا يكون المشتري عليه بالخيار، إن أحب أن يلزمها الطعام ألمذه، وإن أحب أن يأخذ ذمه أخذه؟ قال: لا، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك، وليس في هذا خيار، إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه، فعليه أن يأتي بمثله». وانظر: مواهب الجليل (٤/٤٨١، ٤٨٢)، حاشية الدسوقي (٣/١٥٠)، جامع الأمهات (ص ٣٦٣)، الخرشي (٥/١٦٢)، الشرح الصغير (٣/٢٠٣)، منح الجليل (٥/٢٤٣).

فإن كان في المبيع حق توفية: خير مشترٍ بين الفسخ وأخذ الثمن، وبين الإمضاء، ومطالبة البائع بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

وإن لم يكن في المبيع حق توفية، فإن البائع يضمن المبيع بمثله، إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### □ وجه التفريق بين ما كان فيه حق توفية وبين غيره:

أن المبيع الذي فيه حق توفية ضمانه على البائع حتى يقبضه المشتري، فإذا أتلفه البائع فكانه حدث به عيب عند البائع، فيخير المشتري بين الفسخ، ليأخذ الثمن، وبين إمساء البيع لضمان البائع بدل المبيع، وبدل المبيع: هو المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات.

وأما إذا لم يكن في المبيع حق توفية، فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، فإذا أتلفه البائع، فقد أتلف ملك غيره، فيجب عليه ضمان ما يتلفه: وهو دفع مثله إن كان مثلياً، أو دفع قيمته إن كان متقوماً.

وأنا أميل إلى قول الحنابلة، وقريب منه قول المالكية، والله أعلم.



(١) كشاف القناع (٣ / ٢٤٣)، المحرر (١ / ٣٢٢)، المغني (٤ / ٨٩).



## الفرع الثاني إذا تلف المبيع بفعل المشتري قبل القبض

إتلاف المشتري للمبيع يقوم مقام القبض<sup>(١)</sup>.

[م - ٢١٧] إذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض لم ينفسخ البيع، وضمنه المشتري بالثمن. وهذا مذهب الأئمة الأربعية<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك:

أن المشتري لما أتلف المبيع فهذا يدل على أنه تصرف فيه، وتصرف المشتري في المبيع ينزل منزلة القبض له، فكأنه أتلفه بعد قبضه، وإذا أتلفه بعد القبض استقر عليه الثمن، فكذلك هنا.

قال الكاساني: « وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع، وعليه الثمن؛ لأنه بالإتلاف صار قابضاً كل المبيع؛ لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض، فيتقرر عليه الثمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الإنصاف (٤/٤٧٢)، حاشيتي قليوبى وعميرة (٢/٢٦٢)، تحفة المحتاج (٤/٣٩٧).

نهاية المحتاج (٤/٨١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٥/٢٣٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٠)، البحر الرائق (٦/١٥). درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢٨٥).

وانظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير (٣/١٥٠)، التاج والإكليل (٤/٤٧٩)، الخريسي (٥/١٥٩)، حاشية الدسوقي (٣/١٥٠)، الشرح الصغير (٣/٢٠٣)، منع الجليل (٥/٢٤٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٢٩٦)، الوسيط (٣/١٤٣)، التبيه (ص ٨٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٢/٣٠)، المبدع (٤/١١٨)، المعني (٤/٨٩).

(٣) بداع الصنائع (٥/٢٣٨).

وقال ابن قدامة: «إِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِيُّ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الشَّمْنُ، كَمَا لَوْ قَبَضَهُ»<sup>(١)</sup>.



### الفرع الثالث

#### إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل أجنبي

[م-٢١٨] إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل أجنبي، فالضمان عليه؛ لأنّه أتلف مال غيره، فوجب عليه ضمانه.

وكيفية ضمانه: أن على متلفه أن يغرم بدل ما أتلفه: وهو دفع المثل إن كان المتلف مثلياً، أو دفع قيمته، إن كان المتلف متقوماً<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالضمان، أما مسألة انفساخ العقد، وهل يخير المشتري بين الفسخ والإمساء، فهي مسألة أخرى لم ت تعرض لها؛ لأن البحث هنا إنما هو في ضمان المبيع، لا في أثر التلف على انفساخ العقد.

وبهذا المبحث نكون قد انتهينا من بحث ضمان المبيع فيما لو تلف قبل القبض، سواء كان بأفة سماوية، أو كان بفعل أحد العاقدين، أو كان ذلك من أجنبي.

ونناقش إن شاء الله تعالى في الفصل التالي ضمان المبيع إذا تلف بعد القبض، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٣٨)، التاج والإكليل (٤/٤٧٩)، الشرح الكبير (٣/١٥٠)، حاشية الدسوقي (٣/١٥٠)، جامع الأمهات (ص ٣٦٣)، أنسى المطالب (٢/٥٤)، المجموع (٩/٢٦٢)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، معنى المحتاج (٢/٦٧، ٦٨)، المعني (٤/٨٩)، كشاف القناع (٣/٢٤٣)، الروض المرربع (٢/١٠١)، شرح متنه الإرادات (٢/٨٦).



### البحث الثالث في ضمان المبيع إذا تلف بعد القبض

[م-٢١٩] إذا تلف المبيع بعد القبض فضمانه على المشتري إلا في مسألتين، قد اختلف العلماء فيما:

الأولى: الشمر المبيع على شجره إذا بيع دون أصله، وقد بدا صلاحه، ولم يتم نضجه، فباعه صاحبه مبقي إلى الجذاذ، فإذا خلى البائع بيته وبين المشتري، فأصابته جائحة<sup>(١)</sup> فعلى من يكون ضمانه؟

الثانية: هلاك العين المستأجرة قبل تمام المدة.

وسوف نعرض لهاتين المسألتين، ونذكر كلام أهل العلم فيما.



(١) الجائحة في اللغة: الشدة، وفي اصطلاح الشافعية والحنابلة: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها. انظر الأم (٤/٥٨)، المغني (٤/٨٧).

وتعريفها المالكية: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به، سواء كان سماويا كالبرد والحر والعن والدواد والفأر والطير والريح والثلج والمطر، أو غير سماوي كجيش. انظر الخرشبي (٥/١٩٣).

وقد روى أبو داود في سنته (٣٤٧١) من طريق عثمان بن الحكم، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: الجواح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق. وسنه حسن.



## الفرع الأول في ضمان الشمرة إذا أصابتهاجائحة

[م-٢٢٠] الشمر المبيع على شجره إذا بيع دون أصله، وقد بدا صلاحته، ولم يتم نضجه، إذا قبضه المشتري، فأصابته جائحة، فعلى من يكون ضمانه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

ضمان المبيع على المشتري، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول الجديد للشافعي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:**

ضمانه على البائع. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والقديم من قول الشافعي<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال بوضع الجوائح:

(ح-١٣٠) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٣٥)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٦٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٥٤)، الحجة (٢ / ٥٤٣).

(٢) مختصر المزن尼 (ص ٨٠)، وانظر روضة الطالبين (٣ / ٥٦٤)، مغني المحتاج (٢ / ٩٢)، المذهب (١ / ٢٩٦)، نهاية المحتاج (٤ / ١٥٣).

(٣) المتنقى للباجي (٤ / ٢٣٢)، شرح مياراة (١ / ٣٠٣)، الخروشي (٥ / ١٩٠)، الشرح الكبير (٣ / ١٨٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٢٤١).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٢٨٤)، مطالب أولي النهي (٣ / ٢٠٤)، الإنفاق (٥ / ٧٤).

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٥٦٤)، مغني المحتاج (٢ / ٩٢).

سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائج<sup>(١)</sup>.

(ح-١٣١) ورواه مسلم من طريق ابن جرير، عن أبي الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: لو بعثت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن قوله: (لا يحل لك) قوله: (بم تأخذ مال أخيك بغير حق) قوله: (أمر بوضع الجوائج) كل ذلك يفيد أن لأمر ليس من قبيل الندب، وإنما هو من قبيل الإلزام.

#### وأجيب عن الحديث بجوابين:

القول بتضييف الحديث، أو الذهاب إلى تأويله، وإليك هما:

#### الجواب الأول:

ذهب إلى القول بتضييف الحديث الإمام الشافعي، قال: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه: (أمر بوضع الجوائج) ثم زاد بعد ذلك. قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائج لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائج؛ لأنني لا أدرى كيف كان الكلام.

قال الشافعي: قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً

(١) مسلم (١٥٥٤).

(٢) المرجع السابق.

حضرًا على الخير لا حتماً، ويجوز غيره. فلما احتمل الحديث المعنين، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا، والله أعلم، أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه»<sup>(١)</sup>.

(ح ١٣٢) وقد روى الحميدى في مسنده، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء، قال سفيان: لا أحفظه، إلا أنه ذكر وضعها، ولا أحفظ كم ذلك الوضع<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عنه:

بأن الحديث لم ينفرد به سفيان، فقد رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر وذكرته عند الاستدلال، مما يدل على أن الحديث بوضع الجوائح، محفوظ، والله أعلم.

الجواب الثاني:

القول بتأويل الحديث، وله ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

قال الطحاوى: «إن معنى الجوائح المذكورة فيها، هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويحتاجهم في الأرضين الخارجية، التي خراجها لل المسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلحاً لل المسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في الأشياء المبيعات، فلا. فهذا تأويل حديث جابر - يعني حديث أمر بوضع الجوائح.

(١) سنن البيهقي الكبير (٥ / ٣٠٦).

(٢) مسنن الحميدى (١٢٧٩).

وأما حديث جابر الثاني - يعني حديث: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً - فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بايعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعةأخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فهذا تأويل هذا الحديث عندهم، فأما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الشمار<sup>(١)</sup>.

#### ويناقش:

القول بأنه تلف قبل القبض ممنوع، بل نقول: ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الشمر إلى أوان الجذاد، حتى لو ترك ذلك لكان مفترطاً، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبحه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وجد التسليم دون تمام التسليم...<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقشت عند الكلام على قبض المبيع: قبض الشمار على الشجر، هل يعتبر قبضاً تاماً، أو قبضاً ناقصاً هناك، فراجعه غير مأمور.

#### الوجه الثاني:

حمل حديث جابر على الندب، وعللوا ذلك بأنه لو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب مطلقاً، لم يكن لنفي النبي ﷺ عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها فائدة،

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ / ٢٧٤).

فلما أذن ببيعها بعد بدو صلاحها، دل على أن ضمان ذلك من مال المشتري، فإن أصحابه جائحة بعد بدو صلاحها استحب له أن يضع ذلك عن المشتري<sup>(١)</sup>. وسوف يأتي الجواب على ذلك عند ذكر أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

### الوجه الثالث:

أن حديثي جابر محمولان على بيع ثمرة قبل بدو صلاحها.

وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية وغيره، قال ابن تيمية: «وهذا باطل لعدة أوجه» أحدها: أن النبي ﷺ قال: (إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة) والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثاني: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها، فاما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها، فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الشمر على الشجر مقبوضاً، لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن المشتري لم يقبض الثمرة القبض التام، الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الشمار إنما يكون عند كمال إدراكاتها، ونضجها إنما يحدث شيئاً فشيئاً كالمنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه، كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقارات والحيوان.

(١) انظر معنى المحتاج (٩٢ / ٢)، إعلاء السنن (٣١ / ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٧٤).

وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن عليه سقي الأصل، وتعاهده، كما لم تنقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام، كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاج الشمرة من غير تفريط من المشتري، لم يحل للبائع إلزامه بشمن ما أتلفه الله تعالى منها، قبل تمكنه من قبضها القبض المعتمد<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب وضع الجوائح:

الدليل الأول:

(ح-١٣٣) ما رواه مسلم من طريق بكير، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرماءه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهب الثمار، ولم يرده على الباعية بالشمن، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، فدل ذلك على عدم وجوب وضع الجوائح.

وأجيب:

بأن الحديث مجمل، فهو يتكلم عن رجل اشتري ثماراً فكثرت ديونه:

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

(٢) مسلم (١٥٥٦).

فيحتمل أن تكون كثرة الديون بسبب رخص في الأسعار.  
ويحتمل أن تكون الشمار تلفت، أو بعضها، بعد أن حازها إلى الجرين، أو  
إلى البيت، أو السوق.

ويحتمل أن يكون هذا قبل أن ينهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها.  
فلا يترك الحديث الصريح البين، لحديث مجمل محتمل.  
ولو فرض أن هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باق على حكم الأصل،  
وذاك ناقل عنه، والناقل عن البراءة الأصلية مقدم على غيره<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٣٤) ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري: قال الليث،  
عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حممة الأنباري،  
من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتبايعون الشمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع:  
إنه أصاب الشمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتاجون بها،  
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإذا لا، فلا تبايعوا  
حتى يجدوا صلاح الشمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم<sup>(٢)</sup>.  
[حديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤ / ٣٩٤).

(٣) أخرجه موصولاً أبو داود (٣٣٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٨) والدارقطني  
(٣ / ٣٧، ١٣) والبيهقي (٥ / ٣٠١)، والذهبي في سير إعلام النبلاء (١٢ / ١٧٥)  
والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٩٨) من طريق يونس بن يزيد، عن أبي الزناد به.  
قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٩٤): «لم أره موصولاً من طريق الليث...».

وجه الاستدلال:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون الشمار قبل بدو صلاحها، فتصبّيها العاشرة، فيطلب البائع ثمنها من المشتري، ويطلب المشتري وضع ثمنها بسبب العاشرة، فيتخاصمون من أجل ذلك، فلو كان وضع ثمنها واجباً لأرشدهم إلى ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولبين لهم أنه لا حق للبائع في المطالبة بثمنها إذا أصابتها عاشرة، وإنما أشار عليهم بعدم البيع قبل بدو الصلاح، فدل ذلك على أن الأمر بالوضع ليس للوجوب.

وأجيب:

بأن هذا الحديث قبل الأمر بوضع الجواهر، بدليل أن هذا الحديث في بيع الشمار قبل بدو صلاحها، كما كان في أول الأمر، ثم أشار عليهم بعدم بيعها حتى يبدو صلاحها، ثم نهى نهياً جازماً عن بيعها قبل بدو صلاحها.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحرر. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت إذا منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

الحديث نهى عن بيع الشمار حتى تحرر، وعلل ذلك: بأنه إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق، ومفهومه: أن الشمرة إذا احمرت فإن البيع جائز، ولا يؤمر البائع بوضع الجائحة على سبيل الوجوب، لأنه لو قيل بأن

(١) البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٥٥).

الأمر بوضع الجوائح حتى بعد بدو صلاحها لم يكن هناك معنى للتفريق بين البيع قبل بدو الصلاح، وبين البيع بعد بدو الصلاح.

وأجيب بوجهين:

الأول: أن قوله في الحديث: (رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) أخطأ فيه مالك، حيث أدرجه في الحديث، وهو من كلام أنس.

وممن خطأ مالكاً: أبو حاتم الرazi، وأبو زرعة، والدارقطني، والخطيب البغدادي، وأبو مسعود الدمشقي، وغيرهم.

جاء في العلل لابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس... وذكر الحديث، فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس».

قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «روى مالك بن أنس هذا الحديث، عن حميد، عن أنس، فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأن قوله: (رأيت إن منع الله الثمرة...) إلى آخر المتن كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم في روایتهم هذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس، من كلام النبي ﷺ».

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن

(١) العلل لابن أبي حاتم (١١٢٩).

بشير، وعبيدة بن حميد، أربعتهم، عن حميد، فاقتصروا على المرفوع فحسب، دون كلام أنس<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثاني:

وعلى فرض أن تكون الزيادة محفوظة، فإن تعرض الشمار للتلف قبل بدو الصلاح كثير، فنهى عن بيعه مطلقاً، وتعرضها للتلف بعد بدو الصلاح نادر، فأذن في بيعها، وفي حال أصابتها جائحة فإن ضمانها على البائع، وال الحاجة داعية إلى جواز بيع الشمار، فإن الشمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا بالبائع، ولو جعلناها من ضمان المشتري إذا تلفت بجائحة أضررنا بالمشتري، فجوزنا بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١٢١ / ١)، وزاد الدارقطني جملة من الرواية ممن خالف مالكا ففصل المرفوع عن الموقف، فذكر منهم: سليمان بن بلال، ومحمد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم. نقله محقق الفصل للوصل المدرج في النقل، من كتاب الدارقطني: الأحاديث التي خالف فيها مالك، مخطوط، مجموع: ١٤٩٥ ق / ١٥٤، نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية.

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٩٨): «وجزم الدارقطني وغيره من الحفاظ بأن مالكا أخطأ فيه..... قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس، وللفظه: قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وانظر تحفة الأشراف (١ / ٣٨٢) ح ٧١٧.

وكلام الأئمة أدق من كلام ابن حجر، وهناك فرق بين وضع الجواب في الشمار بعد بدء صلاحها، وبين النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي الرجال، محمد ابن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابنتي رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجها، وقام فيه حتى تبين له التقصان، فسأل رب الحائط أن يصنع له، أو أن يقيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألي ألا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: هو له.

[مرسل]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (تألي ألا يفعل خيراً) فلو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الحديث:

**أولاً:** الحديث مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. قال الشافعي: «حديث

(١) الموطأ (٢/٦٢١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٦)، وفي مستنه (ص ١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٥).

وقد رواه البخاري موصولاً، عن عمرة، عن عائشة، وليس فيه موضع الشاهد، فقد رواه البخاري (٢٧٠٥) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ﷺ تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفق في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله. وله أي ذلك أحب؟!

(٢) الأم (٣/٥٧).

مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا ثبت مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: الحديث ليس صريحةً بأنه أصابتهجائحة، كل ما فيه أنه عالجه، وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الشمن.

ثالثاً: قوله (تألَى أَلَا يَفْعُلُ خَيْرًا) ليس في هذا اللفظ ما يشعر بأنه ليس واجباً عليه؛ لأن الخيرية لا تنافي الوجوب، كقوله في الأذان: الصلاة خير من النوم، ولأن من تألى ألا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً.

#### الدليل الخامس:

ما قبضه المشتري، وصار في يديه، فضمانه عليه كسائر البياعات التي يقبضها المشتري، وقبض الشمار في رؤوس الأشجار يكون بالتخلية بينها وبين المشتري، وقد حصل ذلك، فإذا حدث بها آفة كانت من مال المشتري، لا من مال البائع<sup>(٢)</sup>.

#### ويحاب عن ذلك:

بأن التخلية لا تعتبر من القبض التام؛ لأن البائع عليه تمام الترية من سقي الشمر حتى لو ترك ذلك لكان مفترضاً، وبالتالي لا يصح القول بأن الشمار تلفت بعد القبض، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبحه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وجد التسليم دون تمام التسليم...<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤ / ٣٥)، إعلاء السنن (١٤ / ٣١)، بداية المجتهد (٣ / ٢٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ / ٢٧٤).

## □ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أرى أن سبب الخلاف بين القولين راجع إلى تخلية البائع للثمار على رؤوس الأشجار، هل يعتبر مثل ذلك قبضاً للثمار، بحيث يكون ضمانها على المشتري، أو لا يعتبر قبضاً تماماً باعتبار أن على البائع سقي الثمار حتى كمال طيبها، هذا هو محل التزاع، والذي أميل إليه القول بوضع الجوائح باعتبار أن القبض ليس تماماً، مثله تماماً قبض المنفعة في عقد الإجارة، فإن التخلية بين المشتري وبين العين لا يعتبر قبضاً تماماً للمنفعة، وهي تتولد يوماً في يوماً، فإذا تلقت العين كان ضمان المنفعة من مال المؤجر، وليس من مال المستأجر، وعلى كل حال هذا القول في تحرير محل الخلاف، أما وقد ورد الحديث عن المعصوم بوضع الجوائح فلا نظر مع حديث رسول الله ﷺ، وكل من يعارض الحديث بنظره، فهو نظر أعمى، والله أعلم.





الفرع الثاني  
في هلاك العين المستأجرة قبل تمام المدة

[م-٢٢١] إذا تلفت العين المستأجرة، وكان التلف قبل القبض فالإجارة منفسخة بالاتفاق.

قال ابن قدامة: «أن تتلف قبل قبضها - يعني المعين المستأجرة - فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلم؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه»<sup>(١)</sup>.

[م-٢٢٢] وإن تلفت العين المستأجرة بعد القبض، فاختلَّ الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:

تنفسخ الإجارة فيما بقي مطلقاً، لا فرق بين العين المنقوله وبين العقار، وهذا قول عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

لا تنفسخ الإجارة بهلاك العين المستأجرة مطلقاً بعد قبض المستأجر للعين، وبه قال أبو ثور، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤ / ٢٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤ / ١٧٩)، العناية شرح الهدایة (٩ / ١٤٤)، المستقى للباقي (٤ / ٢٥٥)، (٤ / ١١٤)، الفروق (٢ / ١٣٣)، الأم (٤ / ٣٥)، المجموع (٥ / ٥١)، أستى المطالب (١ / ٣٥٧)، الفروع (٤ / ٤٤٠)، المغني (٥ / ٢٦٢)، القواعد لابن رجب، القاعدة التاسعة والخمسون، كشاف القناع (٤ / ٢٦)، المحلى، مسألة (١٢٩١، ١٢٩٣).

(٣) المغني (٥ / ٢٦٢)، كفاية الأخيار (١ / ٢٩٦).

القول الثالث:

إن كان بقي في العين المستأجرة نفع غير ما استأجرها له فلا تنفسخ فيما بقي، ويثبت الخيار فيها للمستأجر، وهو قول في مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الرابع:

تنفسخ الإجارة فيما مضى وفيما بقي، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في عقد الإجارة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وقد رجحت أن القول بأن المستأجر بال الخيار هو أعدل الأقوال فيما أرى؛ لأن الحق له، فإذا قيل الإجارة فلا وجه لانفساخ العقد، وإن اختار الفسخ كان عليه أجرة ما مضى بحسبه، والله أعلم.



(١) المبسوط (١٣٦ / ١٥)، المغني (٥ / ٢٦٣)، الإنصاف (٦ / ٦٢).

(٢) المجموع (٩ / ٤٨٢)، الإنصاف (٦ / ٦٢).

## المبحث الرابع في كيفية الضمان

قال السرخسي: إتلاف ما ليس بمتقون لا يوجب الضمان<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: الواجب ضمان المخالف بالمثل بحسب الإمكان<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: الأصل في بدل المخالفات أن يكون من جنس المخالف<sup>(٣)</sup>.

[م-٢٢٣] في البحوث السابقة كان البحث في معرفة من عليه الضمان، وفي هذا البحث نريد أن نعرف بماذا يكون الضمان.

فإذا تلف الشيء في يد من عليه ضمانه<sup>(٤)</sup>، فقد اختلف العلماء بما ذا يضممه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عليه رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>,

(١) السرخسي (٦/١٥١)، وانظر التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٤).

(٣) شرح العمدة (٢/٣١٨).

(٤) ذكر القرافي في أنواع البروق (٢/٢٠٧) أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة:  
الأول: العدون كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة...

الثاني: التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر،  
أو في أرضه، ولكن حفرها لهذا الغرض...

الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤمنة كالسارق والغاصب ومن قبض المال بغير إذن  
المالك... الخ كلامه كتبه.

(٥) البحر الرائق (٦/١١٦)، و(٧/٢٢٣)، الدر المختار (٦/١٨٣)، الهدایة شرح البداية

(٣/٦٩)، بدائع الصنائع (٥/٢٠٤)، تبيين الحقائق (٤/١٠٥).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

يجب رد المثل مطلقاً، اختياره العنبري من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: يجب رد المثل مطلقاً، فإن عدم المثل فالمضمون مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث:

يضمن المثلي وغيره مطلقاً بالقيمة، اختياره بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup>، وهو رأي الهداوية<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة من قال يجب رد المثل في المثلي والقيمة في غيره.

الدليل الأول:

(ح) ١٣٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من أعتق شرگا له في عبد، فكان له مال يبلغ

(١) الشمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٥٠٦)، الشرح الكبير (٣٣٥/٣)، الفواكه الدوانية

(٢/١٦٧)، حاشية الدسوقي (٣/٤٤٥)، أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/٢٠٦).

(٢) إعانة الطالبين (٣/٤٦)، السراج الوهاج (ص ١٨٧، ٤٨، ٢٦٢)، المجموع (٩/٤٨)، أنسى المطالب (٢/١١٩)، روضة الطالبين (٣/٤٩٣).

(٣) الإنصاف (٦/١٥٥، ١٦٨)، الروض المربع (٢/١٠١)، الكافي (٢/١١٩)، المبدع (٤/٧٥)، المغني (٤/٢٠٢).

(٤) المغني (٥/١٣٩)، منار السبيل (١/٤٠٤).

(٥) المحلى (٦/٤٣٧).

(٦) المحلى (٦/٤٣٧).

(٧) الدراري المضبة (١/٣٣٦).

ثمن العبد قُوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما عتق. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم «قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: «قوم العبد عليه قيمة عدل».

قال ابن حجر: «و واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته، لا مثله، ويتحقق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن عند الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

بأن هناك فرقاً بين أن يمتلك الإنسان حيواناً كاملاً من مال غيره فيجب عليه مثله، وبين أن يمتلك جزءاً من حيوان فتجب عليه قيمته، فالحديث لم يذكر فقط بأن الحيوان ليس مثلياً، وإنما الحديث دل على أن الرجل إذا تملك مال غيره، وكان هذا النصيب لا يمكن قسمته كالحيوان، والعبد، والجوهرة، ونحوها، فإن عليه قيمته، فلو أوجبنا المثل في مثل هذا لفاس حقه من نصف القيمة الواجب له شرعاً، فلا يؤخذ من هذا الحديث، أن الحيوان ليس مثلياً، وأن القيمة تجب في كل عين ليست مكيلة، ولا موزونة، ولا معدودة، ولا مذروعة.

وقد يقال: لو كان الواجب المثل مطلقاً لأمكنه أن يوجب عليه نصف عبد مثله، فيبحث عن عبد ليشتري نصفه ويدفعه إلى شريكه، ويكون هنا قد ضمن مثله، ولكن لما كان الحيوان غير مثلي وجب عليه قيمته، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) مسلم (١٥٠١).

(٣) فتح الباري (٥ / ١٥٥).

## □ اعتراض آخر لابن حزم والجواب عليه:

اعتراض ابن حزم على وجه الاستدلال بالحديث من وجهين، وسوف أنقل كلامه بالمعنى تجنباً لقصوة عبارته رحمة الله تعالى.

### الوجه الأول:

كيف يقاس الغاصب، وهو ظالم على المعتق، وهو محسن، فالمعتق أعتقد حصته التي أباح الله لها تعالى عتقها، وهو مأجور بخلاف الغاصب فإنه معتد ظالم.

### الوجه الثاني:

ال الحديث نص في التقويم على المسر فقط، ولم يقوم على المعسر، ولو كان القياس صحيحاً للزتمهم أن يقولوا: يقوم عليه سواء أكان معسراً أم موسراً، كما يفعلون ذلك في حق كل من يستهلك مال غيره.

### وبيحاب عن هذا:

بأن الحديث ليس في باب ضمان المخلفات حتى يضممه مطلقاً موسراً كان أو معسراً، وإنما هو من باب تملك مال الغير بإذن شرعي، وهذا يتشرط أن يكون عنده ثمنه، فإذا لم يكن عنده ثمنه لم يتملكه، فالتضمين هاهنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفاعة، لا بد أن يكون عنده الثمن ليدفعه إلى شريكه وإلا سقطت شفعته<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

المعيار في وجوب المثل في المثليات والقيمة في غيرها هو تحقيق العدالة

(١) انظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٣٢٥).

بحيث لا يُظلم الضامن، ولا المضمون له، ولو أمرنا بالمثل في الأعيان التي لا تساوى أجزاؤها، وتحتختلف صفاتها، لكان في ذلك ظلم بين، فرب حيوان مدرب، أو طير معلم، أو عبد يحسن الصناعة يساوي أضعاف قيمة غيره من مثله من لا يحسن شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجب المثل مطلقاً.

الدليل الأول:

قوله: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الاستدلال:

أوجبت الآية المثل في العقاب، وهو دليل على أن المشروع هو المثل، وليس القيمة.

ويحاب عن الآية:

بأن الآية سبقت في باب العقوبات خاصة، وأما ضمن المخلفات فباب آخر، فقد يضمن بالمثل، وقد يضمن بغير المثل، ألا ترى أن الشاة المصراة إذا رغب المشتري في ردها، فإنه يردها وصاعاً من تمر بدلاً من الحليب الذي أخذ، فلو كان الواجب المثل مطلقاً لرد الحليب الذي أخذ أو رد مثله، خاصة أن الحليب مثلي عند الجمهور، وليس قيمياً.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٨) ما رواه البخاري من طريق ابن علية، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها

(١) المغني (٥/١٣٩)، المبدع (٥/١٨٢)، كشاف القناع (٤/١٠٨).

طعام، فضررت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

حيث أوجب في الصحفة مثلها، والصحفة ليست مثيلة خاصة على عهد النبي ﷺ حيث كانت الصنعة يدوية.

وأجيب:

نقل البيهقي في السنن جواباً عن هذا، فقال: «قال بعض أهل العلم: الصحفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، ولم يكن هناك تضمين، إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها، ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها».

الدليل الثالث:

(ح-١٣٩) ما رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، من طريق فليت، عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، قالت: ما رأيت صانعة طعام

(١) صحيح البخاري (٥٢٢٥).

(٢) المسند (٦/١٤٨).

(٣) سنن النسائي (٣٩٥٧)، وفي الكبرى له (٨٩٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦٨).

(٥) انظر سنن البيهقي (٦/٩٦).

مثل صفة، أهدت إلى النبي ﷺ إماء فيه طعام، فما ملكت نفسى أن كسرته، فسألت النبي ﷺ عن كفارته، فقال: إماء كإماء، وطعام كطعم.

فظاهره أنه حكم من النبي ﷺ بوجوب المثل في الإناء والطعم، مع أن الإناء والطعم عند الجمهور من المتقومات، وليس من المثليات.

ويحاجب عن حديث جسرة، عن عائشة بأن إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد رواه غير جسرة.

(ح-١٤٠) فقد رواه ابن أبي حاتم في العلل، قال: «سألت أبي عن حديث رواه عمران بن خالد الواسطي، عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ في

(١) في إسناده جسرة بنت دجاجة:

قال العجلي: كوفيةتابعية ثقة. تقات العجلي (٤٥٠ / ٢).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤ / ١٢١).

وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيمام (٥ / ٣٣٢).

وقال البخاري: عند جسرة عجائب. التاريخ الكبير (٢ / ٧٦).

قالقطان معلقاً على قول البخاري: لا يكفي - يعني قول البخاري - لمن يسقط ما روت. بيان الوهم والإيمام (٥ / ٣٣١).

قال ابن حجر في التهذيب: كأنه - يعني ابن القطان - يعرض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطل. تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٥).

وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. نقله الاستاذ بشار من سؤالات البرقاني للدارقطني. انظر حاشية تهذيب الكمال (٣٥ / ١٤٤).

وقال عبد الحق الإشيلي كما في بيان الوهم والإيمام (٥ / ٣٣٢) جسرة ليست مشهورة وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد وقد حسن إسناده الحافظ في فتح الباري (٥ / ١٢٥).

وإذا كان يعتبر بحديثها فما انفردت به لم يقبل، والمعروف أن حديث أنس في الصحيح، وليس فيه الحكم القولي العام، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أخذ إماء صحيحاً من كسر الإناء ودفعه بدلاً من الإناء المكسور، فهو حديث فعلي، وليس قوله.

بيت عائشة، ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصعة، فكسرتها عائشة، فقضى النبي ﷺ: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله.

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الم توكل، أن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٢)</sup>، والدارقطني في سنته، وفيه: قال عمران: أكبر ظني أنه قال: حفصة، وفيه فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله<sup>(٣)</sup>.

#### فالجواب:

بأن إسناده ضعيف، ومتنه منكر خالف عمران غيره في إسناده ومتنه<sup>(٤)</sup>.

فأما مخالفته في الإسناد، فرواه عمران، عن ثابت، عن أنس.

ورواه حماد بن سلمة، وهو من أثبت الناس في ثابت، عن ثابت، عن أبي الم توكل، عن أم سلمة.

وأما مخالفته في المتن، فرواه عمران، فزاد قوله: فصارت قضية، من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله، بينما لفظ حماد حكاية فعل، كلفظ حديث حميد، عن أنس في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) علل الأحاديث (١ / ٤٦٦).

(٢) مسنند أبي يعلى (٣٣٣٩).

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ١٥٣).

(٤) في إسناده عمران بن خالد الواسطي:

قال أبو حاتم الرازبي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦ / ٢٩٧).

وقال ابن حبان: روى عنه أهل البصرة العجائب، وما لا يشبه حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات. المجرحون (٢ / ١٢٤).

وقال أحمد: مترونك الحديث. لسان الميزان (٤ / ٣٤٥).

(٥) رواه النسائي في السنن (٣٩٥٦)، وفي الكبير (٨٩٠٤) من طريق أسد بن موسى، عن =

#### الدليل الرابع:

قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥].

«فَنَصَ اللَّهُ بِهِ ضِمَانُ الصَّيْدِ بِمَثْلِهِ مِنَ النَّعْمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ بَيْنَ بَعِيرٍ وَبَعِيرٍ أَعْظَمُ مِنَ الْمَمَاثِلَةِ بَيْنَ النَّعَامَةِ وَبَعِيرٍ، وَالْمَمَاثِلَةَ بَيْنَ شَاهَ وَشَاهَ أَعْظَمُ مِنَهَا بَيْنَ طَيْرٍ وَشَاهَ...»<sup>(١)</sup>.

#### ويحاب:

بأن الحكم من الابتداء لم يقصد فيه المثلية من كل وجه، لأن المتفق من الصيد، وكفارته مثله من النعم، فالجنس مختلف، وما دام أن الجنس مختلف فقد خرجت المثلية عن بابها، ولو أتلف الإنسان بغيراً لآدمي لم يجز أن يدفع بدلاً منه نعامة، ولأن المثلية في آية الصيد كفارة في حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى تجري فيها المسامحة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء، بخلاف حقوق الآدميين.

#### الدليل الخامس:

قوله تعالى: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْمَرْأَتِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ٧٦ فَفَهَمْتُهَا سُلَيْمَانُ وَكُنَّا لِإِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالظَّيْرَ وَكُنَّا فَلَاعِينَ» [الأنياء: ٧٨، ٧٩].

= حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتكى، عن أم سلمة، أنها يعني أنت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، فقلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: غارت أمكم مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة. ومن طريق أسد بن موسى أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٥٤).

وانظر إتحاف المهرة (٧١٠).

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٣).

فقد ذكر المفسرون أن داود حكم بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحrust، وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم ثماره من الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نماءها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، وهذا هو العلم الذي خصه الله به، وأثنى عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وما حكم به النبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها، فصح بحكمه ضمان النفس، وصح بالنصوص السابقة، والقياس الصحيح، وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب، وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحكم بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل جاء من حديث البراء، والراجح فيه أنه مرسل، ومع أنه مرسل إلا أنه موافق لحكم سليمان في نص القرآن.

قال ابن عبد البر: «الحديث من مراasil الثقات... وهو موافق لما نصه

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطية - ط دار ابن حزم في مجلد واحد ضخم (ص ١٢٨٧)، تفسير ابن كثير (٣ / ١٨٧)، تفسير الصناعي (٣ / ٢٧)، تفسير التوروي (ص ٢٠٢، ٢٠٣)، الدر المثور (٥ / ٦٤٥)، تاريخ دمشق (٢٢٤ / ٢٣٤)، الاستذكار (٧ / ٢٠٥)، إعلام الموقعين (١ / ٣٢٤)، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٦).

الله ﷺ في كتابه عن داود وسليمان إذ يحكمان في الحrust... ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، ولغة أهل العرب أن النفع لا يكون إلا بالليل»<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس:

(ح-١٤١) ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ كان رجل فيبني إسرائيل يقال له: جريج يصلبي... وذكر قصة هدم صومعته، ثم قالوا له: بنبي صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وترجم البخاري له: باب إذا هدم حائطاً فليمن مثله.

قال الحافظ: أي خلافاً لمن قال: تلزمهم القيمة من المالكية، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولم يرد ما يرده، وقد هدموا صومعته ظلماً ففعلوا مثلها مع أن الحائط ليس مثلياً عند الجمهور.

### ويحاب:

بأن الاستدلال بالقصة فيه نظر.

**أولاً:** لأنهم إنما عملوا ذلك إكراماً لجريج بدليل أنهم عرضوا عليه أن يبنوها ذهباً، أو فضة فأبى.

**وثانياً:** لم يأت في الحديث نص على أنه يلزمهم المثل، وإنما عرضوا عليه بناءها من ذهب، وهذا لا يلزمهم اتفاقاً، فطلب منهم أن يبنوها من طين، وإذا

(١) الاستذكار (٧ / ٢٠٥).

(٢) البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٣) فتح الباري (٥ / ١٢٧).

تراضى الطرفان على فعل شيء جاز اتفاقاً، سواء كان هذا المتفق عليه مثل الواجب الذي لزمهـم، أو أكثر منهـ، أو أقلـ، وإنما كلامنا فيما يجب عليهم فعلـهـ، فلو دفعوا لهـ قيمةـ الجدارـ معـ نفقةـ البناءـ، هلـ كانـ ذلكـ لاـ يجزئـ عنـهمـ،ـ هذاـ هوـ محلـ الخلافـ،ـ والحديثـ ليسـ فيهـ ماـ يحسمـ التـنزاعـ.

### □ الراجـعـ:

سـقتـ لـكـ أـخـيـ الـكـرـيمـ غالـبـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـينـ مـاـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ،ـ وـالـخـلـافـ فيـ الـمـسـأـلـةـ قـويـ جـداـ،ـ وـالـذـيـ أـمـيلـ إـلـيـهـ أـنـ الـوـاجـبـ هوـ الـمـثـلـ إـنـ وـجـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـمـثـلـيةـ لـيـسـ مـحـصـورـةـ فـيـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـونـ،ـ بـلـ إـنـ التـفاـوتـ الـيـسـيرـ يـغـتـفـرـ،ـ كـالـيـضـ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـ مـثـيـلاـ قـرـيبـاـ وـجـبـ قـبـولـهـ،ـ وـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـيـمةـ.

يـقولـ ابنـ تـيمـيـةـ:ـ «ـالـمـمـاـشـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ مـتـعـذـرـ حـتـىـ فـيـ الـمـكـيـلـاتـ فـضـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـتـلـفـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ فـضـمـنـ بـصـاعـ مـنـ بـرـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـ الصـاعـينـ فـيـهـ مـنـ الـحـبـ مـاـ هـوـ مـثـلـ الـآـخـرـ،ـ بـلـ قـدـ يـزـيدـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـأـوـفـواـ الـكـيـلـ وـالـمـيـزـانـ بـالـقـسـطـ لـاـ نـكـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ»ـ الـآـيـةـ [ـالـأـنـعـامـ:ـ ١٥٢ـ].ـ فـإـنـ تـحـدـيدـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ مـاـ قـدـ يـعـجـزـ عـنـهـ الـبـشـرـ»ـ<sup>(١)</sup>.



(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٠ / ٣٥٢).

## فرع

### في إتلاف خمر الذمي وخنزيره

[م-٢٢٤] إذا أتلف مسلم لذمي خنزيراً أو أراق خمراً، فهل يضمنه متلفه، باعتبار أن الخمر مال متقوم عند الذمي، أو لا يضمنه، باعتبار أنه غير متقوم عند المتلف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

عليه الضمان، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:**

لا ضمان عليه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (١١ / ١٠٢)، بدائع الصنائع (٥ / ١١٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢ / ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٦ / ١٩٠).

(٢) المتنقى للباجي (٣ / ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٧)، التاج والإكليل (٦ / ٣٠٧)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٧)، الذخيرة (٨ / ٢٧٧).

(٣) قال الشافعي في الأم (٤ / ٢١٢): «إذا أهراق واحد منهم لصاحب خمراً، أو قتل له خنزيراً... لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً؛ لأن ذلك حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن».

وانظر نهاية المحتاج (٥ / ١٦٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣ / ٤٨١).

(٤) الإنصاف (٦ / ٢٤٧)، المحرر (٣ / ٣٦٣)، المغني (٥ / ١٧٣).

(٥) المحلى، مسألة (١٢٦٦).

□ دليل من قال: عليه الضمان.

الدليل الأول:

(ث-٢٣) ما رواه عبد الرزاق، أخبرنا الشوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثة، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو عبيد من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذداوأنت من الثمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨٨٦).

(٢) الأموال (١٢٩).

(٣) إبراهيم بن عبد الأعلى، جاء في ترجمته: قال أحمد بن حنبل: ثقة. العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨٣)، الجرح والتعديل (٢/١١٢).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح، يكتب حدثه. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. المعرفة والتاريخ (٣/١٨٠).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١/١٢٠). وفي التقريب: ثقة.

إذا عرفت هذا في حال إبراهيم بن عبد الأعلى، وقد ثقته ثلاثة أئمة، أحمد ويعقوب بن سفيان، والنسائي رضوان الله عليهم، واعتمده الحافظ ابن حجر في التقريب رحمة الله عليه، فما قاله ابن حجر في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة (٢/١٦٢) «حديث عمر.... أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد..... وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى، والله أعلم» فيه نظر ظاهر.

## وجه الاستدلال:

فهذا الأثر يدل على أن الخمرة مال محترم عندهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المبيع متمول لأمر عمر بالبيع.

وثانيها: إيجاب العشر في ثمنها، ولا يجب إلا في متمول.

وثالثها: تسمية ما يقابلها ثمناً، وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق، ولا يصح البيع إلا في متمول<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون الجزية من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخرج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمين بيعها، وهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من ثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين ليعها؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين...». قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم<sup>(٢)</sup>.

= وحاول ابن حزم كثيرون أن يتأول الأثر لاعتقاده أن هذا مخالف للقرآن، فقال: «هذا لا حجة فيه؛ لأن حديث سفيان، وهو الصحيح، ليس فيه ما زاد إسرائيل، وإنما فيه ولوهم بيعها، وهذا كقوله تعالى، ﴿تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ﴾ وإسرائيل ضعيف». اهـ

وابن حزم لا يوافق في تضعيقه إسرائيل من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن منهج ابن حزم في زيادة الثقة على منهج أئمة الحديث بحيث يرد الزيادة ولو كانت من ثقة، ولو لم تكن منافية إذا كان فيها مخالفة، بل لو قيل: ليس له منهج مطرد في هذا لكان أقرب إلى الصواب، مع أن زيادة إسرائيل على القول بأنها غير محفوظة فإن أمر عمر لعماله أن يتولى أهل الذمة بيع الخمر، ما الفائدة منه، إذا لم يكن هذا من أجل أخذ الجزية من أموالهم؟

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٨ / ٢٧٨).

(٢) الأموال (ص٤٥، ٥٥).

## الدليل الثاني:

إذا كان عقد الذمة يضمن عدم التعرض لهم في شرب الخمر، وأكل الخنزير، فهذا يعني أننا قد التزمنا لهم بحفظها وحمايتها، والعصمة والإحراف يتمان بها الحفظ، ووجوب الضمان بالإلتلاف ينبغي على ذلك<sup>(١)</sup>.

«لأن الخمر غير محرمة عليهم، فتكون متمولة، أما عدم تحريمها فلأن الخمر كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْبَيْسِرُ﴾ - إلى قوله تعالى -: ﴿وَيَصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فخصص بخطاب التحريم المؤمنين، ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة، ولا عجب في استثناء بعض الأحكام عنهم بدليل سقوط الضمان، والأداء عنهم؛ ولأن أهل الذمة عصمت دمائهم عن السفك، وأعراضهم عن الثلم، وأموالهم عن النهب، وأزواجهم عن الوطء، مع وجود سبب عدم ذلك في الجميع، وهو الكفر، فكذلك الخمر لا تمنع مفسدة الإسکار تمولها، وعصمتها، ويؤكده الإجماع على منع إراقتها، ووجوب ردها مع بقاء عينها، وإنما الخلاف إذا تعددت فأتلفها»<sup>(٢)</sup>.

## □ وأجيب عن هذا الدليل من وجوه:

## الوجه الأول:

عدم التعرض لهم لا يعني الضمان بحال من الأحوال، فنحن لا ن تعرض لصلبيهم، ولا لأصنامهم، ومع ذلك لا نضمن لهم ما كسر لهم منها، فالضمان أمر زائد على الترك.

(١) انظر المبسوط (١١ / ١٠٢).

(٢) الذخيرة - القرافي (٨ / ٢٧٨).

الوجه الثاني:

لا نسلم بأننا لا نتعرض لهم في الخمر مطلقاً، وإنما تركهم مشروط بعدم إظهارها، فمتى ظهرت حللت إراقتها.

الوجه الثالث:

على التسليم بأن الخمر والخنزير مالان معصومان في حق الذمي، فإن العصمة لا تعني التقويم، فإن نساء أهل الحرب، وصبيانهم معصومون غير متقومين.

الدليل الثالث:

«الخمر يتعلق بها عندنا وجوب الحد، وسقوط الضمان، وقد خالف الذمي المسلم في الحد، فيخالفه في سقوط الضمان قياساً لأحدهما على الآخر»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يضمن.

الدليل الأول:

(ح ١٤٢) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النص على تحريم البيع يعني بذلك أنه ليس له قيمة شرعاً، لأن كل ما حرم

(١) الذخيرة (٨ / ٢٧٨).

(٢) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

بيعه لا لحرمه، لم تجب له قيمة كالميتة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

إذا كان الخمر والخنزير لا يضمن بالإتلاف في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي؛ لأن حقوقهم دون حقوقنا<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا الدليل:

بأن عقد الإسلام عقد عظيم يوجب الكمال، فلا تقر معه مفسدة، وأما عقد الذمة فإنه لنقصه ثبت معه المفاسد بدليل ثبوت الكفر وغيره معه، ومن المفاسد إقرارهم على شرب الخمر وضمانها لهم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

بعد الذمة إنما ضمنا ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر زائد على ذلك، وذلك لأن ترك التعرض لهم فيهما لاعتقادهم أن الخمر والخنزير مala متقومان، ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان، وإنما يكون معتبراً في حقوقهم<sup>(٤)</sup>.

ويناقش هذا الدليل:

بأن القضاء إنما هو بحسب اعتقاد القاضي، لا باعتقاد المدعى، بدليل أنه لا يوجب الحد عليهم فيها، ويقضي لهم بشمنها إذا باعوها من ذمي، ويقرهم على

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥ / ٤٤٣).

(٢) انظر المبسوط (١١ / ١٠٢).

(٣) انظر الذخيرة (٨ / ٢٧٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

مسها وشربها وجعلها صداقاً وسائر التصرفات فيها، وكذلك نقرهم على أنكحthem الفاسدة عندنا، فكذلك كونها مالاً ومضمونة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:**

كون الخمر والخنزير لا يضمنان بالمثل مع إمكانه دليل على عدم الضمان؛ لأن المثلي يضمن بالمثل، والخمر من ذات المثل، فعدم الضمان بالمثل مع الإمكان دليل على سقوط الضمان.

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن كون الخمر والخنزير لا يضمنان بالمثل لتعذر دفع المثل من جانب المسلم، فإن المسلم لا يمكن أن يملك المثل حتى يبذل للذمي، فكما لو قتله عن طريق اللواط فإن القصاص لا يجب أن يكون بالمثل، فهو مما عدل فيه عن المثل للضرورة.

**الدليل الخامس:**

الخمر حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن، فضمانها اعتراف بثمنها.

**ويناقش هذا الدليل:**

القول بالضمان لا يلزم منه وجوب الثمن للخمر، وإنما يوجب القيمة، وبينهما فرق: فالثمن ما نشأ عن عقد صحيح، والقيمة ما نشأ عن إتلاف، وهي التي أوجبناها دون الثمن، فقيمة أم الولد حلال، وثمنها حرام، والقيمة في قتل الصيد على المحرم حلال، وثمنه حرام، ومهر المجنوسية حرام، ومهر ببعضها بالإتلاف حلال، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الذخيرة (٨ / ٢٧٨).

(٢) الذخيرة (٨ / ٢٧٩).

الدليل السادس:

قالوا: ساوي الذمي المسلم في عدم قطع يده بسرقتها، فيساويه بعدم الضمان بإتلافها.

ويناقش هذا الدليل:

بأن الفرق بين المسلم والذمي أن المسلم لا تعد في حقه مالاً، بخلاف الذمي، بدليل أنه يمكن من شربها والتصرف فيها ولا يجلد على تعاطيها، فيخالف الذمي المسلم في الضمان كذلك.

الدليل السابع:

لو كانت الخمر مالاً معصوماً لما وجب إراقتها إذا أظهروها قياساً على سائر الأموال.

ويناقش هذا الدليل:

بأن في إظهارها في أسواق المسلمين عملاً على نشرها، وفيه مفسدة في حق المسلمين، بخلاف حمايتها لهم في بيوتهم بدليل أنه لو كان هناك قافلة لهم فيها خمر، فمر بها قطاع طريق وجب على الإمام حمايتهم، والذب عنهم، فدل ذلك على أنها كأنفسهم معصومة.

□ الراجع من الخلاف:

أجد أن القول بوجوب الضمان أقوى دليلاً، وأصلاح للناس، فإن القول بالضمان قد يردع المعتدي؛ لأن بعض الناس إذا رأى أنه لن يؤخذ على فعله لم يردعه شيء، وأرى أنه حتى على القول بعدم الضمان يجب أن يعزز المตلاف بما يردع الناس عن التطاول على أهل الذمة، وإذا رأى القاضي أن يعزز المتلاف بالمال، فله ذلك، وليس هذا من باب ضمان المخالف، وإنما من باب ردع الظالم من الظلم والعدوان، والله أعلم.

## الحكم السادس

### حبس المبيع من أجل استلام الثمن

يترب على عقد البيع أن يكون العقد ملزماً للتعاقددين، فلا يستطيع أحد التعاقددين بمفرده التخلل من قيده، ما لم يتفقا على الإقالة، ويكتسب العقد صفة اللزوم إما بمجرد تمام العقد بتطابق الإيجاب والقبول، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، أو بعد انتهاء مجلس العقد كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل عند الكلام على الخيار، ولله الحمد.

وفور اكتساب العقد صفة اللزوم فإن ملك المبيع يتنتقل إلى المشتري، وملك الثمن يتنتقل إلى البائع، ويكون البائع مطالباً بتسلیم المبيع إلى المشتري، كما أن المشتري يكون مطالباً بتسلیم الثمن إلى البائع؛ لأن تسلیم البدلين واجب على التعاقددين لتحقق الملك لكل منهما في البدلين.

والبحث هنا: متى يحق للبائع حبس المبيع إلى أن يستلم الثمن؟

[م-٢٢٥] من العلماء من بنى هذه المسألة على مسألة أخرى، وهو من المطالب أولاً بتسلیم ما وجب عليه بسبب العقد، هل يطالب البائع أن يسلم أولاً، أو يطالب المشتري أن يسلم أولاً، فمن قال: إن المطالب بالتسليم أولاً هو البائع، فمعنى هذا أن البائع ليس له حق في حبس المبيع، ومن قال: إن المطالب بالتسليم هو المشتري أولاً، كان للبائع حق حبس المبيع حتى يستلم الثمن.

ومن العلماء من خالف في ذلك، فقال: بحث مسألة التسلیم أولاً فيما إذا كان كل من البائع والمشتري مستعداً لبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه، أما إذا خاف البائع أو المشتري من تعذر أخذ العوض، فله حبس ما عنده. يقول النووي رضي الله عنه: «أمر مهم، وهو أن طائفه توهمت أن الخلاف في الابتداء

خلاف في أن البائع، هل له حق الحبس أم لا؟ إن قلنا: الابتداء بالبائع فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإنما فيه.

ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه، فأما إذا لم يبذل البائع المبيع، وأراد حبسه خوفاً من تعذر الثمن فله ذلك، بلا خلاف، وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفاً من تعذر المبيع، وبهذا صرَّح الشيخ أبو حامد، والماوردي<sup>(١)</sup>.

وبناء على القول الأول، سوف نبحث إن شاء الله تعالى من هو المطالب بالتسليم أولاً، لنعرف من يحق له حبس المبيع، بناء على هذا القول.

وحبس المبيع ليس مختصاً بالبائع، فقد يحبس المشتري المبيع، كما لو حصلت إقالة، أو فسخ البيع بعيوب ونحوه، فللمشتري أن يحبس المبيع حتى يقبض ما دفعه من ثمن.

جاء في كفاية الأخيار: «إذا فسخ المشتري لعيوب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في أنسى المطالب: «للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع»<sup>(٣)</sup>.

وبمنزلة المبيع الإجارة، فإذا اشترط المؤجر تعجيل الأجرا كان له الحق في حبس الدار حتى يستلم الأجرا.

(١) روضة الطالبين (٥٢٦ / ٣).

(٢) كفاية الأخيار (١ / ٢٥٧).

(٣) أنسى المطالب (٢ / ٦٦).

جاء في الجوهرة النيرة: «المؤجر إذا اشرط تعجيل الأجرة في العقد كان له حبس الدار، حتى يستوفي الأجرة؛ لأن المنافع كالمبيع، والأجرة كالثمن، فكما وجب حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فكذلك يجب حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة المعجلة»<sup>(١)</sup>.

[م-٢٢٦] واختلف العلماء فيما من استحق جعلاً، هل له أن يحبس ما في يده حتى يستلم الجعل؟

فذهب الحنفية إلى أن له الحق في حبس ما في يده حتى يستلم الجعل، كما له الحق في حبس اللقطة حتى يأخذ الملتقط ما أنفقه عليها، كحبس المبيع لأجل الثمن<sup>(٢)</sup>.

جاء في فتح القدير: «... له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل، بمنزلة البائع بحبس المبيع»<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، جاء في روضة الطالبين: «إذا رد الآبق لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق»<sup>(٤)</sup>.

وقد بحثت هذه المسألة في عقد الجعالة، فلله الحمد.



(١) الجوهرة النيرة (١/٢٦٦).

(٢) مجمع الأئم شرح ملتقى الأبرار (١/٧٠٧).

(٣) فتح القدير (٦/١٣٨).

(٤) روضة الطالبين (٥/٢٧٤).



## البحث الأول حبس الصبيع والثمن مؤجل

[م ٢٢٧] إذا باع الرجل سلعته بثمن مؤجل ، فهل يملك البائع حق حبس المبيع إلى أن يستلم الثمن؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم :

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن البائع ليس له الحق في حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً<sup>(١)</sup>.

وجه هذا القول :

أن البائع لما وافق على البيع على بثمن مؤجل ، فقد أسقط حقه في حبس المبيع ، وإذا أسقط البائع حقه لم يسقط حق المشتري في قبض المبيع.

القول الثاني :

للبائع حبس المبيع إلى حلول الأجل ، وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وجهه هذا القول :

أن حق البائع هو قبض الثمن ، وحق المشتري قبض المبيع ، فلما كان حق البائع مؤخراً كان هذا رضا من المشتري بتأخير حقه في القبض.

(١) بداع الصناع (٥/٤٩)، مجمع الأئم (٣٢/٣)، روضة الطالبين (٣/٥٢٦)، كشاف القناع (٣/٤٠).

(٢) الإنفاق (٤/٤٦٠)، الفروع (٤/١٣١).

والراجح القول الأول لقوة أداته.

[م-٢٢٨] ومثل هذه المسألة المرأة إذا رضيت بتأجيل المهر، فهل لها أن تمنع من تسليم نفسها، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعية، والحنابلة إلى أنها ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها.

وجه هذا القول:

أن المرأة بقبولها التأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج، كالبائع إذا أجل الثمن يسقط حقه في حبس المبيع.

القول الثاني:

اختار أبو يوسف، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة: أن لها أن تمنع عن تسليم نفسها حتى تستلم صداقها.

وجه هذا القول:

أن من حكم المهر أن يتقدم على تسليم النفس بكل حال، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حقه في القبض، بخلاف البائع إذا أجل الثمن، فليس له أن يحبس المبيع، ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن؛ لأنه ليس من حكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨، ٢٨٩)، قال في السراج الوهاج (ص ٣٨٨): «ولها حبس نفسها، لتقبض المهر المعين، والحال، لا المؤجل، فلا تحبس نفسها بسيبه، فلو حل المؤجل قبل التسليم، فلا حبس في الأصح، ومقابله لها الحبس». وانظر مغني المحتاج (٣/٢٢٢، ٢٢٣)، حاشيتي قليوبى وعميرة (٢/٢٧٢).

## المبحث الثاني في حبس المبيع والثمن حال

### الفرع الأول حبس المبيع والثمن عين

[٢٢٩-م] هل يملك البائع حبس المبيع من أجل استلام ثمنه أولاً إذا كان الثمن عيناً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس له الحق في حبس المبيع، بل يسلما معاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

إذا حبس كل واحد منها ما في يده، لم يجرأ أي واحد منها على التسلیم،

= وجاء في الإنصاف (٣١١/٨): «لو كان المهر مؤجلاً لم تملك منع نفسها، لكن لو حل قبل الدخول، فهل لها منع نفسها... فيه وجهان: أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصحيح، صححه في النظم، وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه في الفروع.

والوجه الثاني: لها ذلك». وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٩٥).

(١) الفتاوى الهندية (٣/١٦)، فتح القدير (٦/٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١) تبين الحقائق (٤/١٤)، مجمع الأئم (٣/٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٨). وقال في بدائع الصنائع (٥/٢٣٨): « ولو تباع عيناً بعين سلماً معاً لما ذكرنا أن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاوضين عادة، وتحقيق المساواة هاهنا في التسلیم معاً...».

بل يتركان حتى يصطلاحا، فإذا تطوع أحدهما بالتسليم أجبر الآخر، وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

يجعل بينهما عدل يقاضي منهما، ويسلم إليهما.

وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير (١٤٧ / ٣): «لم يجبر واحد على التبدئة... وتركا حتى يصطلاحا، فإن كان بحضور حاكم وكل من يتولى ذلك لهما».

(٢) روضة الطالبين (٥٢٤ / ٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١٤٧ / ١)، الشرح الكبير (١٤٧ / ٣)، بلغة السالك (١٢٣ / ٣). وجاء في الناج والإكليل (٤٧٩ / ٤): «ابن رشد: من حق البائع أن لا يدفع ما باع منه، ولا يزنه له، ولا يكيله له، إن كان مكيلاً، أو موزوناً حتى يقاضي ثمنه. هذا متفق عليه في المذهب ويختلف في غير هذا».

قيل: يجبر البائع على دفع السلعة.

وقيل: يجبر المباع أولًا على دفع الثمن.

وقيل: يقول الحاكم لهما: من أحب منكم أن أقضي له على صاحبه فليدفع إليه، ثم ذكر قولهين آخرين.

قال ابن عرفة: إذا اختلف العقدان في التبدئة بالدفع، فقال المازري: لا أعرف فيه نصاً جلياً لمالك، وأصحابه.

وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البدء، أو يقال لهما: أنتما أعلم، إما أن يتطوع أحدهما بالبدء، أو كوننا على ما أنتما عليه».

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٧٤، ٧٥)، نهاية المحتاج (٤ / ١٠٣)، السراج الوهاج (ص ٣٨٨)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، روضة الطالبين (٣ / ٥٢٤).

(٥) الإنصاف (٤ / ٤٥٧)، المبدع (٤ / ١١٥)، المحرر (١ / ٣٣٢)، شرح منتهي الإرادات (٢ / ٥٧)، مطالب أولي النهي (٣ / ١٤٠)، كشاف القناع (٣ / ٢٣٩).

القول الرابع:

يجبر البائع على دفع السلعة، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup> وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

القول الخامس:

يجبر المشتري أولاً على دفع الثمن، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

□ وجه من قال: يسلما معًا:

لما كان الثمن عيناً لم يكن هناك فرق بين المبيع والثمن، فليس أحدهما أولى بتقديم التسليم من الآخر، فكان مقتضى المساواة بين المتباعين التسليم معًا.

□ وجه من قال: ينصب عدل يستلم منهما، ويسلمهما:

بأنه لما وجب لكل واحد من المتعاقدين على الآخر ما قد استحق قبضه بموجب العقد، فالبائع يستحق تسلم الثمن، والمشتري يستحق تسلم المبيع، وليس هناك أحد أولى من الآخر بالتسليم، ولم يتراضيا على البداءة بالتسليم، فيجبر كل واحد منها على قضاء صاحبه حقه عن طريق العدل الذي ينصب لهذه المهمة.

□ وجه من قال: يجبر البائع:

استدل له ابن قدامة بدللين:

(١) الناج والإكليل (٤ / ٤٧٩).

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٥٢٤).

(٣) المعنى (٤ / ١٤٠)، الفروع (٤ / ١٣١).

(٤) الناج والإكليل (٤ / ٤٧٩).

أحدهما: أن الذي يتعلق به استقرار البيع، وتمامه، هو المبيع، فوجب تقادمه.

الثاني: أن الثمن لا يتعين بالتعيين، فأشبه غير المعين<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال: يجبر المشتري:

ذكر هذا القول ابن القصار من المالكية كما نقلناه عنه في معرض الأقوال، ولم يذكر دليلاً، وقد يستدل له بأن المشتري عادة هو من يطلب الشراء من البائع، فلا يحق له المطالبة بأخذ المبيع حتى يسلم عوضه.

□ الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلةها، أجده أن أقوى الأقوال من يرى المساواة بين البائع والمشتري، لأنه لا يوجد فرق بين المبيع والثمن، فكلاهما عين، فلا يوجد مبرر في تقديم أحدهما على الآخر، ومثل ذلك لو كان العقد من باب بيع الدين بالدين، كما في عقد الصرف على القول بأن الدرهم لا تتعين بالتعيين، فإنه يجب على العاقدين التسليم معًا، والله أعلم.



(١) انظر: المعني (٤/١٤٠).

## الفرع الثاني حبس الصبيح والثمن حال في الذمة

[م-٢٣٠] إذا اختلف العاقدان في التسليم، وكان الثمن في الذمة، كما لو باعه بدرارهم غير معينة، أو معينة على القول بأن الدرارهم لا تتعين بالتعيين، أو باعه عيناً بدين.

فإن كان الثمن مؤجلاً فلا يحق للبائع حبس المبيع، وقد بينا ذلك. وإن كان الثمن حالاً في الذمة، فهل يملك البائع حق حبس المبيع؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

يجبر المشتري على التسليم أولاً، ثم يلزم البائع بتسليم المبيع، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:**

يجبر البائع بتسليم المبيع أولاً، ولا يحق له حبس المبيع على الثمن. وهذا هو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصناع (٥/٢٣٧)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٧)، تبیین الحقائق (٤/١٤)، الفتاوى الهندية (٣/١٦)، واشترط الحنفية حتى يجر المشتري أن يكون البائع قد أحضر المبيع، فإن كان المبيع غائباً لم يجر المشتري.

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٠٥)، حاشية الدسوقي (٣/١٤٧)، الشرح الكبير (٣/١٤٧)، بلغة السالك (٣/١٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٣/٥٢٤).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٢/٧٤، ٧٥)، نهاية المحتاج (٤/١٠٣)، السراج الوهاج (ص ٣٨٨)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، روضة الطالبين (٣/٥٢٤).

القول الثالث:

يلزم الحكم بإحضار كل واحد ما عليه، فإذا أحضرا سلم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري، يبدأ بأيهما شاء، أو يأمرهما بالوضع عند عدل، ليفعل العدل ذلك، وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الرابع:

لا يجبر أي واحد منهما، بل يمنعان من التخاصم، فإذا تطوع أحدهما بالتسليم أجبر الآخر، وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: يجبر المشتري أولاً:

لما كان عقد البيع عقد معاوضة، وكانت المساواة في عقود المعاوضة مطلوبة للتعاوضين، وتحقيق المساواة هنا إنما يتحقق بأن يجعل الثمن يتعين كما تعين المبيع، فإذا كان المبيع قد تعين بمجرد العقد، فإن الثمن لا يتعين إلا بالقبض،

---

= قولهم: يجبر البائع يعني: أنه لا يحق له حبس المبيع، إلا أنهم قالوا: إذا خاف فوات الثمن بعد تسليم المبيع، فإن له حبس المبيع؛ لأن حبسه حيئته من مقتضيات العقد، لأن العقد يقتضي تسليم كل من المبيع والثمن.

جاء في حاشية الجمل (٣/٨٠): «لو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بشمن في الذمة، حتى يستوفي الحال، لا المؤجل، وخاف فوت الثمن بعد التسليم، فإنه يصح؛ لأن حبسه حيئته من مقتضيات العقد، بخلاف ما لو كان مؤجلاً، أو حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم؛ لأن البداءة حيئته في التسليم بالبائع».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٤/٤٥٨) واشتراط بعض الحنابلة حتى يجبر البائع أن يحضر المشتري الثمن، وانظر المبدع (٤/١١٥)، المحرر في الفقه (١/٣٣٢، ٣٣٣)، المغني (٤/٩١)، شرح متهى الإرادات (٢/٥٧)، كشاف القناع (٣/٢٤٤، ٢٤٥)، الكافي (٤/١٠٧).

(١) روضة الطالبين (٣/٥٢٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٢٤).

فيجبر المشتري على التسليم أولاً، ليتعين الثمن، كما تعين المبيع، هذا هو مقتضى المساواة بين المعاوضين.

ونوقيش هذا:

القول بأن الثمن لا يتعين إلا بالقبض ليس محل اتفاق، وعلى التسليم بأنه لا يتعين إلا بالقبض، لا يلزم منه اشتراط التسليم، وإنما يلزم إحضار الثمن، فإذا أحضر كل واحد منهما ما يجب عليه تسليمه، فقد تحققت المساواة بينهما، فيتم التسليم معًا، أو بتنصيب عدل يستلم منهما، ويسلمهما، هذا هو الذي يحقق المساواة بينهما، ويتزع الخوف منهما.

□ وجه من قال: يجبر البائع:

أن حق المشتري متعلق بعين المبيع، وحق البائع متعلق بذمة المشتري، وما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

ولذلك قال الفقهاء: ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة<sup>(١)</sup>.

وقال الفقهاء أيضًا: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به. وقالوا أيضًا: «إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له، قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفوائتها، بخلاف الحق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: يستلم الحاكم أو العدل منهما، ويقوم بالتسليم نيابة عنهم:

لما وجب على كل واحد منهما تسليم ما في يده، ولم يكن أحدهما أولى

(١) المنشور (٣)، الحاوي (٥ / ٣٠٨ ..).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٧).

بالتقديم من الآخر، وجب أن يقوم الحاكم، أو العدل بالاستلام منهمما، والتسليم لهمما، هذا هو مقتضى العدل بين المتعاقدين.

□ وجه من قال: لا يجبر أي واحد منهمما، فإذا سلم أحدهما أجبر الآخر: لا يوجد ما يقتضي تقديم أحدهما على الآخر، فيتراكا حتى يصطلحَا، أو يتبع أحدهما بالتسليم فيجبر الآخر.

□ الراجح:

الذي أميل إليه أن القول بأن الحاكم يستلم منهمما، ويقوم بتسليمهما، أو يعين عدل يقبض منهما، ويسلمهما، هذا فيه عدل لكل واحد منهمما، ولا أعلم نصاً يقتضي إجبار أحد المتعاقدين قبل الآخر، والله أعلم.



### الفرع الثالث في حبس المبيع ببعض الثمن

[م ٢٣١] لو نقد المشتري بعض الثمن، وبقي بعضه، فهل للبائع أن يحبس جميع المبيع ببعض الثمن، أو يسلم من المبيع ما يقابلة من الثمن؟  
اختلف العلماء في ذلك:

قال الكاساني: «ولو نقد الثمن كله إلا درهماً، كان له حق حبس المبيع جميعه لاستيفاء الباقي؛ لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن»<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب الإنصاف: «لو أحضر نصف الثمن، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه أو لا يأخذ شيئاً حتى يزن الباقي...».

قال في الرعاية: يتحمل وجهين... قلت - والقائل المرداوي -: أما أخذ المبيع كله ففيه ضرر على البائع، وكذا أخذ نصفه للتقيص، فالظاهر أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع، حتى يأتي بجميع الثمن»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا التنظير ليس موافقاً للمذهب، فإن القول في مذهب الحنابلة يقضي بأن البائع ليس له الحق في حبس المبيع<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٥/٢٥٠)، وانظر تيسن الحقائق (٤/١٤)، الجوهرة النيرة (١/١٩٠)، البحر الراتق (٥/٣٣١).

(٢) الإنصاف (٤/٤٥٩)، وانظر المبدع (٤/١١٦).

(٣) ولذلك كان البهوي في كشف النقاع (٣/٢٤٠) دقيقاً حين قال: «إن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابلة إن نقص الباقي بالتقيص، وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ المبيع».

وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: «إذا كان المبيع مما لا ينفعه التفريق، فأحضر المشتري بعض الثمن، فلهأخذ ما يقابلها من المبيع، أما إذا نفعه التفريق فليس له ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن لم أقف له على نص في بقية المذاهب فيمكن تخرير هذه المسألة في مذهبهم على مسألة أخرى مشابهة، فقد تكلموا في مسألة الراهن لو قضى بعض الحق الذي عليه، فهل ينفك شيء من الراهن بقضاء بعض الدين، أو يبقى الراهن جميعه مرهوناً بما تبقى من الدين؟

وقد ذهب الأئمة الأربع إلى أن الراهن لا ينفك ما بقي في الدين درهم<sup>(٢)</sup>.

= وجاء فيه أيضاً (٣/٢٤٤): «ويصح قبضه أي المبيع قبل نقد الثمن، وبعده، ولو بغير رضا البائع؛ لأنه ليس له حبس المبيع».

وقال ابن قدامة في المعنى (٤/٩١): «ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع ويعفي اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن». وجاء في المحرر (١/٣٣٣): «وإذا تشاينا في التسليم، والثمن عين نصب عدل، فقبض منهما، ثم أقلاهما، وإن كان ديناً فليس للبائع حبس المبيع على قبضه، نص عليه، وقيل: له ذلك».

وجاء فيه أيضاً (٤/٢٤٧): «وروي عن أحمد أنه قال: إذا حبس المبيع بقيمة الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهناً، إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع».

وجاء في شرح متن الإرادات (٢/٥٧): «ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه». هذا هو المذهب الحنابلة، وهناك قول آخر يقابل المشهور اختياره بعضهما، جاء في قواعد ابن رجب (ص٦٩): «وقال أبو الخطاب في انتصاره: الصحيح عندي أنه لا يلزمه التسليم حتى يتسلم الثمن، كما في النكاح».

يقصد أنه كما أن للمرأة أن تتمتع عن تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، فكذلك للبائع أن يتمتع عن تسليم المبيع، حتى يقضى الثمن.

(١) مجلة الأحكام الشرعية، مادة (٣٣٠).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٧٨)، البحر الرائق (٨/٢٨٧)، المبسوط (٢١/١٦٥).

قال في الجوهرة النيرة: « وإن قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية، اعتباراً بحبس المبيع حتى يستوفي الثمن»<sup>(١)</sup>.

و جاء في أسمى المطالب: « ولا ينفك شيء من الرهن ما بقي من الدين شيء، للإجماع كما قاله ابن المنذر، و كحق حبس المبيع»<sup>(٢)</sup>.

والإجماع الذي نسبه إلى ابن المنذر هذا نصه:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من رهن شيئاً بمال، فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرئه من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه المسألة ما لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن، فله أن يحبس المبيع حتى يستوفي الباقي.

قال في الجوهرة النيرة: « ولو أبرأ المشتري عن بعض الثمن، كان له الحبس حتى يستوفي الباقي؛ لأن البراءة كالاستفباء، ولو استوفى البعض كان له الحبس بما بقي»<sup>(٤)</sup>.



= حاشية ابن عابدين (٦/٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/٤٣٦)، الشرح الكبير (٣/٢٥٧)، الخرشفي (٥/٢٥٩)، منح الجليل (٥/٤٨٦)، التاج والإكيليل (٥/٢٩)، الوسيط (٣/٥١٧)، التبيه (ص ١٠٠)، كفاية الأخيار (١/٢٥٥)، مغني المحتاج (٢/١٤١)، نهاية المحتاج (٤/٢٩٥)، الإنصاف (٥/١٦٠)، المبدع (٤/٢٢٨)، المغني (٤/٢٣٥)، كشاف القناع (٣/٣٤٢).

(١) الجوهرة النيرة (١/٢٣٣).

(٢) أسمى المطالب (٢/١٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٣٥).

(٤) الجوهرة النيرة (١/١٩٠)، البحر الرائق (٥/٣٣١).



## الفرع الرابع

### إذا اشتري شيئاً فلدي أحدهما

[م-٢٣٢] إذا باع الرجل شيئاً صفة واحدة، ففوري المشتري أحدهما، فهل يجب على البائع تسليم ما استلم ثمنه، أو يحق له حبس جميع المبيع على بقية الثمن؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: له حبس الجميع، حتى يستوفي جميع الثمن، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «لو باع شيئاً صفة واحدة، وسمى لكل واحد منها ثمناً، ففقد المشتري حصة أحدهما، كان للبائع حبسهما حتى يقبض حق الآخر، لما قلنا؛ ولأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفة الواحدة في حق القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفة الواحدة في حق القبول، بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر، فلا يملك التفريق في حق القبض أيضاً؛ لأن للقبض شبهها بالعقد، وكذلك لو أبرأه من حصة أحدهما فله حبس الكل لاستيفاء الباقي، لما ذكرنا»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في معنى المحتاج: «ولو اشتري شخص شيئاً بوكالة اثنين، وفوري نصف الثمن عن أحدهما، كان للبائع الحبس حتى يقبض الكل، بناء على أن الاعتبار بالعقد»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، البحر الرائق (٥/٣٣١)، معنى المحتاج (٢/٧٦)، وانظر حواشى الشروانى (٤/٤١٦)، أنسى المطالب (٢/٩٠)، نهاية المحتاج (٤/١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٥٠).

(٣) معنى المحتاج (٢/٧٦)، وانظر حواشى الشروانى (٤/٤١٦)، أنسى المطالب (٢/٩٠)، نهاية المحتاج (٤/١٠٦).

القول الثاني :

ذهب الحنابلة في وجه مرجوح عندهم إلى أن العبرة في المعقود عليه.

جاء في مجلة الأحكام الشرعية: «إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق، فأحضر المشتري بعض الثمن، فلهأخذ ما يقابلة من المبيع، أما إذا نقصه التفريق فليس له ذلك»<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: «وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابلة من الثمن، إن نقص الباقي بالتنقيص، وقلنا: للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فلهأخذ المبيع»<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح:

أرى أن مذهب الشافعية هو أعدل الأقوال، والله أعلم.



(١) مجلة الأحكام الشرعية، مادة (٣٣٠).

(٢) كشاف القناع (٣/٢٤٠)، وانظر شرح متنه الإرادات (٢/٥٧)، مطالب أولي النهى (٣/١٤١).

## الفرع الخامس إذا باع شيئاً صفة واحدة على اثنين

[م-٢٣٣] إذا باع الرجل صفة واحدة على اثنين، فسلم أحدهما فهل يحبس الجميع اعتباراً بالصفقة، أو يسلم أحدهما اعتباراً بالعقد؟

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن له أن يحبس الجميع اعتباراً بالصفقة.

قال الكاساني: «لو باع من اثنين، فقد أحدهما حصته، كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ما على الآخر»<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا القول:

أن الصفقة واحدة، فلا تتحمل التفريق في البعض كما لا تتحمله في القبول، فإذا كان لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول، بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر، فلا يملك التفريق في حق القبض، فالmiumيع في حق الاستحقاق لحبس الثمن لا يتحمل التجزؤ، فكان استحقاق بعضه استحقاق كله.

القول الثاني:

إذا سلم أحدهما ما عليه استلم ما يخصه من المبيع اعتباراً بالعقد، وهذا اختيار أبي يوسف، والمذهب عند الشافعية.

«روي عن أبي يوسف رضي الله عنه في (النواذر) أنه إذا نقد أحدهما نصف الثمن يأخذ نصف المبيع»<sup>(٢)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٥/٢٥٠).

(٢) بداع الصنائع (٥/٢٥٠).

جاء في مغني المحتاج : إذا «باع منهما ، ولكل منهما نصف ، وأعطي أحدهما البائع النصف من الثمن ، سلم إليه البائع نصفه من المبيع ؛ لأنه سلمه جميع ما عليه ، بناء على أن الصفقة تتعدد بتنوع المشتري»<sup>(١)</sup> .  
 ولأن الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن ، فإذا أدى النصف فقد أدى ما وجب عليه ، فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه




---

(١) مغني المحتاج (٢ / ٧٦) ، وانظر حواشی الشروانی (٤ / ٤١٦) ، أنسی المطالب (٢ / ٩٠) ، نهاية المحتاج (٤ / ١٠٦) .

### المبحث الثالث

## في حبس المبيع في حال تقديم الرهن والكفيل

[م-٢٣٤] إذا أعطى المشتري رهناً، أو كفياً بالثمن، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع؟

هذه المسألة مبنية، على أن للبائع حق حبس المبيع، إلى أن يستلم الثمن، ولم أجد من يقول بحبس المبيع إلا الحنفية والمالكية؛ لأن هذه المسألة كما بينا مبنية على مسألة من يطالب بالتسليم أولاً؟ وقد عرفنا من خلال البحوث السابقة ما يلي:

**أولاً:** إذا كان الثمن مؤجلاً، لا يحق للبائع أن يحبس المبيع، إلا برضاء المشتري، وهذا قول عامة الفقهاء كما سبق بحثه.

**ثانياً:** إذا كان الثمن عيناً، فإنه لا يحق للبائع حبس المبيع عند الحنفية؛ لأنهم يرون أن التسليم يتم معًا، وبالتالي فليس هناك أحد يطالب بالتسليم أولاً، ليكون من حق الثاني حبس ما في يده، حتى يقوم الأول بدفع ما وجب عليه.

وكذلك عند من يقول: يجعل بينهما عدل يقبض منها، ويسلم إليهما، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

**ثالثاً:** كذلك لا يحق له حبس المبيع عند من يقول: يجر البائع على دفع السلعة أولاً، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن البائع إذا كان مطالباً بالتسليم أولاً، لم يحق له حبس المبيع. وقد سبق بحث هذه الأقوال معزوة إلى كتب أهلها، وبيان أدلةهم فيما قالوه.

رابعاً: إذا كان الثمن حالاً في الذمة وليس عيناً، فقد اختلف العلماء في من يطالب بالتسليم أولاً، فالشافعية والحنابلة يرون أن المطالب بالتسليم هو البائع، وبالتالي لا يحق له حبس المبيع، وقيد الشافعية ذلك ما لم يخف البائع فوات الثمن<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة في المشهور فقد صرحاً بأنه ليس للبائع الحق في حبس المبيع مطلقاً.

قال ابن قدامة: «ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن»<sup>(٢)</sup>.

بقي عندنا مذهب الحنفية والمالكية الذين يقولون: إن المطالب هو المشتري

(١) يقول النووي كتابه في روضة الطالبين (٤٢٦ / ٣): «أمر مهم، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء، خلاف في أن البائع، هل له حق الحبس أم لا؟ إن قلتنا: الابتداء بالبائع فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإنما فله.

ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه، فأما إذا لم يبذل البائع المبيع، وأراد حبسه خوفاً من تعدد الثمن فله ذلك بلا خلاف، وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفاً من تعدد المبيع، وبهذا صرخ الشيخ أبو حامد والماوردي». وانظر حواشي الشرواني (٣٠٥ / ٤).

(٢) المعني (٤ / ٩١)، وجاء في المحرر (١ / ٣٣٣): «إذا تساخنا في التسليم، والثمن عين نصب عدل، فقبض منها، ثم أقضمها، وإن كان ديناً فليس للبائع حبس المبيع على قبضه، نص عليه، وقيل: له ذلك».

وجاء فيه أيضاً (٤ / ٢٤٧): «وريدي عن أحمد أنه قال: إذا حبس المبيع بقيمة الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع».

وجاء في شرح متهى الإرادات (٢ / ٥٧): «ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه»، وهناك قول آخر يقابل المشهور: أن له الحق في حبس المبيع، وقد أشرنا له فيما تقدم.

بالتسليم أولاً، فهذه المسألة: أعني (حبس المبيع في حال تقديم المشتري رهنا أو كفياً) لا تأتي إلا على هذين المذهبين فقط، ولم أجده في كتب المالكية من تعرض لهذه المسألة، وأما الحنفية فقد توجهوا لها، وتكلموا عليها في كتبهم. جاء في تبيين الحقائق: «ولو دفع المشتري إلى البائع بالثمن رهنا أو تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس»<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتح القدير: «وللبائع حبس المبيع، ولو بقي من ثمنه درهم، ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع، ولو أخذ بالثمن كفياً، أو رهن المشتري به رهنا»<sup>(٢)</sup>.

وعمل ذلك في تحفة الفقهاء: بأن هذا وثيقة بالثمن، فلا يبطل حقه في حبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن<sup>(٣)</sup>.



(١) تبيين الحقائق (٤/١٤)، تحفة الفقهاء (٢/٤١)، وانظر مادة (٢٨٠) من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٢٢٨)، الجوهرة النيرة (١/١٩٠)،

البحر الرائق (٥/٣٣١).

(٢) فتح القدير (٦/٢٩٦).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/٤١).



## المبحث الرابع

### قبض المشتري للمبيع هل يسقط به حق الحبس

[م-٢٣٥] إذا قبض المشتري للمبيع، هل يسقط حق البائع في حبس المبيع، أو له أن يطالب باسترداده، ليحبسه على ثمنه؟

فيه تفصيل: إن كان قبضه للمبيع بلا إذن من البائع فلا يسقط حق البائع في حبس المبيع، فله أن يطالب باسترداده، وحبسه إلى حين استلام ثمنه. وإن كان قبضه للمبيع بإذن من البائع، أو أنه رأه، فسكت، فليس له أن يطالبه بردّه. جاء في البحر الرائق: «ولو قبضه المشتري بغير إذن لم يسقط حقه في الحبس»<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: «إذا قبضه المشتري بمرأى من البائع، فسكت، صح، وسقط حق الحبس بالثمن»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفتاوي الهندية: إذا «سلم بغير قبض الثمن، أو قبض المشتري بإجازة البائع لفظاً، أو قبضه، وهو يراه، ولا ينهاه، ليس له أن يستردّه ليحبسه بالثمن، وإن قبضه بغير إذنه له أن ينقض قبضه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في غمز عيون البصائر: «سكت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه، صحيحًا كان البيع، أو فاسدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٣١).

(٢) البحر الرائق (٣ / ١٢٢).

(٣) الفتاوي الهندية (٣ / ١٥).

(٤) غمز عيون البصائر (١ / ٤٤١).

وجاء في مغني المحتاج: «ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع، حيث له حق الحبس، فله الاسترداد»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان بإذن البائع، فقال في روضة الطالبين: «ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه»<sup>(٢)</sup>.



(١) مغني المحتاج (٢ / ٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٥٢٦)، إعانة الطالبين (٣ / ٣٨، ٣٩، ٣٩)، حواشى الشروانى (٤ / ٣٦٢).

## فرع إذا أودع المبيع أو أعاره للمشتري هل يسقط به حق البائع بالحبس

[م-٢٣٦] إذا أودع المبيع أو أعاره للمشتري، فهل يبطل حق البائع في حبس المبيع؟ اختلف العلماء في ذلك:  
القول الأول:

يبطل حق البائع في حبس المبيع، ولا يملك استرداده في ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

### □ وجه ظاهر الرواية:

«إذا وقعت العارية، أو الوديعة في يد المشتري، وقعت بجهة الأصالة، وهي يد الملك، ويد الملك يد لازمة، فلا يملك إبطالها بالاسترداد»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

لا يبطل حق البائع في الحبس، وله أن يسترد، وهذا القول مروي عن أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### □ وجه هذا القول:

أن عقد الإعارة، والإيداع ليس بعقد لازم، فكان له ولادة الاسترداد،

(١) بداع الصنائع (٥ / ٢٥١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٢٨)، البحر الرائق (٥ / ٣٣١).

(٢) بداع الصنائع (٥ / ٢٥١).

(٣) بداع الصنائع (٥ / ٢٥١)، البحر الرائق (٥ / ٣٣١).

كالمرهن إذا أغار الرهن من الراهن، أو أودعه إياه، له أن يسترد لما قلنا، كذا  
هذا.

### القول الثالث:

التفرق بين الإيداع والإعارة، فإن أودعه كان له أن يسترد، وإن أغاره لم يكن له ذلك، وهذا مذهب الشافعية.

جاء في مغني المحتاج: «ولو أودعه كان له استرداده، إذ ليس في الإيداع تسليط، بخلافه في الإعارة»<sup>(١)</sup>.

وقال في روضة الطالبين: «ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه، وكذا لو أغاره للمشتري، ولو أودعه إياه فله ذلك»<sup>(٢)</sup>.



(١) فإن قيل: كيف تصح الإعارة من غير المالك؟ قال الزركشي: المراد من العارية نقل البد، كما قالوه في إعارة المرتهن الرهن للرهن، وقال غيره صورتها: أن يؤجر عيناً، ثم يبيعها لغير مستأجرها، ثم يستأجرها من المستأجر، ويعيرها للمشتري قبل القبض.

انظر مغني المحتاج (٢/٧٦)، نهاية المحتاج (٤/١٠٦)، أسنى المطالب (٢/٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٢٦).

## المبحث الخامس الحالة بالثمن هل تسقط حق الحبس

[م ٢٣٧] إذا أحال المشتري البائع على شخص لأخذ ثمن المبيع، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يسقط حق البائع في حبس المبيع، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وجه هذا القول:

بأن البائع لما قبل الحالة، فقد برئت ذمة المشتري من دين البائع، فالحالة بمنزلة القبض، فكان البائع قد قبض الثمن، لأن الحالة بمنزلة القبض حكماً، فكان من حق المشتري استلام المبيع.

القول الثاني:

إذا أحال المشتري البائع بالثمن لم يبطل حقه بالحبس، وهذا رأي محمد

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٣١)، وجاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٢٩): «المشتري إذا أحال البائع على شخص لأخذ ثمن المبيع فعند الشيفيين يسقط حق البائع في حبس المبيع... أما عند محمد فلا يسقط ذلك في حبس المبيع... ولما كان الفقهاء يرجحون قول الإمام الأعظم، ولا سيما إذا شاركه فيه أبو يوسف، فلذلك وجب ترجيح قول الشيفيين».

(٢) حاشية البجيرمي (٣ / ٢٢)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ٢٠٢)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٥)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٢).

ابن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال في بدائع الصنائع: «أبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئ من دين المحال بالحالة، فيبطل حق الحبس، ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحالة المشتري»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف بين القولين راجع إلى الخلاف في توصيف عقد الحالة: فمن قال: إن الحالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويرأى المحيل من الدين رأى أن الحالة تسقط حق البائع في حبس المبيع. وهذا رأي جمهور الفقهاء.

ومن قال: إن الحالة لا تنقل الدين، وإنما تنقل المطالبة فقط، رأى أن الحالة لا تسقط حق البائع في حبس المبيع. وهذا قول محمد بن الحسن، وقد تكلمنا عن توصيف عقد الحالة في عقد الحالة، فلله الحمد على فضله وكرمه.

[م-٢٣٨] إذا علمنا الخلاف فيما لو أحال المشتري البائع على شخص، لأنخذ الثمن، فهل يختلف الحكم فيما لو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع؟

قال في الجوهرة النيرة: «ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجماعاً . . . لأن مطالبته سقطت كما لو استوفى»<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/٣٣١) و(٦/٢٦٧)،

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٥٠).

(٣) الجوهرة النيرة (١/١٩٠).

وقال في البحر الرائق: «ويسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

والخلاف في حبس المبيع يجري في حق الزوجة في حبس نفسها إذا أحالها الزوج بصدقها، والله أعلم.

إذا علمنا الخلاف فيما لو أحال المشتري البائع على شخص، لأخذ الثمن، فهل يختلف الحكم فيما لو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع.

قال في الجوهرة النيرة: « ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجماعاً . . . لأن مطالبته سقطت كما لو استوفى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في البحر الرائق: «ويسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.



(١) البحر الرائق (٥ / ٣٣١).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ١٩٠).

(٣) البحر الرائق (٥ / ٣٣١).



## الفصل الخامس في ما يختص بالثمن من أحكام

[م ٢٣٩] سبق لنا أن ذكرنا تعريف الثمن عند الكلام على تعريف المبيع، كما سبق لنا أن ذكرنا جملة من شروط الثمن ذكرناها ضمن الكلام على شروط المعقود عليه (المبيع والثمن)، وسنذكر في هذه المباحث إن شاء الله تعالى بعض الأحكام المختصة بالثمن لنكون بذلك قد أتممنا والحمد لله أحكام المعقود عليه، لنتقل بعد ذلك إلى موانع البيع، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.





## البحث الأول في أنواع الثمن

### الفرع الأول في تعجيل الثمن

[م-٢٤٠] حلول الثمن هو الأصل في البيع، إذ يقتضي عقد البيع تسليم المبيع إلى المشتري، وتسليم الثمن إلى البائع إلا أن يمنع من ذلك عرف، أو شرط.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «البيع المطلق ينعقد معجلًا، أما إذا جرى العرف في بلدة على أن يكون البيع المطلق مؤجلًا، أو مقسّطًا إلى أجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: «الثمن أبداً حال، إلا أن يذكر المتباعان له أجلاً، فيكون إلى أجله»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هناك في بعض البيوع ما يعتبر التعجيل شرطاً في بقائه على الصحة، كما في رأس مال السلم، وبيع الأثمان بعضها ببعض، وبيع الربويات بعضها بعض.



(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٥١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٥٧).



## المسألة الأولى

### وجوب تعجيل الثمن في عقد الصرف

[م ٢٤١] اتفق الأئمة على تحريم تأجيل القبض في عقد الصرف.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابلا، أن

الصرف فاسد»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وجوب الفورية:

فرأى مالك أن القبض في عقد الصرف يجب أن يكون فوراً، ولا يجوز

التراخي فيه، ولو كان العاقدان في المجلس<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى جواز التراخي في القبض ما دام العاقدان في مجلس

العقد<sup>(٣)</sup>.

وسأتأتي ببحث هذه المسألة، وذكر أدلتها في باب الربا والصرف إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته.



(١) الإجماع (ص ٥٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٢ / ٣)، التمهيد (٦ / ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) فيض القدير (٣ / ٥٧٠)، فتح الباري (٤ / ٣٧٨)، المغني (٤ / ٥٤).



المسألة الثانية

## **في تعجيل الثمن في بيع الأموال الربوية**

[م-٢٤٢] اتفق الفقهاء على تحريم النساء (التأجيل) في بيع الأموال الربوبية بعضها بعض، ولو اختلف جنسها إذا كانت العلة واحدة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في كيفية القبض:

فقيل: يكفي فيها التعين، ولو لم يحصل تقادض باليد. وهذا مذهب الحنفية.

جاء في الدر المختار: «والمعتبر تعين الريوي في غير الصرف، ومصوغ ذهب وفضة، بلا شرط تفاصيل، حتى لو باع برأه بغير بعينهما، وتفرقا قبل القبض جاز»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بد من التقادم، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في مجمع الأنهر (٢ / ٨٥): «(فإن وجد الوصفان) أي الكيل، أو الوزن مع الجنس (حرم الفضل) كففيزير برقفيزيين منه.

(و) حرم (النساء) ولو مع التساوي كففيزين بقففيزين منه أحدهما، أو كلاهما نسيئة لوجود العلة . . .

(وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل) كما إذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يبدأ بيد حل الفضل، فإن أحد جزأى العلة وهو الكيل موجود هنا، دون الجزء الآخر وهو الجنسية . . .  
 (لا النساء) أي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي . . .».

<sup>٤١</sup> وانظر عمدة القارئ (١١/٢٩٧)، بدائع الصنائع (٥/١٨٧)، الشرح الكبير (٣/٢٨، ٢٩)، التمهيد (٦/٢٩٣)، أستني المطالب (٢٢/٢)، الإنصاف (٥/٤١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧٨ / ٥).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٠، ٣٠٩)، التمهيد (٦/٢٩٣)، التاج والإكيليل (٤/٣٤٥)، =

وقد تناولنا عند الكلام على قبض المبيع أدلة كل فريق، فأغنى عن إعادته هنا، كما سيأتي بسط آخر لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الربا بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



---

= الشرح الكبير (٣ / ٢٩ ، ٢٨) ، الفواكه الدواني (٢ / ٧٥) ، جامع الأمهات (ص ٣٤٠) ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٢ / ١٤١) ، المجموع (٩ / ٥٠٦) ، أنسى المطالب (٢ / ٢٢) ، إعانة الطالبين (٣ / ٢٠) ، الوسيط (٣ / ٤٩) ، كفاية الأخيار (١ / ٢٤١) ، الإنصاف (٥ / ٤١) ، شرح متهى الإرادات (٢ / ٧١) ، كشاف القناع (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤).

### المسألة الثالثة

## في تعجيل رأس مال السلم

[م-٢٤٣] اختلف العلماء في حكم تعجيل ثمن المسلم فيه في مجلس العقد. فقيل: يجب تعجيل ثمن السلم في مجلس العقد، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>. وقيل: يجوز تأخير اليومين والثلاثة بالشرط وبدونه، وأما تأخيره بالشرط زيادة على الثلاثة فمفاسد للعقد، وأما التأخير أكثر من ثلاثة أيام بغير شرط، ففي الفساد فيه قولان، بشرط لا يبلغ التأخير أجل المسلم فيه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط أدلة الأقوال في المسألة في كتاب السلم، وهل هناك فرق بين أن يكون الثمن في السلم معيناً، أو يكون في الذمة، أسأل الله تعالى أن يبلغنا ذلك بحوله وقوته.



(١) بدائع الصنائع (٥/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٣/١٧٩)، الإقناع للشريني (٢/٢٩١)، السراج الوهاج (ص ٢٠٥)، معنى المحتاج (٢/١٠٢)، روضة الطالبين (٣/٣٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١١٥)، المبدع (٤/١٩٤)، وقال المرداوي في الإنصال (٥/١٠٤): «أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، نص عليه، وهذا بلا نزاع...».

(٢) عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٧٥٠)، الفواكه الدوانية (٢/٩٩)، حاشية الدسوقي (٣/١٩٦)، التاج والإكليل (٤/٥١٤)، موهاب الجليل (٤/٥١٥)، الخريши (٥/٢٠٢)، منح الجليل (٥/٣٣٢، ٣٣٣).



## الفرع الثاني في تأجيل الثمن

تكلمنا في البحوث السابقة عن وجوب تعجيل الثمن في بعض أنواع البيوع، وتناول في هذا الباب وقوع التأجيل في الثمن، في بيان حكمه، وشروطه، والأصل أن تأجيل الثمن يبحث في الشروط الجعلية، لأنه قد يشترطه المشتري على البائع فيما يسوغ فيه التأجيل، فنكتفي بذكر أحکامه بالإشارة هنا، ونترك التفصيل في باب الشروط في البيع؛ لأنه أليق به فيما أراه، والله أعلم.

### □ تعريف التأجيل اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

قال في بدائع الصنائع: «الأجل: اسم لزمان مقدر مضروب لانتفاء أمر، كآجال الديون وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

وتأجيل كما يقع في الثمن، يقع في المبيع.

فاشتراط الأجل في تسليم المبيع (كالسلم) لقوله عليه السلام: (من أسلف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>(٣)</sup>.

فالمؤجل هنا المبيع دون الثمن.

(١) الأجل: غاية الوقت في الموت. وحلول الدين، ومدة الشيء. تقول: أجل هذا الشيء، أيجل، فهو آجل، وهو نقىض العاجل. والتأجيل: تحديد الأجل. واستأجلته، فأجلني إلى مدة. والأجلة: الآخرة.


والأجل: المؤجل إلى وقت. انظر القاموس المحيط، مادة (أجل)، مختار الصحاح (ص٣)، لسان العرب (١١/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

وأما اشتراط الأجل بتسليم الثمن، كما لو اشتري رجل سلعة بثمن مؤجل،  
قال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلِ مُسْكَنَ فَاقْتُلُهُو﴾

. [البقرة: ٢٨٢]



## المسألة الأولى

### حكم تأجيل الثمن

قال الماوردي: الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالآثمان<sup>(١)</sup>.

[م-٢٤٤] أجمع العلماء على أنه يجوز تأجيل الثمن إذا لم يكن القبض شرطاً في بقاء العقد على الصحة.

قال ابن بطال: «الشراء بالنسبيّة جائز بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: «وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز...»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب أن الدين جائز»<sup>(٤)</sup>.

ومستند الإجماع نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِكُمْ مُّسْكِنٌ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال شيخ شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «فيها فوائد كثيرة، منها: جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجل ثمنه، فكله جائز؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٣٢٢).

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٠٢).

(٣) عمدة القارئ (١٢ / ٢٢٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩).

(٥) تفسير السعدي (ص ١١٨).

ومن السنة:

(ح-١٤٣) ما رواه الشیخان من طریق الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبی صلی الله علیه وسَلَّمَ اشتَرَى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حليده<sup>(١)</sup>.

وترجم البخاري في صحيحه: باب شراء النبی صلی الله علیه وسَلَّمَ بالنسیئة.



(١) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

## المسألة الثانية في شروط تأجيل الثمن

قال الماوردي : الأجال المجهولة يبطل بها البيع<sup>(١)</sup> .

[م-٢٤٥] نذكر شروط تأجيل الثمن مجملة ، وقد حررنا الخلاف فيها في كتاب الشروط الجعلية (الشروط في البيع) فارجع إليه إن أردت.

### الشرط الأول :

أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسيئة ، فإن كان مما يجري فيهما ربا النسيئة حرم التأجيل ، وذلك كما لو باع دراهم بدراهم ، أو باع برقاً بشعير ، وقد ذكرنا أدلة هذا الشرط في باب اشتراط التأجيل من كتاب الشروط في البيع ، وانظر ربا النسيئة في كتاب الربا من هذا الكتاب لمعرفة الأموال التي يجري بينها ربا النسيئة .

### الشرط الثاني :

يشترط في المؤجل عند الجمهور أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة ، فلا يجوز التأجيل في المعقود عليه (ثمناً ، أو مثمناً) إذا كان معيناً .

وقال ابن عابدين : «الأعيان لا تقبل التأجيل»<sup>(٢)</sup> .

وقال الرملي : «الأعيان لا تقبل التأجيل ثمناً ، ولا مثمناً»<sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي (٥ / ٢٨٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٨) ، وانظر فتح القدير (٦ / ٤٤٨) ، الفتوى الهندية (٣ / ٤) .

(٣) نهاية المح الحاج (٣ / ٤٥٤) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعian إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر الصفة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المجموع: «قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فاما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين، بأن قال: اشتريت بهذه الدرارهم على أن أسلمهما في وقت كذا، فالعقد باطل»<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى فيه الإجماع، فإن صح الإجماع فهو حجة، وإلا فالنظر لا يمنع من تأجيل المعين، وإذا جاز على الصحيح أن يبيع الدار ويستثنى سكانها مدة معينة، وهذا يقتضي عدم تسليم المعين، جاز الأجل في المعين<sup>(٣)</sup>، كما تجوز الإجارة على مدة لا تلي العقد على الصحيح، وهذا يعني تأخير تسليم المعين.

وقد بحثت هذا الشرط في كتاب الشروط في البيع (اشترط التأجيل في العقد) فانظره هناك.

### الشرط الثالث:

يشترط لتأجيل الثمن أن تكون السلعة حالة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين.

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع...»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «ورد النهي عن بيع الكالء بالكالء، والكالء: هو المؤخر

(١) بداية المجتهد (٢/١١٧)، وانظر المتنقى للباجي (٥/١١٥).

(٢) المجموع (٩/٤١٣).

(٣) انظر في الشروط في البيع (في اشتراط منفعة في المبيع مدة معلومة).

(٤) المغني (٤/٥١).

الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالء<sup>(١)</sup>.

وانظر مزيد بحث له في شروط التأجيل في العقد في الشروط في البيع.

#### الشرط الرابع:

ألا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد، وهذا الشرط عند الحنفية فقط، لأن الحنفية يرون تحريم النسبيّة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيلًا، أو موزونًا، فيذهبون إلى تحريم النسبيّة في بيع الثوب بالثوب، وفي بيع الحيوان بالحيوان إذا كانوا من جنس واحد<sup>(٢)</sup>.

ووافتهم المالكية على ذلك بشرط أن يجمع بين التفاضل والنساء، وأن تتفق الأغراض والمنافع<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك في الأموال التي ليست ربوية، فأجازوا فيها التفاضل والنساء.

والراجح أن الربا لا يجري إلا في الأموال الربوية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وسوف نذكر إن شاء الله تعالى أدلة كل قول في كتاب الربا ومناقشتها، نسأل الله تعالى أن يبلغنا ذلك بمنه وكرمه.



(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥١٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٦ / ١٣٩)، تيسير الحقائق (٤ / ٨٧)، الحجة (٢ / ٤٩٥)، المبسوط للشيباني (٥ / ٩٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤ / ١٠)، المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٢٣).

(٣) انظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، بداية المجتهد (٤ / ١٠٠) وانظر المدونة (٤ / ٢٥).



### المسألة الثالثة

#### في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل

سبق لنا أن بينا أن إطلاق العقد يقتضي تعجيل التسليم لكل من المبيع والثمن، كما تكلمنا عن الحالات التي لم يجعل الشارع الخيار للعقددين في التأجيل، بل أوجب عليهما التعجيل في مجلس العقد، ثم تكلمنا عن الحالات التي يكون الخيار فيها للعقددين في تأجيل الثمن، كما لو شرطاه في العقد، ونبحث في هذا المبحث جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، بمعنى هل الأجل له قيمة في العقد.

أما في عقد القرض فلا يجوز أن يكون للأجل أي قيمة، بل يجب في القرض أن يرد مثل ما أخذ بدون اشتراط أي زيادة، وهذا مجمع عليه.

[م-٢٤٦] وأما الزيادة في عقد البيع مقابل التأجيل فهي محل خلاف.

وللجواب على ذلك نقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقول البائع للمشتري: السلعة بمائة نقداً، أو بمائة وخمسين نسبيّة.

الصورة الثانية:

أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً دون أن يتعرض العقدان لقيمة السلعة في حال التعجيل، ولكن من نظر إلى قيمة السلعة علم أن قيمتها قد زيد فيها مقابل التأجيل. وسوف نبحث كل مسألة على انفراد إن شاء الله تعالى.





## المطلب الأول

### إذا عرضت السلعة نقداً بكتابتها ونسيئتها بكتابتها

[م-٢٤٧] إذا قال الرجل للرجل: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، وتفرقا دون القطع بأحد الشهرين فقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

البيع لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني:

إن وقع البيع على وجه اللزوم فالبيع باطل، وإن وقع على وجه الاختيار فالبيع صحيح، وهذا مذهب مالك في المدونة<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١٣ / ٨)، بداع الصنائع (٥ / ١٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٨)، فتح القدير (٦ / ٢٦٢).

(٢) المذهب (١ / ٢٦٦)، التبيه (ص ٨٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، الوسيط (٣ / ٧٢). وقد فرق النووي في الروضة بين صيغة التخمير، وبين صيغة الجمع، فقال: «أن يقول: بعتك بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فهذه بأيهما شئت، أو شئت أنا، وهو باطل، أما لو قال: بعتك بألفين نقداً، وبألفين نسيئة... فيصح العقد».

(٣) الإنصاف (٤ / ٣١١)، الكافي (٢ / ١٧)، كشف النقاع (٣ / ١٧٤).

(٤) جاء في المدونة (٤ / ١٥١): «أرأيت إن قال له: اشتري مني سلعة، إن شئت بالتقدير، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين، وذلك في طعام، أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟ قال: قول مالك في ذلك: إن كان هذا القول منه، وقد وجب البيع على أحدهما، ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل، وإن كان هذا القول منه، والبيع غير لازم لأحدهما، إن =

القول الثالث:

البيع صحيح، وهو اختيار ابن القيم<sup>(١)</sup>، وخرجه بعضهم وجهاً في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وسبب الاختلاف عندهم: هو جهالة الثمن، لأنهم لا يدركون هل الثمن هو النقد، أو الثمن هو النسبة.

وسبق لنا تحرير هذه المسألة مع ذكر أدلتها في باب الجهة بالثمن، حكم إبهام الثمن على وجه التخيير، فأغنى عن إعادته هنا.

= شاء أن يرجعا في ذلك رجعا؛ لأن البيع لم يلزم واحداً منهما، فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء، إن شاء بالنقد، وإن شاء بالنسبة».

وانظر مواهب الجليل (٤/٣٦٤، ٣٦٥)، المستقى للباجي (٥/٣٩).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣١١).

(٢) قال في الإنصاف (٤/٣١١): وإن قال: بعتك بعشرة صحاحاً، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقداً، أو عشرين نسبيّة: لم يصح. يعني: ما لم يتفرقا على أحدهما. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويحتمل أن يصح، وهو لأبي الخطاب. واختاره في الفائق.

قال أبو الخطاب: قياساً على قوله في الإجارة: «إن خطته اليوم ذلك درهم، وإن خطته غداً ذلك نصف درهم».

وفرق بعض الأصحاب بينهما، بأن ذلك جعلة، وهذا بيع، ويغترف في الجعلة ما لا يغترف في البيع، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرا لا يملك وقوفه إلا على أحد الصفتين. فتتعين الأجرا المسممة عوضاً، فلا يفضي إلى التنازع. والبيع بخلافه. قاله المصنف، والشارح.

قال الزركشي: وفي قياس أبي الخطاب والفرق: نظر؛ لأن العلم بالعوض في الجعلة شرط، كما هو في الإجارة والبيع. والقبول في البيع إلا على إحدى الصفتين. فيتعين ما يسمى لها». انتهى.

ويعضمهم يمنع البيع من باب منع الزيادة مقابل التأجيل<sup>(١)</sup>، اختاره بعض المعاصرين.

### □ وجه المنع عندهم:

أن الزيادة إذا أفردت بالذكر عن ثمن السلعة حالة، يشعر أن الثمن للسلعة، والزيادة في مقابل الأجل، فيشبه الربا، وكان الثمن النقدي ثبت في الذمة أولاً، ثم قدرت الزيادة خارجة عن قيمة السلعة، وإنما جاءت في مقابل تأجيل دين ثبت في الذمة حالاً.

والصحيح أنه لا حرج في إفراد الزيادة بالذكر بشرط أن يتم العقد بشمن بات غير قابل للزيادة عند تأخر الأداء.

وسيأتي إعادة هذه المسألة بالبحث بشيء من التفصيل والتوضيح في ذكر الأدلة عند الكلام على المعاملات المصرفية: بيع المرابحة للأمر بالشراء، فانظره هناك، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) انظر بيع التقسيط وأحكامه للشيخ سليمان التركي (ص ٢٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٤٨ / ١، ٣٨٧ / ص ٦.



## المطلب الثاني

### أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً

[م-٢٤٨] إذا دخل العاقدان من ابتداء العقد على أن الثمن مؤجل، ولم يتعرضا لقيمة السلعة حالة، ولكن قيمتها قد روعي فيه كون الثمن مؤجلاً، فزيادة فيه من أجل ذلك، فيما حكم هذه الزيادة؟

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز مثل تلك المعاملة<sup>(١)</sup>، إلا خلافاً شاداً قال به بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وهو قول مرجوح.

وسنأتي على هذه المسألة إن شاء الله تعالى، في كتاب المعاملات المصرفية، باب بيع المرابحة للأمر بالشراء، فانظره هناك، وإنما اقتضى تمام التقسيم الإشارة إليه هنا، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) البحر الرائق (٦/١٢٤)، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبرـ (٣/١١٢)، تبيـن الحقـائقـ (٤/٧٩)، بـداعـ الصـنـائـعـ (٥/٢٢٤)، المـبـسوـطـ (١٣/٧٨)، فـتحـ القـدـيرـ (٦/٥٠٧)، الشرـحـ الـكـبـيرـ (٣/١٦٥)، الخـرـشـيـ (٥/١٧٦)، منـحـ الجـلـيلـ (٥/٢٧٢)، المـذـبـ (١/٢٨٩)، حـواـشـيـ الشـرـوـانـيـ (٤/٤٣٤)، فـتحـ الـوهـابـ (١/٣٠٦)، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٢/٧٩)، حـاشـيـةـ الجـمـلـ عـلـىـ شـرـجـ المـنـهـجـ (٣/٧٧)، نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ (٤/١١٥)، المـبـدـعـ (٤/١٠٥)، المـغـنـيـ (٤/١٣٣)، الكـافـيـ (٢/٩٨).

(٢) ومن ذهب إلى هذا المذهب زيد العابدين بن علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية والإمام يحيى، انظر نيل الأوطار (٥/١٥٢)، الروضة الندية للقنوجي (٢/١٠١)، فقه الإمام زيد لأبي زهرة (صـ ٢٩٣).



### الفرع الثالث في تقسيط الشمن

تعريف التقسيط اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تقسيط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى

أوقات متعددة معينة»<sup>(٣)</sup>.

(١) قسط: من باب ضرب. وقسّطاً: جار وعدل، فهو من الأضداد.  
وَقَسْطُ الشَّيْءِ: فَرَقَهُ، وظَاهِرُهُ أَنَّهُ ثُلَاثَيٌ وَنَصْ ابْنُ الْأَغْرَابِيُّ فِي التَّوَادِيرِ: قَسْطُ الْخَرَاجِ  
تَقْسِيْطًا: فَرَقَهُ، وجعله أجزاء معلومة.

قلت: على هذا يكون تقسيط الشمن والدين هو تفريقه على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

والقسط: بالكسر العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].  
﴿وَنَعَمُ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا نَسْطَلَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنياء: ٤٧] أي ذات القسط.

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا أَرَى رَبِّهِ بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَقْسِيْطُوا فِي الْيَمِنِيْ فَأَكْحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّلَامِ شَيْئٌ وَثُلَثَةَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٣].

والقسط: النصيب. والجمع: أقساط، مثل حمل، وأحمال. يقال: أخذ كل من الشركاء قسطه: أي حصته.

القسُوطُ: الجُورُ والعدُولُ عن الحق. وقد قَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطًا، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْقَسُطُوا فَكَانُوا لِيَهُمْ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤].

والقسط: بالضم بخور معروف. انظر المصباح المنير (٢/٥٠٣)، لسان العرب (٧/٣٧٧).

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ١٤١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٧).



## المسألة الأولى

### شروط تقسيط الثمن

ما يشترط في تأجيل الثمن يشترط في تقسيط الثمن، حيث لا يوجد فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل إلى آجال متعددة، فما يحرم تأجيل الثمن فيه يحرم تقسيط الثمن فيه، وما يجوز فيه تأجيل الثمن يجوز فيه تقسيط الثمن، فشروط تأجيل الثمن هي شروط تقسيط الثمن، وقد ذكرنا شروط تأجيل الثمن في مسألة سابقة فأغنى عن إعادتها هنا.





## المسألة الثانية

### في حلول المؤجل إذا تأخر عن السداد

[م-٢٤٩] قد تنص بعض العقود بأنه في حالة تأخر المدين عن تسديد القسط الذي عليه في حينه، أو في حالة تأخره عن قسطين متاليين، فإن بقية الأقساط تصير حالة بذلك، فما حكم هذا الشرط؟

هذا نوع من الشرط الجزائي، فإن كان ذلك دون شرط في العقد، فإنه لا يجوز تعجيل المؤجل إلا أن يتبرع المدين، وإن كان ذلك مشروطاً في العقد جاز ذلك بشرط أن يكون التأخير عن السداد ليس سببه الإعسار، لأنه ينبغي التفريق بين المعسر، وبين المؤسر المماطل، وقد بحثت هذه المسألة ولله الحمد في باب الشروط في البيع، عند الكلام على الشرط الجزائي، فارجع إليه إن شئت، كما بحثت معها مسألة لها علاقة بالباب، وهو حكم تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن التأخير في سداد الدين، فلله وحده الفضل والمنة.





## الفرع الرابع في تحديد الثمن

تكلمنا في الفصول السابقة عن تعجيل الثمن، وعن تأجيل الثمن، وستتكلم في البحوث التالية عن تحديد الثمن، فقد يدخل البائع والمشتري والثمن قد تم تحديده، وتحديد الثمن له طرق كثيرة:

فقد يكون تحديد الثمن عن طريق التسuir الذي يتولاه إمام المسلمين أو نائبه.

وقد يكون تحديد الثمن عن طريق اتفاق العاقددين بالبيع بسعر السوق، أو بما يبيع به التاجر الفلاحي، وهو معروف مشهور بالسوق، أو بما ينقطع به السعر، أو عن طريق الرقم.

وقد يأخذ التحديد شكلاً آخر، وذلك عن طريق بيع ما يسمى اصطلاحاً بـ بيع الأمانة، كالتمويلية، والمراقبة، والمواضعة، والشركة، وسوف نعرض آراء الفقهاء لكل مسألة من هذه المسائل، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.





## المسألة الأولى

### تحديد الثمن عن طريق التسعير

السعير الاصطلاح<sup>(١)</sup>:

السعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التباعي بما قدره<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حدود ابن عرفة، وشرحها:

«تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم.

قوله (تحديد) مناسب للمحدود لأنّه مصدر.

وقوله (حاكم) أخرج به غير حاكم السوق، كما إذا حدد البائع لنفسه؛ لأنّه لا يسمى تسعيراً، وكذلك غير الحاكم.

قوله (لبائع المأكول) أخرج به غير المأكول؛ لأنّه لا يسرّ.

وقوله (فيه) يتعلق بالبائع، والضمير يعود على السوق، ولا بد من ذكر

(١) التسعير في اللغة: من السعر، وجمعه: أسعار، مثل حمل، وأحمال.  
وقد أسعروا، وسّئروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر.

والسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.

وفي الحديث: أنه قيل للنبي ﷺ: سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء، ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه

وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه. انظر لسان العرب (٤/٣٦٥)، المصباح المنير (١/٢٧٧).

(٢) لسان العرب (٤/٣٦٥).

الظرف، وإلا دخل فيه إذا حدد حاكم السوق على باائع المأكول قدرًا في مبيعه في غير السوق فتأمله.

وقدراً منصوب على المفعول، وللمبيع صفة للقدر، وبدرهم يتعلق

بالتحديد»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

## المطلب الأول في حكم التسعير

[م-٢٥٠] ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، خاصة

إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في شرح القدير (١٠ / ٥٩): «ولا يتبعي للسلطان أن يسرع على الناس».

وانظر العبارة نفسها في بداية المبتدئ (١ / ٢٢٤)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٩٣).

وجاء في بدائع الصنائع (٥ / ٥):

«وكذا لا يسرع لقوله **ع**: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩].»

وقال في الدر المختار (٦ / ٣٩٩): «ولا يسرع حاكم...».

وانظر حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٩)، وانظر فتاوى السعدي (٢ / ٨١٠).

وفي كتب المالكية، قال ابن الجلاب في التفريع (٢ / ١٦٨): «ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق».

وفي المتنقى للباجي (٥ / ١٨): «وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه، فلا يتجاوزوه، فهذا منع منه مالك».

وقال ابن جزي في القوانين (ص ١٦٩): «لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن زاد في سعر، أو نقص منه أمر بالحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق». وانظر الناج والإكليل (٤ / ٣٨٠).

وفي كتب الشافعية، قال الشيرازي في المذهب (١ / ٢٩٢): «ولا يحل للسلطان التسعير...».

وقال النووي في الروضة (٣ / ٤١١): «ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح».

وانظر الحاوي الكبير (٥ / ٤٠٩)، الوسيط (٣ / ٦٨)، مغني المحتاج (٢ / ٣٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٤ / ٣٣٨)، الروض المربيع (٢ / ٥٦)، الكافي في فقه أحمد (٢ / ٤١)، المبدع (٤ / ٤٧).

ومن أجاز التسعير منهم كالحنفية<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر من المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، فإنما أجازوه في حالات خاصة، بشروط معينة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقيل: يجوز التسعير، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>، وربعة

(١) جاء في البحر الرائق (٨/٢٣٠): «ولا يسرر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً...».

وقال في تحفة الملوك (ص ٢٣٥): «ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام». وسيأتي بسط هذه الشروط في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٦٠): «لا يسرر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعه من لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبيّن في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحب في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد».

(٣) في مذهب الشافعية قول بتحريم التسعير وقت الغلاء خاصة، وهذا القول خلاف القول المعتمد في مذهبهم.

قال التنوسي في الروضة (٣/٤١١): «ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص...». اهـ فيمكن لنا أن نعتبر الغلاء شرطاً في جواز التسعير حسب هذا القول في مذهب الشافعية.

(٤) مجمع الفتاوى (٢٨/٧٧).

(٥) شرط ابن القيم للتسعير أن يمتنع التجار من بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، هنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالسعير إلزام بالعدل.

ومثله التسعير على أناس يحتكرون ببيع سلع معينة، فلا تباع تلك السلع إلا عليهم، ثم هم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي والفساد والظلم، فهو لاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلماً للناس.

انظر الطرق الحكمية (ص ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧).

(٦) المتنقى (٥/١٨)، مجمع الفتاوى (٢٨/٩٣)، الاستذكار (٢٠/٧٦، ٧٧).

ابن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>، وهو روایة أشہب عن مالک<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن العربي من المالكية<sup>(٥)</sup>.

وأوجب ابن تيمية وابن القیم التسییر في حال التزم الناس ألا بیع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم بیعنونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الاستذکار (٢٠ / ٧٦، ٧٧).

(٣) المتنقی (٥ / ١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٩٣)، الاستذکار (٢٠ / ٧٦، ٧٧).

(٤) المتنقی (٥ / ١٨).

(٥) قال ابن العربي في عارضة الأحوذی (٦ / ٥٤): «قال سائر العلماء بظاهر الحديث - يعني حديث: إن الله هو المسعر - لا يسرع على أحد.

والحق التسییر، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حکم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل المال، والتضييق عليهم، فباب الله واسع، وحكمه أمضى».

(٦) يقول ابن تيمية (٢٨ / ٧٧): «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا بیع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم بیعنونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسییر عليهم، بحيث لا بیعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيره أن بیع ذلك النوع، أو يشرتبه، فلو سوغ لهم أن بیعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلم للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممکن منه، فالتسییر في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة: إلزامهم ألا بیعوا، ولا يشتروا إلا بشمن المثل».

وانظر الطرق الحكمية (ص ٣٥٦).

وانظر أدلة كل قول في باب موانع البيع (البيوع المنهي عنها) من أجل الضرر، فقد فصلت المسألة هناك، والحمد لله، وبيّنت أن الأصل في التسعير الحرمة، وأن ارتفاع الأسعار منه ما هو مقبول، ولا يعالج بالتسuir، كما لو كان ذلك نتيجة عدم توفر السلع في الأسواق، أو كان ذلك بسبب كثرة الطلب على السلع، فهنا يترك السوق على حاله، والله هو المسعر كما قال ﷺ، وهو الذي حمل النبي ﷺ على ترك التسعير، واعتباره من الظلم، وأما إذا كان الباعة يظلمون الناس، كما لو كان أهل السوق يتفقون على عدم البيع إلا بسعر معين، أكثر من ثمن المثل، أو كانوا يحتكرون السلع طلباً لغلاء الأسعار، فهنا يجب علىولي الأمر، أو نائبه، أن يتدخل ليحمي الناس من الإضرار بهم، فيسurer عليهم بطريقة تضمن حق البائع، كما تضمن حق المشتري، وسنأتي إن شاء الله تعالى على كيفية التسعير وطريقته بما يحفظ المصالح العامة، ولا يظلم الناس حقوقهم، والله أعلم.



## المطلب الثاني في الحالات التي يسوغ فيها التسعير

[م-٢٥١] الحالات التي يسوغ فيها التسعير بعضها يصدق عليه أنه حالات، وبعضها تجري مجرى الشروط، وهي :

### □ الحالة الأولى: تتعدي أهل السوق في قيم السلع:

اشترط الحنفية: أن يتعدى أهل السوق تعدياً فاحشاً، وقدر الحنفية التعدي الفاحش: بأن يبيع بضعف القيمة، ويعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به.

جاء في البحر الرائق: «ولا يسرر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً»<sup>(١)</sup>.

وقدر الحنفية التعدي الفاحش بضعف القيمة<sup>(٢)</sup>.

ولم يقدر ابن تيمية وابن القيم التعدي بضعف القيمة، وإنما ذكرها فقط أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل...<sup>(٣)</sup>.

### □ الحال الثانية: أن يكون الإمام عادلاً.

هذا شرط ذكره بعض المالكية، جاء في الناج والإكليل: «الجالب لا يسرر

(١) البحر الرائق (٨/٢٣٠).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٨)، البحر الرائق (٨/٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦، ٧٧)، الطرق الحكيمية (ص ٣٥٦).

عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره، فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة، بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط لحظ فيه المالكية أن الإمام إذا لم يكن عادلاً ربما قصد من التسعير ظلم الناس، بائعاً كان، أو مشرياً؛ لأن التسعير سلاح ذو حدين، إن ظلم به الإمام أرباب السلع امتنعوا عن بيع سلعهم، وإن ظلم به العامة ضيق عليهم في أرزاقهم، وأقواتهم، فكان الإمام العادل يتحرى الإنفاق في التسعير، ولذلك قالوا: يسرع بعد أن يجمع أهل السوق ليطلع على القيمة الحقيقة للسلع، لا وكس، ولا شطط، والله أعلم.

### □ الحال الثالثة: أن تكون السلعة المسعرة مما يحتاجها عامّة الناس.

لأن التسعير إنما جاز مراعاة للمصلحة العامة، والمصلحة العامة: تعني بذلك قيام الحاجة العامة لدى الناس إلى مثل تلك السلعة.

وبهذا المعنى يقول الحنفية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس... إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «وما احتاج إلى بيته وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيته وشرائه عامّة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة، والنساجة، والبنية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ... احتاجوا إلى من ينسج لهم

(١) التاج والإكليل (٦/٢٥٤).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤/٩٣)، شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، تبيین الحقائق (٦/٢٨).

الثياب... ولهذا قال غير واحد من الفقهاء كأبي حامد الغزالى، وأبى الفرج ابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنها لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية... والمقصود هنا: أن ولـي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعتهم، كالفلاحة، والحياكة، والبنـية، فإنه يقدر أجـرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجـرة الصانع عن ذلك، ولا يمـكـن الصانـع من المطالـبة بأـكثر من ذلك، حيث تعـين عـلـيـه العـملـ، وهذا من التـسـعـيرـ الـواـجـبـ، وكـذـلـكـ إـذـا اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ مـنـ يـصـنـعـ لـهـمـ آـلـاتـ الـجـهـادـ، مـنـ سـلاحـ، وـجـسـرـ لـلـحـرـبـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، فـيـسـتـعـمـلـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ، لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـتـعـمـلـوـنـ مـنـ ظـلـمـهـمـ، وـلـاـ عـمـالـ مـنـ مـطـالـبـهـمـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ حـقـهـمـ، مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـمـ، فـهـذـاـ تـسـعـيرـ فـيـ الـأـعـمـالـ، وـأـمـاـ فـيـ الـأـمـوـالـ: إـذـاـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ سـلاحـ الـجـهـادـ، فـعـلـىـ أـهـلـ السـلاحـ أـنـ يـبـعـوـهـ بـعـوـضـ الـمـثـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـوـنـ مـنـ أـنـ يـجـبـسـوـ السـلاحـ حـتـىـ يـتـسـلـطـ الـعـدـوـ، أـوـ يـذـلـ لـهـمـ مـنـ الـأـمـوـالـ مـاـ يـخـتـارـوـنـ...»<sup>(١)</sup>.

#### □ الحال الرابعة: احتكار التجار للسلع الضرورية.

يشترط لجواز التسعير، أن يكون هناك احتكار من التجار للسلع، يتوج عنه غلاء تلك السلع، والناس يحتاجون إلى ما عندهم من الطعام، فيجبون على بيع سلعهم بشـمـنـ الـمـثـلـ.

يقول ابن تيمية: «المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغـلاءـهـ عـلـيـهـمـ، وـهـوـ ظـالـمـ لـلـخـلـقـ الـمـشـتـرـيـنـ، ولـهـذاـ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٩ - ٨٧).

كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة... .

ومن هنا يتبيّن أن السعر: منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراهم بغير حق على بيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام... وإذا تضمن العدل بين الناس بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول، فمثل ما روى أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر... .

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعيّر إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتلزموا بما ألزمهم الله به<sup>(١)</sup>.

#### □ الحالة الخامسة: أن تحتكر فئة معينة بيع سلع مخصوصة.

يشترط لجواز التسعيّر، أن تحتكر فئة الشراء من المستحبين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ولا تشتري إلا منهم، فهنا يكون التسعيّر واجباً عليهم.

إذا كان المتّج والذي يجلب بضاعته إلى السوق قد منع من البيع إلا لفئة من التجار، فلا يجد من يشتري منه، ولو باع على غيرهم عوقب ومنع، فهو مجرّد على البيع لهؤلاء، فلو باعه بالسعر الذي يريدونه، ثم كان لهؤلاء المحتكرين

(١) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٧٥ - ٧٧.

البيع على الناس بالسعر الذي يريدونه، لكان هذا من أعظم الفساد في الأرض، ولهذا يجب أن يسرع على هؤلاء شراء، وبيعاً، فيشترون بقيمة المثل لمن اشترى جملة، ويباعون بقيمة المثل لمن باع مفرقاً. يقول ابن تيمية:

«أبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا، أن لا يبيع الطعام، أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيره أن يبيع ذلك النوع، أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال. وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكن منه، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة: إلزامهم ألا يبيعوا، ولا يشتروا إلا بثمن المثل»<sup>(١)</sup>.

#### □ الحالة السادسة: أن يتواتأ البائعون ضد المشترين، أو العكس.

قال ابن تيمية: «إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع، هم محتاجون لها؛ لبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسموها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا ينفي، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٧٥ - ٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩) / ٣٠٤.

وجاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن قوم يجتمعون في البيع، يقولون: لا نزيد على كذا، وكذا، فقال: لا والله، ما هذا بحسن.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة، وأصحابه القسامين، الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتري إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً.

فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع، أو تبيعها، قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدوا ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينمو ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواً من تلقى السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجاش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الحالات التي ذكرها الفقهاء، والتي كانت تستدعي في عصرهم إلى علاجها عن طريق التسعير.

(١) البيان والتحصيل (٧ / ٣٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٨).

يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية:

«وخلالصة رأي ابن تيمية، وابن القيم، أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسuir عدل، بلا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تدفع إلا بالتسuir، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقاً للعامة»<sup>(٢)</sup>.



(١) الطرق الحكيمية (ص ٣٨٣).

(٢) الموسوعة الكويتية (١١ / ٣٠٦، ٣٠٧).



### المطلب الثالث ما يدخله التسعير

كما اختلف العلماء في الاحتياط، هل هو خاص بالقوت، أو في كل السلع؟  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى كشفه في موانع البيع.  
[م٢٥٢] كذلك اختلفوا في التسعير، هل يسر كل شيء، أو يسر ما هو قوت ضروري للناس، على النحو التالي:

القول الأول:

السعير خاص في القوتين (قوت الأدمي وعلف الدواب)، صرح به العتابي وغيره من الحففيه<sup>(١)</sup>، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

السعير في الطعام، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار (٦/٤٠٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٠).

وقال في الهدایة (٤/٩٣): «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعدّياً فاحسناً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالسعير، فحيثذا لا بأس به». وقال في تبيان الحقائق (٦/٢٨): «ولا يسر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام» فشخص ذلك بالطعام.

(٢) القول الأصح عند الشافعية أن السعير لا يجوز، وفيه قول بجوازه، وعلى القول بجوازه فإن السعير خاص بالأطعمة، وعلف الدواب.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٥٢٨): «وحيث جوزنا السعير فذلك في الأطعمة، وبليحق بها علف الدواب على الأصح». وانظر شرح البهجة للأنصارى (٢/٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) جاء في الاستذكار (٢٠/٧٦، ٧٧): «و قال الليث بن سعد: وهو قول ربيعة، ويحيى =

القول الثالث:

التعيير في كل شيء، واستظهره ابن عابدين بناء على قول أبي حنيفة في الحجر لدفع الضرر العام، وبناء على قول أبي يوسف، في أن الاحتكار يجري في كل شيء<sup>(١)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع:

التعيير خاص في المكيل والموزون، مأكولاً كان أو غير مأكول، وهذا قول ابن حبيب من المالكية.

قال أبو الوليد الباقي: هذا إذا كان المكيل والموزون متساوين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدنى؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن<sup>(٣)</sup>.

وقدمه صاحب مطالب أولى النهى من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: التعيير يكون في القوتين فقط.

هذا القول يرجع إلى مسألة سابقة، فمن قال: الاحتكار لا يكون إلا في

---

= ابن سعيد: لا بأس بالتعيير على البائعين الطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم...».

(١) حاشية ابن عابدين /٦ (٤٠٠).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٨ /٢٦)، الطرق الحكمية (ص ٣٥٦) حيث علّقا التعيير بامتلاع أرباب السلع عن بيعها، فإطلاقهما السلع يشمل كل السلع، قوتاً كان أو غير قوت.

(٣) المتنقى للباقي (٥ /١٨).

(٤) جاء في المطالب (٣ /٦٢): «أوجب الشیخ تقی الدین إلزام السوق المعاوضة بشمن المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه؛ لأنَّه مصلحة عامة لحق الله تعالى... وهو إلزام حسن في بيع ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون ونحوه، وهو منتجه».

القوتين، قوت الأدمي وقوت الدواب، رأى أن التسعير لا يكون إلا في القوتين خاصة، منعاً من احتكارهما ورفع أسعارهما، وقد ذكرت أدلة من يرى أن الاحتكار لا يجري إلا في القوتين، وأجبت عنها في حكم الاحتكار في باب موانع البيع.

ولأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما<sup>(١)</sup>، وبالتالي تكون الحاجة إلى التسعير فيهما ضرورة؛ لأن قوام عيش الكائن الحي بهما.

□ وجه من قال: التسعير يكون في المكيل والموزون خاصة.  
وجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد.

□ وجه من قال: التسعير في كل شيء.  
أن التسعير إنما جاز لدفع الإضرار بال العامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف، كما أن النهي عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بال العامة، وهو لا يختص بالقوت والعلف على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التسعير يجري في كل شيء فيه

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩).

(٢) انظر المرجع السابق.

مصلحة للناس، سواء كان من قوتهم أو من غير قوتهم، فالاليوم تجد أن الدواء، والسكن لا يقل أهمية عن الطعام، ورفع مثل ذلك على الناس مما يلحق الضرر بعامتهم، ويعطل مصالحهم، ولكن لا يكون التسعير مشروعًا حتى تتحقق شروطه السابقة، وتنتهي موانعه، ويكون صادرًا من رجل يريد الخير للناس، ويوازن بين مصلحة السوق، ومصلحة المستهلك، ولا يغلب مصلحة طرف على طرف.



## المطلب الرابع كيفية التسعير وصفته

[م-٢٥٣] التسعير لا يكون إلا بعد دراسة لقيم الأشياء، ومشاورة أهل الخبرة، وأخذ رأي أهل السوق المعنيين بالسلع.

قال ابن القيم: «لا يجوز عند أحد من العلماء، أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربّحتم، أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن، أو أقل. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلو في الشراء، إن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتناهون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نص الحنفية على أن تسعير الإمام إنما يكون بمشاورة أهل الرأي والنظر.

جاء في الدر المختار: «إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدى فاحشاً، فيسرع بمشورة أهل الرأي».

وفي الهدایة شرح البداية: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعدى فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي وال بصيرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطرق الحكيمية (ص ٣٧٠).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤ / ٩٢)، وانظر تبیین الحقائق (٦ / ٢٨)، فتح القدير (١٠ / ٥٩).

### □ وصفة التسعير عند المالكية:

«قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم، كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينال لهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه.

ووجه ذلك: أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء، وإتلاف أموال الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وبنهماهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه، وأخرجه من السوق...»<sup>(٢)</sup>.



(١) المنتقى للباجي (٥ / ١٩).

(٢) الطرق الحكمة (ص ٣٧٠).

## المطلب الخامس

### حكم البيع مع مخالفة التسعير

[م-٢٥٤] إذا سعر الإمام للناس، فخالف أحدهم، فباع بأكثر، فهل يصح البيع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح البيع، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المتبادر

(١) عبارة الحنفية كما في الهدایة شرح البداية (٤/٩٣)، وتبیین الحقائق (٦/٢٨)، والعنایة شرح الهدایة (١٠/٥٩)، وفتح القدير (١٠/٥٩)، والبحر الرائق (٨/٢٣٠): إذا تعدى رجل، وباع بأكثر منه، أجزاء القاضي.

قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٤٠٠): «المراد: أن القاضي يمضي، ولا يفسخه، ولذا قال القهستاني: جاز، وأمضاه القاضي».

وفهم أبو السعود المصري أن البيع غير نافذ، ما لم يجزه القاضي.

انظر حاشية أبي السعود على شرح الكتز (٣/٤٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٠). والأول أصح، جاء في تکملة البحر الرائق (٨/٢٣٠): «وفي العتaby: ولو باع شيئاً بشمن زائد على ما قدره الإمام، فليس على الإمام أن ينقضه».

وقال في الفتاوى الخانية (٥/٢٨٢): «جاز بيعه»، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر (٤/٢٠١).

وفي البناء للعینی (١١/٢٤٧): «أجزاء القاضي: يعني: لا ينقضه».

(٢) قال التوسي في الروضة (٣/٤١١، ٤١٢): «إذا سعر الإمام، فخالف، استحق التعزير، وفي صحة البيع وجهان مذكوران في التسعة، قلت: الأصح، صحة البيع» اهـ.

وجاء في معنی المحتاج (٢/٣٨): «لو سعر الإمام عذر مخالفه... وصح البيع؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملکه، أن بيع بشمن معین».

وفي حاشية البجيري (٢/٢٢٥): «ولا يحرم البيع بخلافه، ولكن للحاكم أن يعزز من =

من كلام المالكية، فإنهم يقولون: ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقة بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

إن هدد من خالف التسعير حرم البيع، وبطل العقد في الأصح؛ لأن الوعيد إكراه، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ وجه صحة البيع مع مخالفة التسعير:

إن قلنا: إن التسعير لا يجوز، فهذا ظاهر؛ لأن التسعير حرام، وظلم، فالتزامه ليس بواجب.

وإن قلنا: إن التسعير جائز، فوجه صحة البيع مع مخالفة التسعير: أن التسعير غاية ما فيه أنه جائز، ومخالفة الجائز لا تجعله حراماً.

وإن قلنا: إن التسعير واجب، كما نص عليه ابن تيمية في بعض الحالات، وقد تقدم نقل كلامه، فهنا يشكل عليه صحة البيع مع القول بوجوب التسعير، إلا أن يقال: إن الصحة والتحريم ليس بينهما تلازم، فقد يصح الشيء، مع كونه

= خالف إذا بلغه، لشق العصا، أي اختلال النظام، فهو من التعزير على الجائز». وانظر إعارة الطالبين (٣ / ٢٥).

(١) هذا نص كلام ابن جزي في القوانين الفقهية (ص ١٦٩).

(٢) جاء في الإنصاف (٤ / ٣٣٨): «يحرم التسعير. ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه: حرم، وبطل العقد على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع، والرعاية الكبرى، وقدمه في الرعاية الصغرى».

وقيل: لا يبطل العقد مأخذهما هل الوعيد إكراه؟».

وفي الفروع (٤ / ٥٢): «يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرم وبطل، في الأصح، مأخذهما هل الوعيد إكراه؟».

وانظر شرح متى الإرادات (٢ / ٢٦)، كشاف القناع (٣ / ١٨٧).

حراماً، وقد رضي المتعاقدان بالسعر، مثله مثل ما لو رغب إنسان بسلعة آخر، وامتنع صاحبها عن بيعها إلا بثمن أعلى من ثمن المثل، ورضي المشتري فالبيع صحيح، ولو لم يكن هناك تسعير، والله أعلم.





## المسألة الثانية

### تحديد الثمن بالرجوع إلى سعر السوق أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به فلان ونحو ذلك

[م-٢٥٥] إذا باع البائع سلعته بسعر السوق، أو بما باع فلان، أو البيع بالرقم، وكان ذلك معلوماً لدى المتعاقدين، فالبيع لا إشكال فيه، ولكن قد يكون مجهولاً حال التعاقد، فهل يصح البيع، ويرجع المتعاقدان إلى السوق، أو إلى زيد من الناس لمعرفة الثمن، أو لا يصح البيع؟

أختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

لا يجوز، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح في مذهب

(١) يرى الحنفية أن البيع فاسد: انظر بداع الصنائع (٥/١٥٨)، البحر الرائق (٥/٢٩٦)، تحفة الفقهاء (٤٦/٢).

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/٥٠٥): «لا يصح بيع شاة من هذا القطيع، وبيع الشيء بقيمتها، أو بحكم فلان».

وقال في تحفة الفقهاء (٤٦/٢): «ولو باع هذا العبد بقيمتها، فهو فاسد؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن... ولو اشتري بحكم البائع، أو المشتري، أو بحكم فلان، فهو فاسد؛ لأن الثمن مجهول».

ويرى الحنفية أنه لو علم المشتري مقدار الثمن في المجلس صح البيع، وله الخيار، وإلا فسد.

انظر تبيين الحقائق (٤/٧٤)، فتح القدير (٦/٥٠٩).

(٢) جاء في المدونة (٤/١٥٤): «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها، أو =

الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

= بحكمي، أو بحكم البائع، أو برضائي، أو برجا البائع، أو برجا غيرنا، أو بحكم غيرنا،  
قال: لا يجوز هذا عند مالك».

وقال الباقي في المنقى (٥ / ٤١): «ومن الجهة في الثمن: أن يبيعه السلعة بقيمتها، أو  
بما يعطي فيها».

وفي الفواكه الدواني (٢ / ٨٠): «وأما بيع السلعة بقيمتها، أو بما يحكم به فلان، ففيه خلاف،  
والراجح فيه عدم الجواز». وهنا أشار المؤلف إلى وجود خلاف في مذهب المالكية.

وقال الدسوقي في حاشيته (٤ / ٤٠): ولو قال: «أكتري دابتكم للمحل الفلامي بمثل ما  
يكترى به الناس في هذا اليوم، فلا يجوز؛ للجهة، كبيع سلعة بقيمتها».

وقد استثنى المالكية من هذا بيع الاسترداد، وهو أن يقول الرجل للرجل: اشتري مني  
سلعي كما تشتري من الناس، أو يعني كما تبيع الناس فإني لا أعلم القيمة.

انظر مواهب الجليل (٤ / ٤٧٠)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٢).

(١) قال النووي في المجموع (٩ / ٤٠٤): «لو قال: بعتك هذه السلعة برقمهما، أي بالثمن  
الذي هو مرقوم به عليها، أو بما باع به فلان فرسه، أو ثوبه، فإن كانا عالمين بقدره صح  
البيع بلا خلاف، وإن جهلاه، أو أحدهما، فطريقان:

أصحهما، وبه قطع المصنف، وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين: لا يصح  
البيع، لما ذكره المصنف، مع أنه غرر.

والثاني: حكاية الفوراني وصاحب البيان وغيرهما فيه وجهان:  
أصحهما: هذا. والثاني: إن علما ذلك القدر قبل تفرقهما من المجلس صح البيع، وحكي  
الرافعي وجهاً ثالثاً: أنه يصح مطلقاً، للتمكن من معرفته، كما لو قال: بعت هذه الصبرة، كل  
صاع بدرهم، يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجاهولة، وهذا ضعيف شاذ» اهـ.  
وانظر روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢)، أنسى المطالب (٢ / ١٥)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٠٩).

(٢) الإنصاف (٤ / ٣١٠)، الكافي في فقه أحمد (٢ / ١٧)، المبدع (٤ / ٣٤)، كشف النقاع  
(٣ / ١٧٤)، المحرر (١ / ٢٩٨).

وجاء في مسائل أحمد رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق د صالح المزيد (ص ١٨٧)  
رقم ٢٥.

«قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال:  
لا يجوز. قال إسحاق كما قال».

القول الثاني:

البيع صحيح. وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز:

الدليل الأول:

جهالة الثمن تؤدي إلى فساد البيع، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، كالعلم بالمبيع، والبيع بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد، والبائعان يجهلان ما باع به، أو يجهله أحدهما، والبيع بالرقم كل هذه البيوع في حقيقتها بيع بثمن مجهول وقت العقد، وإذا كان الثمن مجهولاً أدى ذلك إلى الوقوع بالغرر المنهي عنه.

الدليل الثاني:

السعر يختلف، فهو عرضة للنقض، والزيادة حسب العرض والطلب، فإذا زاد السعر ظلم البائع، وإذا نقص السعر غبن المشتري، وفي هذا مخاطرة تجعل هذه الصورة من البيوع المنهي عنها، والله أعلم.

□ دليل من قال: بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل في معاملات الناس الحل، ولا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يمنع ذلك، ولا يخشى من القول بالجواز الوقوع في محذور شرعي يمنع من صحة البيع.

(١) انظر المجموع (٩/٤٠٤)، روضة الطالبين (٣/٣٦٢).

(٢) الإنصاف (٤/٣١٠).

قال ابن القيم: «ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه».

### الدليل الثاني:

شرط صحة البيع حصول الرضا، ورضا المشتري بالشراء بما يشتري به عموم الناس حاصل أكثر من حصوله بالشراء عن طريق المماكسة؛ لأنَّه قد يغبنه بذلك، ولهذا يرضى الناس بتخbir الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأنَّ تخbir الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه؛ لأنَّ خبرة التاجر تقضي بأنَّ لا يشتري إلا بثمن المثل، أو أنفصال، بخلاف المساومة، فإنه تعود إلى خبرة المشتري نفسه، فإذا علم المشتري أنَّ عامة الناس يشترون بهذا الثمن، فهذا مما يرضى به عامة الناس، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم: «هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

هو عمل الناس في كل عصر ومصر، فما زال الناس يأخذون من الخبراء الخبر، ومن اللحام اللحم، ومن الفاكهة الفاكهة، ولا يقدر المتباعون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فيبيعه جائز إذا أنصفه، فإنْ غبنه فله الخيار، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيده بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن

(١) انظر العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٣٤) تحقيق نشأت المصري.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥، ٦).

المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

#### الدليل الرابع:

القياس على النكاح، يقول ابن القيم «قد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل»<sup>(١)</sup>، فهذا مقياس عليه، والله أعلم.

#### □ الراجح:

بعد استعراض الخلاف أجده أن القول بجواز البيع بما ينقطع به السعر، وبما يبيع به الناس، وبرقمه، أو بما باع به زيد، وهو تاجر معروف يطمئن إلى سعره المشتري أن ذلك جائز، والجهالة في الثمن لا تؤدي إلى التزاع، ويمكن الوقوف عليها، فهو كما لو قال: بعت عليك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهرة، لكن بالإمكان معرفتها بعد كيلها، وهذا بالإمكان معرفة الثمن بعد الرجوع إلى السوق، أو الرجوع إلى التاجر المعروف، وإذا كان الحنفية يجيزون بيع ما في كمه دون ذكر جنسه، كما مر معنا في بيع الغائب، وله الخيار إذا رأه، فلماذا لا يجيزون البيع بما باع به زيد، وله الخيار إذا علم، هذا هو مقتضى القياس، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥).



### المسألة الثالثة

## تحديد الثمن عن طريق ما يسمى (بيوع الأمانة)

يثبت تحديد الثمن في بيع الأمانة: في بيع التولية، والشركة، والمراقبة، والمواضحة، وتتصف هذه البيوع في النظر الفقهي تحت بيع الأمانة؛ لأن البائع مؤمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشتري به المبيع.

وتقسيم هذه البيوع المختلفة إلى هذه الأقسام إنما هو باعتبار الإخبار بالثمن، لأن إما أن يخبر بالثمن أو لا :

فالثاني يسمى بيع المساومة.

وال الأول : إما أن يخبر بالثمن مع زيادة، فهو المراقبة.

أو بيع برأس ماله فهو التولية.

أو مع النقص : فهو الوضيعة.

أو مع إشراك غيره فيما اشتراه، فهو الشركة.

ولما كان يتعلق في كل نوع من هذه البيوع بعض الأحكام أحبت أن آخذ كل قسم منها بشيء من التفصيل.

وبين التولية والإشراك ارتباط، وذلك أن الإشراك تولية، ولكنه بيع بعض المبيع بعض الثمن، بينما التولية بيع المبيع كله بالثمن الأول، فهي أعم من الإشراك، و شاملة له.

ومعلوم أن الإشراك في البعض كالتولية في الكل في جميع الأحكام.

كما أن المراقبة والمواضعة بينهما ارتباط، إلا أن الأولى يكون البيع بالثمن الأول مع زيادة معلومة، والثانية: البيع بالثمن الأول مع نقص معلوم، ولذلك حكم المواضعة لا يختلف عن حكم المراقبة.



## المطلب الأول في بيع التولية

التولية اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

فيل في تعريفها: تملك المبيع بمثيل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين «بيعه بثمنه الأول، ولو حكمًا: يعني بقيمةه، وعبر عنها به؛

لأنه الغالب»<sup>(٣)</sup>.

وعرف بعضهم التولية بقوله: هي نقل جميع المبيع إلى المولى بفتح اللام  
بمثيل الثمن المثلثي، أو قيمة المتقوم<sup>(٤)</sup>.

(١) وليت الأمر، أليه: بكسرتين، توليته.

والتولية مصدر: ولی، يقال: وليت فلاناً الأمر جعلته والياً عليه، ويقال: وليته البلد،  
وعلى البلد. ووليت على الصبي والمرأة: أي جعلت والياً عليهما.  
وقال تعالى: ﴿وَلَكُلُّ وِجْهٌ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [البقرة: ١٤٨]، أي متوليهما، وراضيها.  
وتوليت فلاناً: اتبعته ورضيت به.

والتولي: يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع.  
قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَتَرَدَّلَا يَسْتَبِدَلَا فَوْمَا غَيْرُكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، أي تعرضوا عن الإسلام.  
ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَكَافِرٌ﴾ [المائدة: ٥١]، معناه: يتبعهم، وينصرهم.  
وتوليت الأمر تولياً إذا وليته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَيْرَوْ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١]، أيولي  
وزر الإفك، وإشاعته.

انظر تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٥٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٢).

(٢) انظر تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥)، التعريفات (ص ٩٨)، المغني (٤/ ١٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٤).

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤٢٤)، حاشية العجيري (٢/ ٢٨٢)، حواشى الشرواني (٤/ ٤٢٣)،  
حاشية الجمل (٣/ ١٧٧).

وسيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على شروط بيع التولية، هل يشترط أن يكون الثمن مثلياً؟

واعتبر الحنابلة بيعه بالرقم المعلوم عند البائع والمشتري، والمكتوب على البيع من بيع التولية<sup>(١)</sup>.

وقال في تهذيب اللغة: «التولية في البيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم، ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن»<sup>(٢)</sup>.



(١) الفروع (٤ / ١١٧)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٥١)، كشاف القناع (٣ / ٢٢٩).

(٢) تهذيب اللغة (٤ / ٣٩٥٧).

## المطلب الثاني في توصيف عقد التولية

[م-٢٥٦] لم يختلف الفقهاء في جواز التولية.

قال ابن قدامة: «وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان؛ لأنهما نوعان من أنواع البيع، وإنما اختص بأسماء، كما اختص بيع المراقبة، والمواضعة بأسماء...»<sup>(١)</sup>.

كما أن العلماء متفقون على أن التولية إن كانت بأقل، أو بأكثر، فهي بيع.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان، أو زيادة، أو تأخير أنه بيع، وكذلك التولية، والشركة»<sup>(٢)</sup>.

وال كذلك هنا: ليس باعتبار التولية بيعاً مطلقاً حتى ولو كانت بمثل الثمن، لأن المالكية لا يرون التولية من عقود المعاوضات إذا كانت بثمن، وإنما كذلك هنا: أن التولية إن كانت مع نقص أو زيادة فهي بيع بهذا الشرط، ويشكل عليه كيف يتصور بيع التولية مع الزيادة والنقصان في الثمن، لأن المعلوم أن بيع التولية، هو البيع برأس المال<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤ / ٩٣، ٩٤).

(٢) الاستذكار (٢١ / ١٠).

(٣) قال في كشاف القناع (٣ / ٢٢٩): «فالتولية لغة: تقليد العمل، والمراد بها هنا: البيع برأس المال فقط»، وسيأتي عند الكلام على بيع المراقبة، أن المالكية يطلقون المراقبة على البيع برأس المال، وربح معلوم، وعلى آخراتها من تولية، ووضيعة، وشركة، فربما كان هذا اصطلاحاً للمالكية بإطلاق التولية على البيع بنقصان أو زيادة، والله أعلم.

[م-٢٥٧] وإنما وقع الخلاف بينهم في كون عقد التولية، هل يعتبر من عقود المعاوضات، أو من عقود الإرافق والمعروف؟<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن عقد التولية بيع مبتدأ، لا يجوز في شيء منه إلا ما يجوز فيسائر البيوع<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وذهب مالك وربيعة، وطاووس<sup>(٤)</sup>، إلى أن عقد التولية من عقود الإرافق، ويقصد بها المعروف كالإقالة، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى جواز بيع الطعام تولية قبل قبضه، مع أن الإجماع على أن بيع الطعام قبل قبضه منهي عنه<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الجمهور على أن التولية بيع:

في التولية مبادلة مال بمال على سبيل التمليلك، غير ربا ولا قرض، وهذا هو حقيقة البيع، وليس من شرط البيع أن يكون الثمن بأكثر مما اشتراه به، فقد يكون بمثله، أو أقل، أو أكثر، وهذا شأن التجارة.

(١) جاء في الموسوعة الكويتية (١٤ / ١٩٨) اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعاً؛ لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحکامه... ولتعامل الناس فيه إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتمي فيها».

(٢) الحجة (٢ / ٧٠٦)، المبسوط (١١ / ١٧١)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٠)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (٢ / ١٠٥)، المجموع (٩ / ٢٠٨)، إحكام الأحكام (٢ / ١٣١)، طرح التشريب (٦ / ١١٥)، المغني (٤ / ٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٩١). وقد نسب هذا القول للجمهور ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ١٦).

(٣) المحلى، مسألة (١٥٠٩).

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٥٧) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا يأس بالтолية، إنما هو معروف. وإنستاده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٤) حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر به.

(٥) المدونة (٤ / ٨٠)، بداية المجتهد (٢ / ١١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٣٧٣)، المتقدى (٤ / ١٦٩)، الفروق للقرافي (٣ / ٢٨٣).

## □ دليل المالكية على أن التولية عقد إرافق:

استدل المالكية بأثر، ونظر، وإجماع:

أما الأثر، ما رواه أبو داود في مراسيله، قال:

(ح-١٤٤) حدثنا محمد بن إبراهيم البزار، حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ: لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى<sup>(١)</sup>.

[مرسل]<sup>(٢)</sup>.

وأما النظر، فقد قال ابن رشد في بداية المجتهد: «إن هذه إنما يراد بها الرفق، لا المغابة»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال مالك: «أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة، والتولية، والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الشمن ممن يشركه، أو يقيله، أو يوليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مراسيل أبي داود (١٩٨).

(٢) في إسناده محمد بن إبراهيم البزار، قال فيه الحافظ: ثقة (إن كان ابن جناد) أو صدوق صاحب حديث يهم (إن كان أبو أمية) أو ثقة حافظ (إن كان مربعاً)، كما أنه من المراسيل، وإن كانت مerasيل سعيد من أحسن المراسيل إلا أن المرسل ضعيف، ثم إنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الطعام حتى يستوفى من دون استثناء للتولية، أو الشركة، أو غيرهما.

(٣) بداية المجتهد (٢/١١٠).

(٤) التاج والإكليل (٦/٤٢٧).

وفي حكاية الإجماع نظر كبير، إذ لو قيل: إن أكثر أهل العلم يرى أن التولية بيع لم يكن ذلك بعيداً.

قال ابن عبد البر: «وقد قال بهذا القول - يعني قول الإمام مالك - طائفة من أهل المدينة، وقال سائر الفقهاء، وأهل الحديث لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى، ولا تجوز فيه الإقالة، ولا الشركة، ولا التولية عندهم قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه، والإقالة، والشركة، والتولية عندهم بيع...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «ما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة، وعن طاووس فقط، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها...»<sup>(٢)</sup>.



(١) التمهيد (١٦ / ٣٤١)، وانظر الاستذكار (٢١ / ١٠، ١١).

(٢) المحلى، مسألة (١٥٠٩).

### المطلب الثالث في بيع الشركة

الشركة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

هو بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن<sup>(٢)</sup>.

فالإشراك يعتبر تولية، لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن<sup>(٣)</sup>.

ولذلك جاء في فتح العزيز: «والإشراك في البعض كالتولية في الكل في الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف في الشركة كالخلاف في التولية، هل هي عقد إرافق ومحروم، أو عقد مغابنة ومكايضة. والأدلة هناك هي نفس الأدلة هنا.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «العقود تنقسم أولاً إلى قسمين:

قسم يكون بمعاوضة.

(١) التشاريك في اللغة: مصدر شرك. يقال: شرك فلان فلاناً، إذا أدخله في الأمر، وجعله شريكًا له فيه. ويقال: شرك غيره في ما اشتراه ليدفع الغير بعض الثمن، وبصير شريكًا له في المبيع.

انظر مختار الصحاح (ص ١٤٢)، لسان العرب (١٠ / ٤٤٨)، القاموس المحيط (ص ١٢٢٠).

(٢) المغرب (ص ٢٤٩)، روضة الطالبين (٣ / ٥٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٢)، المعني

(٤ / ٩٣)، الروض المربع (٢ / ٩١)، المبدع (٤ / ١٠٢)، المحرر (١ / ٣٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٠).

(٤) فتح العزيز (٤ / ٩)، وقال النووي في الروضه (٣ / ٥٢٦): «والإشراك في البعض كالتولية في الكل في الأحكام السابقة».

وقد يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المغابة والمكايدة، وهي البيوع، والاجارات، والمهور، والصلح، والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جمياً.

أعني على قصد المغابة وعلى قصد الرفق كالشركة، والإقالة والتولية.. وأما العقود التي تردد بين قصد الرفق والمغابة، وهي التولية والشركة والإقالة.

فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة، أو التولية بزيادة، أو نقصان، فلا خلاف أعلم في المذهب أن ذلك جائز (يعني التولية والشركة) قبل القبض وبعده.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض.

وتجوز الإقالة عندهما؛ لأنها قبل القبض فسخ بيع، لا بيع.

فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى... ثم ساق أثر سعيد بن المسيب المتقدم ذكره في باب التولية.

وأما من طريق المعنى، فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابة، إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### شروط بيع التولية والشركة

[م-٢٥٨] جمعت شروط التولية مع الشركة؛ لأن بينهما ارتباط في الأحكام كما قدمت سابقاً، وذلك لأن الإشراك تولية لكنه تولية في بعض المبيع بقسطه من الثمن، ولذلك ما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر:

**الشرط الأول:** أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً.

أما اشتراط العلم بالثمن الأول فقد وقع خلاف بين الجمهور والمالكية. فذهب الجمهور إلى اشتراط أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً للمشتري الثاني.

واحتجوا:

بأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، وبيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد؛ إلا أن يعلم في المجلس، ويرضى به، فإذا لم يعلم المشتري حتى افترقا بطل العقد؛ لتقرر الفساد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، البحر الراقي (٦/١٢٥)، الجامع الصغير (ص ٣٤٨).

وقال في تبيين الحقائق (٤/٧٩): «ومن ولی رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع؛ لجهالة الثمن جهة تقضي إلى المنازعه، قال كذلك: ولو علم في المجلس خير؛ لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد، إلا أنه في مجلس العقد غير متقرر؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، دفعاً للعسر، وتحقيقاً لليسير، فصار التأخير إلى آخر المجلس عفواً كتأخير القبول إلى آخر المجلس...».

وفي مذهب الشافعية انظر: مغني المحتاج (٢/٧٦)، السراج الوهاج (ص ١٩٤)، =

واختار المالكية جواز بيع التولية إذا لم يعلم بالثمن بشرط أن يكون له الخيار  
إذا علم بالثمن، بخلاف البائع، فلا خيار له<sup>(١)</sup>.

جاء في التاج والإكليل «من المدونة، قال مالك: وإن اشتريت سلعة، ثم  
وليتها الرجل، ولم تسمها له، ولا ثمنها، أو سميت له أحدهما، فإن كنت قد  
ألزمتها إياه إلزاماً لم يجز؛ لأنه مخاطرة، وقامار، وإن كان على غير الإلزام  
جاز، وله الخيار إذا رأها، وعلم الثمن»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** هل يشترط أن يكون الثمن من المثلثيات.

[م-٢٥٩] لم يختلف العلماء في جواز بيع التولية والشركة إذا كان الثمن مثلياً  
كالنقد، والمكيل، والموزون، واختلفوا فيما إذا كان الثمن قيمياً:

= حواشى الشروانى (٤/٤٢٤)، روضة الطالبين (٣/٥٢٧)، مغني المحتاج (٢/٧٦)،  
حاشية الجمل (٣/١٧٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر كشاف القناع (٢/٢٢٩)، المبدع (٤/١٠٢)، زاد المستقنع  
(ص ١٠٩)، المحرر (١/٣٣٠)، شرح متهى الإرادات (٢/٥٢).

(١) الخرشى (٥/١٦٩)، التاج والإكليل (٤/٤٨٧)، الشرح الكبير (٣/١٥٨)، مختصر  
خليل (ص ١٨٨)، حاشية الدسوقي (٣/١٥٨).

(٢) التاج والإكليل (٤/٤٨٧)، ولم أقف على هذا النص في المدونة، وإن كان معناه  
موجوداً، لكن ليس عن مالك.

جاء في المدونة (٤/٨٤): «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة: عبداً، أو غيره، فلقيت  
رجالاً، فقال لي: ولني السلعة بالثمن الذي اشتريتها به، ولم أخبره بالثمن الذي اشتريتها  
به. فقلت: نعم قد ولتيك، ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسداً أو جائزاً في قول مالك؟  
قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكنني أرى المشتري بالخيار إذا أخبره البائع  
بما اشتراها به، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له بما  
اشتراها به هذا المشتري، من قبل أن يخبره بالثمن، فلا خير في ذلك، وهذا من  
المخاطرة، والقامار، فإذا ولاه، ولم يوجه عليه، كان المبتاع فيه بالخيار».

فقيل: يجوز البيع تولية إن كان العرض قد انتقل إلى ملك المشتري، فإن كان العرض لم ينتقل إلى ملك المشتري فمنعه الحنفية مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وأجازه الشافعية بشرط أن يقول: قام علي بكتنا، وينص على العرض، ولا يقتصر على ذكر القيمة، فيصح.

جاء في أسنى المطالب: «يشترط في التولية كون الثمن مثلياً، ليأخذ المولى مثل ما بذل، فإن اشتري بعرض لم يصح أن يوليه أي العقد، إلا من انتقل العرض إليه ملكاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مغني المحتاج: «إذا قال: وليتك هذا العقد... لزمه مثل الثمن جنساً وقدراً، وصفة، أما إذا اشتراه بعرض»<sup>(٣)</sup>، فإن عقد التولية لم يصح إلا من ملك ذلك العرض. نعم لو قال: قام علي بكتنا، وقد أوليتك العقد بما قام علي... صح»<sup>(٤)</sup>.

وفي فتاوى الرملبي: «سئل عن اشتري بعرض، وقال: قام علي بكتنا، وقد وليتك العقد بما قام علي... هل يصح أو لا؟

فأجاب: نعم تصح التولية إذا أخبر بشرائه بالعرض وبقيمتها معاً...»<sup>(٥)</sup>.

وتتكلم المالكية في المسألة، ولكن من خلال بيع المرابحة، ولا أعتقد أن الحكم يختلف عنه في بيع التولية، لأن الكلام في الثمن، والحكم واحد في

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٢١)، البحر الرائق (٦ / ١١٨).

(٢) أسنى المطالب (٢ / ٩١)، وانظر تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٥)، حاشية الجمل (٣ / ١٧٧، ١٧٨).

(٣) في المطبوع (بعوض) وهو خطأ.

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٧٦)، وانظر فتح الوهاب (١ / ٣٠٤)، حاشية الجمل (٣ / ١٧٨).

تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٨).

(٥) فتاوى الرملبي (٢ / ١٤٨).

بيوع الأمانة، والله أعلم فانظر إلى كلامهم في المسألة في شروط بيع المراقبة وأجاز الحنابلة أن يكون الثمن عرضاً.

جاء في المغني: «إإن ابتعاه بدنانير، فأخبر أنه اشتراه بدرارهم، أو كان العكس، أو اشتراه بعرض، فأخبر أنه اشتراه بشمن، أو بشمن، فأخبر أنه اشتراه بعرض، وأشباه هذا، فللمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين الرضا به بالثمن الذي تباعوا به»<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذا النص أن الخيار إنما ثبت لكونه لم يخبر بواقع الحال، فلو كان الخبر صحيحاً، وقد اشتراه بعرض، وباعه بما أخبر به، فالبيع صحيح، ولا خيار للمشتري.

### الشرط الثالث: صحة العقد الأول.

يشترط أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيعه تولية؛ لأن التولية بيعه بالثمن الأول، فهو قائم على تقدير صحة البيع الأول، فإذا فسد البيع الأول لم يفد الملك عند الشافعية والحنابلة.

ومن قال: إنه يفيد الملك أو شبهة الملك كالحنفية والمالكية بشرطه<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: يثبت الملك فيه بالقيمة، وليس بالثمن، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد بيع التولية، القائم على صحة الثمن الأول.

وانظر شروط بيع المراقبة، فسوف نتناول فيه هذا الشرط بشيء من التفصيل.

(١) المغني (٤ / ١٣٤).

(٢) اشترط الحنفية أن يتم القبض فيه بإذن البائع، واشترط المالكية مع القبض فوات الرجوع، انظر بداعي الصنائع (٥ / ٢٢٣)، المبسوط (٣ / ٢٣، ٢٢)، تبيان الحقائق (٤ / ٦١)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٥٩، ٤٦٠)، الهدایة مع فتح القدیر (٦ / ٤٠٤)، البدائع (٥ / ١٠٧). وانظر في مذهب المالكية: بداية المجتهد (٢ / ١٤٥)، مواهب الجليل (٤ / ٣٨٥)، منح الجليل (٥ / ٢٦).

## المطلب الخامس في بيع المربحة

**المربحة في اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>:**

اتفقت تعاريفات الفقهاء في المربحة في مدلولها، وإن اختلفت في ألفاظها،

فعرفها بعض الحنفية:

بأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح<sup>(٢)</sup>.

وعرفها بعض المالكية:

بأنه بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له<sup>(٣)</sup>.

فخرج بقوله (مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه) بيع المساومة، والمزايلة،

والاستئمان<sup>(٤)</sup>.

(١) المربحة في اللغة: صيغة مفاعة، من الربح، والربح، والربح، والربح: النماء والزيادة، يقال: رابحته على سلعته مربحة: أي أعطيته ربحاً، وربحت تجارته: إذا ربح صاحبها فيها، وفي التنزيل ﴿فَمَا يَرْحَتْ بِخَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، قال أبو إسحاق: معناه: ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح فيها، ويوضع فيها.

والمربحة مفاعة، والمفاعة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح هو البائع فقط، فهذا من المفاعة التي استعملت في الواحد، أو أن مربحة بمعنى: إرباح؛ لأن أحد المتابعين أربح الآخر، لسان العرب (٤٤٢ / ٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٠)، الفتاوي الهندية (٣ / ١٦٠)، طلبة الطلبة (ص ١١١)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٩٤)، فتح القدير (٦ / ٤٩٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٤)، منح الجليل (٥ / ٢٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٢١٥).

(٤) بيع الاستئمان، نحو قوله: يعني كما تبيع الناس.

وخرج بقوله (غير لازم مساواته له) الإقالة، والتولية، والشفعية.  
و عند المالكية أن المرباح لا تقتصر على البيع بزيادة، بل تشمل بيع  
الوضيعة، والمساواة، وأن إطلاق المرباح عليهمما حقيقة عرفية.  
وذهب بعضهم إلى أن إطلاق المرباح على البيع بمثل الثمن الذي اشتراه به،  
وزيادة ربح معلوم تعريف للنوع الغالب في المرباح، الكثير الوقع، لا أنه  
تعريف لحقيقة المرباح الشاملة للوضيعة، والمساواة<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض الشافعية أن المحاطة تدخل في المرباح؛ وهذا ما فعله الإمام،  
لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني<sup>(٢)</sup>.

وعرفها بعض المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه بيع السلعة برأس المال،  
وربح معلوم<sup>(٣)</sup>.

وعرفها بعضهم: بأن المرباح بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به، مع ربح  
مزوع على أجزاء<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشافعية والحنابلة أن بيع المرباح يأتي على صورتين:  
الأولى: أن يبيعه بربح، فيقول رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها، وربح عشرة.  
وهذه لا خلاف في جوازها.

(١) حاشية الدسوقي (٣/١٥٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢١٥).

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٢٣)، مغني المحتاج (٢/٧٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/١٥٩)، الشرح الكبير (٣/١٥٩)، مغني المحتاج (٢/٧٦)، المهدب

(٤/٢٨٨)، روضة الطالبين (٣/٥٢٨)، السراج الوهاب (ص ١٩٥)، الفروع (٤/١١٨)،

المبدع (٤/١٠٣)، كشاف القناع (٣/٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/١٢٧).

(٤) تحفة المحتاج (٤/٤٢٤)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٢/٢٧٣)، حاشية البجيرمى (٢/٢٨٢).

الثانية: أن يقول: بعتكه على أن أربح في كل عشرة درهماً<sup>(١)</sup>.

وهذه الصورة وقع خلاف بين أهل العلم في كراحتها وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تحرير الكلام فيها.

وهل يلزم في بيع المربحة أن يكون المالك قد ملكه بالشراء.

قال في الدر المختار في تعريف المربحة: هي «بيع ما ملكه من العروض، ولو بهبة، أو إرث، أو وصية، أو غصب، فإنه إذا ثمنه بما قام عليه... ثم باعه مربحة جاز»<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك المالكي، جاء في المنتقى للباجي: «قوله - يعني الإمام مالك - وإن باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، يريد قامت عليه بابتياع مكاسبه واجتهاه؛ لأن بيع المربحة مخصوص بما ملكه البائع بذلك، دون ما ملكه بميراث، أو هبة، أو صدقة، فإن ملكه بشيء من ذلك لم ينفع له أن يبيع مربحة...»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تحفة الفقهاء: «الأصل في بيع المربحة أنه مبني على الأمانة، فإنه يبع بالشمن الأول بقول البائع، من غير بينة، ولا استحلاف، فيجب صيانته عن حقيقة الخيانة، وشبهها، فإذا ظهرت الخيانة يجب ردده، كالشاهد يجب قبول قوله، فإذا ظهرت الخيانة يرد قوله»<sup>(٤)</sup>.

ولا يعتبر من بيع المربحة لو باعه بمثل ما اشتراه به، وزيادة معلومة مع

(١) أنسى المطالب (٢/٩٢)، الإنصاف (٤/٤٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٣٣).

(٣) المنتقى للباجي (٥/٥١).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/١٠٦).

الاختلاف في اشتراط أجل، أو عدمه، أو طوله، أو قصره، أو اختلاف في اشتراط النقد وعدمه؛ لأنه حينئذ لم يبع بما اشتراه به حقيقة، وسوف يأتي بيانه في الشروط إن شاء الله تعالى.

« ولو رخصت السلعة عما اشتراها به، لم يلزم الإلزام به»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح متنهى الإرادات (٢ / ٥٤).

## المطلب السادس في حكم بيع الصرابحة

### الصورة الأولى أن يباعه برأس المال وربح مجمل معلوم

[م-٢٦٠] صورة المسألة: أن يقول: بعتك برأس مالي، وربح عشرة دارهم.

وهذه الصورة جائزة، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على جوازها، منهم الكسائي من الحنفية، وابن قدامة وابن مفلح من الحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني: «هذا جائز، لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»<sup>(١)</sup>.

ومستند الإجماع الكتاب، والنص، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَيْتَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما النص:

(ح-١٤٥) فقد روى مسلم في صحيحه وفيه: فإذا اختلفت هذه الأوصاف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٤/١٢٩)، وانظر بدائع الصنائع (٥/٢٢١، ٢٠٢)، المبدع (٤/١٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

وأما النظر، فإن هذه البيع قد تتوفرت فيه شروط البيع الصحيح، فإن المبيع معلوم، والثمن والربح معلومان كذلك.

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيوع؛ لأن الشخص الذي لا يهتم إلى التجارة، يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتمي، ويطيب نفسه بمثل ما اشتري، ويزداد ربح، فوجب القول بجوازها<sup>(١)</sup>.

ومع جوازه إلا أن هناك من أهل العلم من فضل عليه بيع المساومة: جاء في منح الجليل: «في التوضيح: بيع المرابحة محتاج إلى صدق، وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة، لكثرة شروطه، ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان...»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من المرابحة، قال في الحاوي الكبير: وذلك لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء، من النقد، والوزن، وتأخير الثمن، ومن اشتراه<sup>(٣)</sup>، ويلزمه المئونة، والرقم، والقصارة، والسمسرة، والحمل، ولا يغير فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة»<sup>(٤)</sup>.

وعكسه صاحب الإنفاق، فقال: «وأما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل». انتهى.

(١) الهدية شرح البداية (٣/٥٦)، البحر الرائق (٦/١١٦)، تبيان الحقائق (٤/٧٣).

(٢) منح الجليل (٥/٢٦٣).

(٣) كما لو اشتراه من أصوله، أو فروعه، أو من زوجه ونحو ذلك من يحييه بالثمن.

(٤) الإنفاق (٤/٤٤٥).

قال في كشاف القناع: ولا مخالفة بينهما: لأن كلام الحاوي في الضيق على البائع، وكلام صاحب الإنفاق في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة».

وجاء في تحفة المحتاج: «بيع المساومة أولى منه، فإنه مجمع على حله، وعدم كراهيته...»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية الجمل: «والبيع مساومة أولى من المرابحة خروجاً من خلاف من حرمها، أو أبطلها من السلف»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

لا يوجد خلاف في هذه الصورة، وإنما الخلاف وقع في الصورة الثانية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير أن يكون في هذه الصورة خلاف، فإن الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، ولذلك قال بعض الشافعية: «ليس القول بالحرمة مطلقاً مقتضياً للكراهة، بل يشترط قوة القول بها»<sup>(٣)</sup>.

وفي تحفة المحتاج: «ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة، لشدة ضعف القول بالحرمة، وليس القول بالحرمة مطلقاً مقتضياً للكراهة، بل يشترط قوة القول بها»<sup>(٤)</sup>.



(١) تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٧).

(٢) حاشية الجمل (٣ / ١٨٠).

(٣) حواشي الشرواني (٤ / ٤٢٧).

(٤) تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٤ / ١١١).



## الصورة الثانية

أن يبيعه برأس المال على  
أن يربح في كل عشرة درهماً

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيع المربحة، إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهماً، وهي الصيغة المعروفة بـ(ده يازده - وده دوازده) <sup>(١)</sup>.

فقيل: يجوز البيع بهذه الصورة. وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup>، والراجح عند المالكية <sup>(٣)</sup> . . . . .

(١) هذه الكلمة فارسية، وتعني (ده: عشرة. ويازده: أحد عشر) أي كل عشرة يكون ربحها أحد عشر (وده دوازده): أي كل عشرة ربحها درهماً.

انظر درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ١٨١)، مجمع الأئم (٢ / ٧٥)، الإنفاق (٤ / ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٢).

(٢) المبسوط للشيباني (٥ / ١٧٣، ١٧٤)، المبسوط للسرخسي (٣ / ٩١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٣٥).

واشتهرت الحنفية أن يكون الثمن مثلياً، حتى يكون الربح من جنس رأس المال، لأن ربح ده يازده: أن يربح درهماً في كل عشرة دراهم، فلو كان الثمن قيمياً كما لو كان ثواباً، وكان مملوكاً للمشتري، فباع المالك المبيع بهذا الثواب، ويربح ده يازده فإن البيع لا يصح؛ لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالثواب، وبعشر قيمته، فيكون الربح مجهولاً، لكون القيمة مجهولة؛ لأنها إنما تدرك بالحرز والتخيين، والشرط كون الربح معلوماً، بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً، والربح ده يازده فإنه يصح.

انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ١٣٥)، فتح القدير (٦ / ٤٩٧).

(٣) المدونة الكبرى (٤ / ٢٢٧)، الذخيرة (٥ / ١٦٠)، الناج والإكليل (٦ / ٤٣٣، ٤٣٥)، الخرشي (٥ / ١٧٢)، حاشية الدسوقي (٣ / ١٦٠)، الشرح الصغير (٣ / ٢١٧).

والشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره البيع بهذه الصورة، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يحرم البيع بهذه الصورة، والبيع باطل، اختاره إسحاق ابن راهوية<sup>(٤)</sup>،

ورجحه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

## □ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

(ث-٢٤) قال ابن حزم: روينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة

ربحا<sup>(٦)</sup>.

[لم أقف عليه مسنداً]<sup>(٧)</sup>.

(١) السراج الوهاج (ص ١٩٥)، المذهب (١/٢٨٨)، الوسيط (٣/١٦٢)، حواشى الشروانى

(٤) مغني المحتاج (٢/٧٧)، فتح العزيز (٩/٥).

(٢) الإنصاف (٤/٤٣٨).

(٣) الإنصاف (٤/٤٣٨)، الكافي (٢/٩٤)، المبدع (٤/١٠٣)، شرح متهى الإرادات

(٥) كشف النقاع (٣/٢٣٠).

(٦) المغني (٤/١٣٠).

(٧) المحلى (مسألة ١٥١٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) وقد روى عبد الرزاق في المصنف في باب: الرجل يشتري بمكان، فيحمله إلى مكان، ثم بيعه مرابحة.

قال عبد الرزاق (١٥٠٠٥) أخبرنا معمر، قال: أثبتت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا.

إن كان هذا هو الأثر المعنى، فإنه ليس فيه التنصيص على هذه الصورة، وهو منقطع، بين معمر وبين ابن مسعود مفارزة، والله أعلم.

**الدليل الثاني:**

الأصل صحة البيع، ولا يحرم إلا بدليل، وهذا البيع قد تتوفرت فيه شروط البيع الصحيح، وأركانه، وليس فيه ما يمنع صحة البيع، فالبيع معلوم، ورأس المال والربح معلومان، فأشبه ما لو قال: بعثك وربح عشرة دراهم.

**الدليل الثالث:**

أن الجهة يسيرة يمكن إزالتها بالحساب، فلا تضر، كما قلنا: في مسألة سابقة: إذا باعه صبرة: كل قفيز بدرهم، فإذا قال: رأس مالي ١٠٠ ريال، وأرباح في كل عشرة درهماً، كان مجموع الربح نتيجة تقسيم المائة على عشرة، فيكون الربح عشرة دراهم.

**□ دليل من قال بالكراءه:**

**الدليل الأول:**

(ث-٢٥) ما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، من طريق عبيد الله ابن أبي يزيد، عن ابن عباس، أنه كره بيع دوازده، وقال: بيع الأعاجم.

ويحاب عن هذا الأثر بعدة أوجه:

**الوجه الأول:**

أن مقتضى تعلييل الكراهة، أن الكراهة متوجّهة على اللفظ، وليس على البيع؛ باعتبار أن اللفظ لفظ أعمامي، وقد كان السلف يكرهون رطانة العجم، والعدول عن العربية من أهلها.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٠١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٩) رقم: ٢١٥٨١.

الوجه الثاني:

«ويحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دوازده، ولم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث:

أن يكون كره ذلك خشية أن يحمل ذلك منهم على جواز بيع الدرهم: العشرة باثنتي عشرة، فيكون ذلك من باب سد الذرائع.

الوجه الرابع:

أن يكون كره ذلك لكون المساومة أفضل من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع في المرابحة من البيان، فيحتاج أن يعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك بيع المساومة.

الدليل الثاني:

أن هذه الصورة من المرابحة فيها نوع من الجهالة، والتحرج عنها أولى.

وأجيب:

بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب، وإذا عقداه بما يصير به الثمن معلوماً بعد العقد لم تضر الجهالة، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم.

□ دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(ث-٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الوليد بن جمیع،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٣٠).

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هو ريا<sup>(١)</sup>. [حسن].

ويجاب:

لعل ابن عباس رضي الله عنهما قصد بذلك أن هذا البيع يشبه في صورته بيع الدرهم العشرة اثنتي عشرة، والعتبرة في العقود بالمعاني، وليس في الصورة الظاهرة، ولذلك جاز بالإجماع البيع برأس المال وربح معلوم، فالubaratan مؤداتها واحد، وما يجوز في أحدهما يجوز على الأخرى.

الدليل الثاني:

استدل ابن حزم بما يراه أنه الأصل في الشروط، فهو يرى أن الأصل في الشروط التحرير حتى يأتي دليل خاص على صحة هذا الشرط، مستدلاً بقوله عليه السلام: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط»<sup>(٣)</sup>، وبناء عليه فإن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل.

وقد أجبت على هذا الاستدلال، وبينت أن الأصل في الشروط الصحة والجواز في باب الشروط في البيع فللله الحمد، فانظره هناك.

(١) رجاله ثقات إلا الوليد بن جمیع فإنه صدوق، وقد جرمه ابن حبان، انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/٨)، المجرورين (٣/٧٩)، ضعفاء العقيلي (٤/٣١٧).

(٢) مسلم (١٥٠٤)، وهو في البخاري (٢١٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٥).

الدليل الثالث:

استدل ابن حزم أيضاً بقوله: ولأنه «... بَيْعُ بِشْمَنْ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْمَا تَعَاقِدَا الْبَيْعَ عَلَى أَنَّهُ يَرْبَعُ مَعَهُ لِلدينَارِ درهماً، فَإِنْ كَانَ شَراؤُهُ دِينَارًا غَيْرَ رِبْعٍ كَانَ الشَّرَاءُ بِذَلِكَ، وَالرِّبْعُ درهماً غَيْرَ رِبْعٍ درهمٍ، فَهَذَا بَيْعُ الغَرْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ، وَالْبَيْعُ بِشْمَنْ لَا يَدْرِي مَقْدَارَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد أجبنا عن دعوى الجهة بالشمن.

□ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأقوال ومناقشتها أجد أن القول بالجواز هو الأقوى، وحجته أظهر، وما يدعى فيه من الجهة فهو يسير يمكن كشفه بالحساب، والله أعلم.



## المطلب السابع شروط المراقبة

[م-٢٦١] يشترط في المراقبة شروط منها:

**الشرط الأول:**

أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراقبة؛ لأن المراقبة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربع، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة إذا تم القبض فيه بإذن البائع<sup>(١)</sup>.

ويزيد شبهة الملك عند المالكية بشرط القبض، وفوات الرجوع في المبيع. لكن يثبت الملك فيه بالقيمة، أو بالمثل، لا بالثمن المسمى في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المراقبة القائم على معرفة الثمن الأول. وأما مذهب الشافعية والحنابلة فهو لا يفيد الملك مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر بداع الصنائع (٥/٢٢٣). المبسوط (١٣/٢٢، ٢٣)، تبيان الحقائق (٤/٦١)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٥٩، ٤٦٠)، الهدایة مع فتح القدیر (٦/٤٠٤)، البدائع (٥/١٠٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٨٥)، وقال في منح الجليل (٥/٢٦): «قال مالك، والشافعی، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم: النهي يدل على الفساد. وقال أبو حنيفة: يدل على الصحة.

فكل واحد طرد أصله إلا مالکا - أي لم يطرد حكمه في هذا الباب - .

قال أبو حنيفة: يجوز التصرف في المبيع بيعاً فاسداً ابتداء، وهذه هي الصحة.

وقال الشافعی ومن وافقه: لا يثبت أصلاً، ولو تداولته الأمالاك، وهذا هو الفساد.

وقال أيضاً: «طرد الحنفي أصله، وقال إذا اشتري جارية شراء فاسداً جاز له وظها، وكذا سائر العقود الفاسدة، وطرد الشافعی أصله، وقال: يحرم الانتفاع مطلقاً، وإن باعه ألف بيع وجب نقضه، ونحن خالفنا أصلنا، وراعينا الخلاف، وقلنا: البيع الفاسد يثبت شبهة =

## الشرط الثاني:

أن يكون رأس المال والربح معلوماً؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، وكذا العلم بالربح؛ لأنه بعض الثمن<sup>(١)</sup>.

= الملك فيما يقبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة، وهي حالة السوق - أي تغيره - وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع... وقال ابن مسلم: يمضي الفاسد المختلف فيه...».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٤٥): «القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع: وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع.

فتقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بـأحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حالة سوق أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الثمن والمشتري المثمون - واختلفوا إذا قبضت، وتصرف فيها بعثة أو هبة أو رهن أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت أو نقصت؟

قال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد.

وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة، والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محمرة، وإلى مكرورة: فأما المحمرة، فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المكرورة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض؛ لخفة الكراهة عنده في ذلك، فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا، والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه، كبيع الخمر والخنزير، فليس عندهم فيه فوت، ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ (لأنه قد تقضى السلعة وهي تساوي ألفاً، وتزد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس ولذلك يرى مالك حالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد...).

وقد سبق لي ببحث هذه المسألة بشيء من التوسيع في المجلد الأول من هذا الكتاب، في مبحث الفرق بين الفاسد والباطل، فانظره هناك إن شئت، لتجد استكمال العزو عن سائر المذاهب الفقهية.

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، وقال ابن قدامة في المغني (٤/١٣٦): «ومتي باعه السلعة برقمها، ولا يعلمها، أو جهلاً رأس المال في المراقبة، أو المواجهة، أو التولية، أو =

قال في بداع الصنائع: «العلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها»<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً: «أن يكون الربح معلوماً؛ لأنَّه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط  
صحة البياعات»<sup>(٢)</sup>.

وقال في البدائع أيضاً: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ فِي  
الْمَجْلِسِ فَيَخْتَارُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَتَرَكُ، فَيُبَطَّلُ.

أما الفساد للحال، فلجهالة الثمن؛ لأنَّ الثمن للحال مجهول.

وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأنَّ الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن  
يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كبير، فلا يتكمَّل الرضا إلا بعد معرفة مقدار  
الثمن، فإذا لم يعرِف اختلَّ رضاه، واحتَلَّ الرضا يوجِّبُ الخيار، ولو لم يعلم  
حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد»<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثالث:

ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ لأنَّ المرابحة  
بيع بالثمن الأول وزيادة، وما منعت الزيادة فيه من أموال الربا يكون أخذها  
أخذًا للربا وليس ربيحاً.

### الشرط الرابع:

أن يكون الثمن مثلياً، كالنقود، والمكيل، والموزون، سواء جعل الربح من  
جنس الثمن، أو من خلاف جنسه.

= جهل ذلك أحدهما، أو جهل قدر الربح، أو قدر الوضيعة، فالبيع باطل؛ لأنَّ العلم بالثمن  
شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه».

(١) بداع الصنائع (٥ / ٢٢٠).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٢١).

(٣) بداع الصنائع (٥ / ٢٢٠).

[م-٢٦٢] أما إذا كان الثمن قيمياً، وهو ما ليس له مثل، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه مرابحة: القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيعه مرابحة إلا بشرط أن يكون العرض في ملك المشتري، والربح مثلياً معلوماً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: مذهب المالكية:

يجوز بيعه مرابحة، ولو كان ثمنها قيمياً بشرط أن يكون الثمن بمقدار مماثل للمقدار الأول في صفتة، وأن يكن هذا الثمن إما معيناً موجوداً في ملك المشتري، أو مضموناً (موصوفاً) في ملك المشتري. فهاتان الصورتان يجوز البيع بهما مرابحة اتفاقاً في مذهب المالكية.

فإن باعه بقيمة ذلك القيمي، فإنه لا يجوز قوله واحداً عند المالكية وإن كان الثمن معيناً في ملك الغير، أو كان مضموناً (موصوفاً) ليس في ملك المشتري، ولا يقدر على تحصيله، لم يجز بيعه مرابحة اتفاقاً عند المالكية.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٣٤)، وصورة المسألة كما ذكرها ابن عابدين: اشتري زيد من عمرو عبداً بثوب، فإن باع العبد على بكر مرابحة، فالثوب الذي هو الثمن لا يعتبر مثلياً عند الحنفية، فإنه يتشرط حتى يكون العقد صحيحًا عند الحنفية، أن يكون الثوب قد ملكه بكر، حتى يصح بيعه مرابحة؛ لأن بيع المرابحة: أن يباعه بالثمن الأول، فإن اشتراه قبل أن يملك بكر الثوب من عمرو، فإنه يتشرط أن يحيز عمرو البيع بعد العقد، فالثوب بعد الإجازة صار مملوكاً لبكر، فإن أجازه يصح البيع بشرط أن يكون الربح مالاً مثلياً معلوماً، وإن لم يجزه لم يصح العقد؛ لأن الثمن قيمي ليس مملوكاً.

وإن كان الثمن المضمن ليس في ملك المشتري مع قدرته على تحصيله، ففيه خلاف بين المالكية، فمنه أشهب، وأجازه ابن القاسم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يجوز بيعه مرابحة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### وحجة الحفنة:

أن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربع معلوم، فإذا لم يكن الثمن الأول مثلياً، فإنما أن يقع البيع على قيمة ذلك العين، لأن العين ليست في ملكه،

(١) حاشية الدسوقي (١٦٠ / ٣)، الشرح الكبير (١٦٠ / ٣)، الخرشي (١٧٢ / ٥)، منح الجليل (٢٦٣ / ٥)، الشرح الصغير (٢١٦ / ٣).

وبهذا يكون بيع المرابحة بما اشتري بثمن قيمي، له خمس صور عند المالكية:  
الصورة الأولى: أن يكون الثمن مضموناً (موصوفاً) في ملك المشتري.

الصورة الثانية: أن يكون الثمن معيناً، وهو في ملك المشتري، فهاتان الصورتان يجوز  
البيع مرابحة اتفاقاً.

الصورة الثالثة: أن يكون الثمن معيناً في ملك الغير.

الصورة الرابعة: أن يكون الثمن مضموناً (موصوفاً) ليس في ملك المشتري، ولا يقدر على  
تحصيله، وهاتان الصورتان ممنوعتان اتفاقاً.

الصورة الخامسة: أن يكون الثمن مضموناً في ملك المشتري، ولكن يقدر على تحصيله،  
فهذه الصورة وقع فيها اختلاف عند المالكية، فأشهب يمنعها؛ لأنها عين السلم الحال،  
وهو لا يجوز في المذهب، وأجازها ابن القاسم.

(٢) يجوز الشافعية أن يكون الثمن عرضًا والمراد بالعرض عندهم المتقوم، بشرط أن يقول: إنه  
اشتراه بعرض قيمته كذا وكذا، ولا يقتصر على ذكر العرض فقط؛ لأنه يشدد في البيع  
بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد، إلا أن يكون عين العرض قد انتقل إلى المشتري فلا  
يحتاج إلى ذكر القيمة.

انظر شرح الوجيز (١١ / ٩)، روضة الطالبين (٥٣٢ / ٣، ٥٣٣)، حاشيتي قليوبى وعميرة  
٢٧٧ / ٢)، حاشية الجمل (١٨٠ / ٣)، أنسى المطالب (٩٣ / ٢).

(٣) كشاف القناع (٢٣٢ / ٣)، المغني (٤ / ٢٦٣).

وهذا يجعل قيمة العين مجهولة؛ لأنها سوف تعرف عن طريق الحرز والتخمين؛ لاختلاف أهل التقويم فيها، وهذا لا يجوز.

وإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وهذا يشترط أن تكون العين قد انتقلت إلى ملك المشتري، فإن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم والدنانير، فإن ذلك جائز؛ لأن الثمن الأول معلوم، والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال، بأن قال: بعتك بالثمن الأول، وربح ده يازده، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقويم، والقيمة مجهولة؛ لأن معرفتها بالحرز والتخمين، والله أعلم.

### وحجة المنع عند أشهب:

أنه إذا اشتري ثوباً بمال قيمي، فأراد بيعه مرابحة، فإن باعه بقيمة ذلك القيمي، فإنه لا يجوز قولًا واحدًا عند المالكية، وإن باعه بقيمي مماثل للمقوم الأول في صفتة، ويزيده المشتري عليه ربحاً معلوماً، فإن أشهب يمنع ذلك؛ لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له مقوماً موصوفاً مماثلاً حالاً هو عين السلم الحال، وهو باطل عندهم.

ولو منعه أشهب باعتبار أن المال القيمي لا مثل له لكان له وجه، باعتبار أن المال القيمي لو كان له مثل لكان مالاً مثلياً، وليس قيمياً، ولذلك لما أجازه الشافعية اشترطوا أن يذكر قيمة المال القيمي، ليكون العقد على القيمة، وليس على المثل، وأما كونه يمنعه لأنه من قبيل السلم الحال، فإن السلم الحال يجوز على الصحيح، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والله أعلم.

□ دليل من قال: بالجواز:

اشترط الشافعية للجواز أن يذكر العرض وقيمه ليكون الثمن معلوماً، والمعتبر في قيمة العرض هو يوم العقد الأول، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، ويقوم البائع إن كان من أهل الخبرة، فإن اختلفا في التقويم قوم لهما عدل، وإذا كان الثمن معلوماً، والربح معلوماً ودخل المشتري على بصيرة من أمره، لم يوجد مانع من صحة العقد، وإذا تبين أن الأمر بخلاف الواقع، فإن المشتري بال الخيار.

□ الراجع:

بعد استعراض الأقوال، أجد أن القول بالجواز أقوى بالقيد الذي ذكره الشافعية، وهو أن يذكر قيمة العرض عند العقد لتزول الجهالة عن مقدار الثمن، فإن الثمن يشترط أن يكون معلوماً، ومقدار الربح، فإذا ذكر قيمة العرض، ومقدار الربح زالت الجهالة عن الثمن، فجاز بيعه مراقبة، والله أعلم.





## المطلب الثامن صيغ بيع المراقبة

هناك عبارتان شائعتان لبيع المراقبة، وتحتله العبارتان فيما يدخل تحتهما

من الأحكام:

العبارة الأولى:

أن يقول: بعترك بما اشتريت به، وربح كذا وكذا، أو بعترك بالثمن الذي اشتريت به، وربح كذا وكذا، فإذا قال ذلك لم يدخل فيه سوى الثمن.

العبارة الثانية:

[م ٢٦٣-٢٦٤] أن يقول: بعترك بما قام على، وربح كذا وكذا، فهنا اختلف الفقهاء في الأمور التي يمكن أن تلحق برأس المال، وما لا يلحق به على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

ضابط ما يلحق بالثمن عند الحنفية ما يأتي:

الأول: يلحق برأس المال كل ما جرى العرف التجاري بإضافته.

الثاني: يلحق أيضاً ما يزيد في عين المبيع، أو يزيد في قيمته، مثل الصبغ، وأجرة القصار، والطراز، والصباغ، والفتال، وأجرة حمل المبيع؛ لأن هذه الأشياء إما أن تزيد في عين المبيع، أو تزيد في قيمته:

فالصبغ: يزيد في عين المبيع.

وحمله يزيد في قيمته؛ لأن قيمة السلعة تختلف من مكان لآخر<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٦٨): «يجوز ضم المصاريف التي =

وعلى هذا كل ما يذكره الحنفية مما يضاف إلى رأس المال على وجه التفصيل يدخل في هذين الضابطين، إما ألحقوه بناء على العرف الجاري في عصرهم، وهذا قد يختلف من عصر إلى آخر، ومن بلد إلى آخر<sup>(١)</sup>، أو ألحقوه بناء على أن ما أضافه إلى السلعة زاد في عينها، أو زاد في قيمتها.

وأما أجرا السمسار فهي إضافتها روایتان:

الأولى: أنها تضم، وهو ظاهر الرواية.

الثاني: أنها لا تضم؛ لأنها لا تزيد في عين السلعة، ولا في قيمتها<sup>(٢)</sup>.

= توجب زيادة في نفس المبيع، أو في قيمة المبيع على رأس المال. وإذا كان من المعتمد ضم المصاريف السفرية، أو غيرها من المصاريف، فتضم عليه». فبهذين الضابطين يمكن لنا أن نتعرف على مذهب الحنفية، وهو: ما زاد في عين السلعة أو قيمتها، أو جرى بإضافته العرف.

وانظر: مجمع الأنهر (٧٥ / ٢)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٣٦)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٣).

(١) قال الكاسائي في بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٣): وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به. فنقول: لا بأس بأن يلحق برأس المال: أجرا القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائل الغنم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم، وما لا بد لهم منه بالمعرفة، وعلف الدواب، وبياع مرابحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه... أما أجرا الراعي والطبيب والحجام والختان والبيطار وجعل الآبق والفداء عن الجنابة وما أنفق على نفسه وعلى الرقيق من تعليم صناعة أو قرآن، أو شعر، فلا يلحق برأس المال، وبياع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بالحاق هذه المؤن برأس المال، وقال: عليه الصلة والسلام: ما رأه المسلمون قيحا فهو عند الله قبيح... والتعويل في هذا الباب على العادة والله أعلم.

(٢) الفتاوى الهندية (٣ / ١٦٢).

القول الثاني : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى التفريق بين ما له عين قائمة كصيغ، وقصارة، وخياطة وتطريز، ونحوها، فيضاف إلى أصل الثمن، ويحسب في الربح، وبين ما له أثر في القيمة، وليس له عين قائمة، كأجرة الحمال، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب في الربح.

وما ليس له أثر لا في عين السلعة، ولا في قيمتها، فلا يحسب مطلقاً، مثل أجر السمسرة، والنفقة، وأجر الشد، وأجر الطyi.

جاء في المدونة: «قال مالك في البر: يشتري في بلد، فيحمل إلى بلد آخر؟ قال مالك: أرى أن لا يحمل عليه أجر السمسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطyi، ولا كراء بيت، فاما كراء الحمولة، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يجعل لكراء المحمولة ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربيحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك، وتحمل القصارة على الثمن، والخياطة والصيغ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن»<sup>(١)</sup>.

وما جاء في المدونة في السمسرة محمول على ما إذا كان المبيع من عادته أن يشتري بدون وسيط، وقد جاء في مذهب المالكية تفصيل في إلحاق أجرة السمسار إلى رأس المال، على النحو التالي:

ما جرت العادة أنه لا يباع إلا بوسيط، فالمعتمد أن أجرة السمسار تضم إلى رأس المال، ولا يكون له قسط من الربح.  
وقيل: تحسب الأجرة وربحها.

وما جرت العادة أنه يباع بدون وسيط، فثلاثة أقوال:

(١) المدونة (٤ / ٢٢٦).

أنه لا يضم إلى رأس المال، ولا إلى الربح، وهو مذهب المدونة، والموطأ.

أنه يضم إلى رأس المال، ويكون له قسط من الربح.

أنه يضم إلى رأس المال، ولا يكون له قسط من الربح<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث: مذهب الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى إضافة جميع مؤن التجارة المراده للاسترباح، كأجرة الكيال والدلال، والحمل، والقصار، والصباغ، وقيمة الصبغ، وعلف التسمين، وأجرة المكان، وأجرة الطيب إذا اشتراه مريضاً.

أما المؤن التي يقصد منها استبقاء الملك دون الاسترباح، كعلف الدابة المعتاد، فلا تدخل على الصحيح وكذا أجرة الطيب إذا حدث المرض<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع: مذهب الحنابلة:**

ما زاد في ثمن السلعة نتيجة أجرة الكيل، أو الخياطة، أو الوزن، أو الحمل، أو نحو ذلك، ففي إضافة هذه التكاليف وجهان عند الحنابلة:

الأول، وهو المذهب: أنه لا يجوز إضافة هذه التكاليف إلى الثمن، وإنما يخبر به على وجهه، بحيث يقول: اشتريت السلعة بكذا، وأنفقت عليها كذا، أو عملت فيها بكذا، وبيتها بهما، وربح معلوم. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي، ونصره ابن قدامة.

(١) التلقين (٢/٣٩٥)، الشرح الكبير (٣/١٦٠، ١٦١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٥)، المنتقى (٥/٤٦)، الخرشي (٥/١٧٢)، بلغة السالك (٣/٢١٧)، منح الجليل (٥/٢٦٤)، مواهب الجليل (٤/٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٣٠، ٥٢٩)، مغني المحتاج (٢/٧٨)، السراج الوهاج (ص ١٩٥)، منهاج الطالبين (ص ٥٠).

وبه قال الحسن، وأبن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور.

وحجة هذا القول:

أن عدم البيان فيه تغیر بالمشتري؛ لأنه قد لا يرغب في السلعة إذا علم أن جزءاً من الثمن هو قيمة للعمل الذي أدخله البائع عليها.

الوجه الثاني:

تجوز إضافة هذه التكاليف إلى الثمن، ويقول: قامت على بكتذا، أو تحصلت على بكتذا؛ لأنها صادقة في ذلك<sup>(١)</sup>.

□ الراجح:

عرفنا ملخص الأقوال، فيما يضاف إلى رأس المال، ولا شك أن مذهب الحنابلة الذي يوجب أن يبين الأمر على وجهه بحيث يقول: اشتريتها بكتذا، وأنفقت عليها بكتذا، بحيث يدخل المشتري على بيته من أمره أسلم من التزاع، لأن هذا البيع من بيع الأمانة، والذي يدخل فيه المشتري بناء على صدق خبر البائع، فإذا بين ذلك على وجه التفصيل، قطع البائع مادة التزاع، وابتعد عن تغیر المشتري، إلا أن يكون هناك عرف مطرد، فإذا اشتهر العرف لدى الناس أن النفقات التي أنفقها على السلعة أجراً للنقل، والخياطة، أو عمل صناعة فيها تضاف إلى التكاليف كان المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً،

ولذلك قال القرافي بعد أن تكلم على هذه المسألة، قال:

(١) المغني (٤ / ١٣١)، الكافي (٢ / ٩٥)، الإنصاف (٤ / ٤٤٤)، شرح متهى الإرادات

«تبنيه: مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب، وما لا يحسب، وما له ربح، وما لا ربح له إنما هو عرف التجارة، ، وكذلك صرحوا في تعاليلهم بذلك، ووقع لفظ المراقبة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفاً، ويلزم على هذا أمران:

أحدهما: أن البلد إذا لم يكن فيه عرف، وباع بهذه العبارات من غير بيان، أن يفسد البيع للجهل بالثمن، وبأي شيء هو مقابل من المبيع.

وثانيهما: أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل أن تختلف هذه الأحكام بحسب ذلك العرف، فاعلم ذلك»<sup>(١)</sup>.



## المطلب التاسع

### الإخبار بالنماء المنفصل كالولد والثمرة

[م-٢٦٤] إذا نتج عن المبيع نماء منفصل ، كالولد ، والثمرة ، والصوف ، واللبن ، فهل يجب على البائع إذا باعه مرابحة أن يخبر المشتري بهذا النماء ، أو لا يخبره ؟

فقيل : يجب أن يبين ذلك ، فإن لم يفعل كان غاشاً للمشتري ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، وبه قال إسحاق بن راهوية<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لا يجب بيان ذلك ما دام أن النماء المنفصل لم تنقص به العين ، وهذا هو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) الحنفية يفرقون بين النماء المتولد من العين ، وبين النماء غير المتولد ، فيضم الأول في المربحة ؛ لأنه جزء من المبيع ، ولا يضم الثاني .  
انظر بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٣).

وقال في البحر الرائق (٦ / ١١٩) : «إذا ولدت المبيعة رابع عليهما ، ويتبعها ولدتها ، وكذا لو أثمر النخل ، فإن استهلك الزائد لم يرتفع بلا بيان ، كما في الظهيرية ، بخلاف ما إذا أجر الدابة ، أو العبد أو الدار فأخذ أجورته ... لأن الغلة ليست متولدة من العين ، كذا في فتح القدير» .

(٢) فرق المالكية بين النماء المتولد وبين الغلة ، فأوجبوا بيان النماء المتولد دون الغلة ، الذخيرة (٥ / ١٦٦) ، الناج والإكليل (٤ / ٤٩٣) ، حاشية الدسوقي (٣ / ١٦٦) ، الشر الكبير (٣ / ١٦٦) ، المدونة (٤ / ٢٢٨) .

(٣) الكافي (٢ / ٩٥) ، المغني (٤ / ١٣١) .

(٤) المغني (٤ / ١٣١) .

(٥) المذهب (١ / ٢٩٦) .

(٦) الكافي (٢ / ٩٥) ، الإنصاف (٤ / ٤٤٣) .

□ تعليل من قال: يجب بيان ذلك.

التعليق الأول:

أن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة تلحق بالأصل، حتى تمنع من الرد بالعيب، فإذا باعها مربحة ولم يبين كان ذلك حبساً لبعض المبيع، فلا يجوز من غير بيان.

التعليق الثاني:

تعتبر الولادة عند المشتري مما ينقص قيمة السلعة لاسيما إذا طالت إقامة الحيوان عند المشتري، وإذا كان الشأن كذلك فإنه يجب بيانه دفعاً للغش.

□ تعليل من قال: لا يجب عليه بيان ذلك:

التعليق الأول:

أن البائع صادق فيما أخبر به من غير تغريم للمشتري، فجاز كما لو لم يزد.

التعليق الثاني:

القياس على الغلة، بجامع أن كلاً منها نماء منفصل، فكما أنه يجوز أن يأخذ أجراً الدابة من غير أن يبين ذلك للمشتري، فكذلك يجوز أن يأخذ الولد من غير أن يذكر ذلك للمشتري.

ويناقش:

بأن القياس على الغلة قياس مع الفارق، فإن الغلة لو استحق المبيع فإنه لا يرد مع الأصل، وذلك لأنه يملكتها بالضمان، بخلاف الولد فإنه جزء من المبيع.

□ الراجح:

يمكن القول أن النماء المنفصل تارة يكون له تأثير على الأصل، وتارة لا يكون له ذلك الأثر، فإن كان له تأثير على الأصل بحيث ينقص قيمة السلعة وجب بيانه، كالولد فإن له تأثيراً على الأم، وإن كان لا تأثير له كالحليب لم يجب عليه الإخبار به، والله أعلم.





### المطلب العاشر

#### ما يعمله المشتري بنفسه أو عمل له مجاناً

[م-٢٦٥] ذهب الأئمة الأربع إلى أن ما يعمله التاجر بنفسه من حمل، أو خياطة، أو صبغ، أو تطريز أو غير ذلك، أو عمله متبرع له أنه لا يضيفه إلى رأس المال، ويقول: تحصلت علي بكتذا، وليس معنى ذلك أن ما عمله لا قيمة له، فقد يكون ما يفعله يرفع من سعر السلعة أضعافاً مضاعفة مما استأجر على عمله، ولكن البائع عندما يقول: قامت علي بكتذا، فمعنى ذلك أنه بذل هذا المال في سبيل تحصيل ذلك، وما عمله بنفسه لم يبذل مالاً في تحصيله، فإذا أراد أن يخرج من ذلك يقول: قامت علي بكتذا، وعملت فيها ما قيمته كذا وكذا، وأبيعك إياها بهما، وربح كذا وكذا.

وكذلك يقال في قيمة الصبغ والصابون، إن كانت أعيانهما من البائع لم يحسب ذلك من الثمن، وإن كان قد اشتراهما أضيفاً إلى رأس المال.

قال ابن الهمام: «ولو قصر الثوب بنفسه، أو طين، أو عمل هذه الأعمال لا يضم شيئاً منها، وكذا لو تطوع متتطوع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير: «فإن عمله بنفسه - يعني الصبغ - أو عمل له مجاناً فلا يحسب، ولا يحسب ربحه، وكذا ما يصبغ به وما يخاطب به، فإنه لا يحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع وإلا حسنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير (٦/٤٩٩)، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٣٥).

(٢) الشرح الكبير (٣/١٦٠)، وانظر القوانين الفقهية (ص ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/١٦١)، بداية المجتهد (٢/١٦١).

وقال النووي: «ولو قصر الثوب بنفسه، أو كال، أو حمل، أو طين الدار بنفسه لم تدخل الأجرة فيه؛ لأن السلعة إنما تعد قائمة عليه بما بذل، وكذا لو كان البيت ملكه، أو تبرع أجنبي بالعمل، أو بإعارة البيت، فإن أراد استدراك ذلك فطريقه أن يقول: أشتريت، أو قام علي بكتابه، وعملت فيه ما أجربه كتابه، وقد بعتك بهما، وربح كتابه»<sup>(١)</sup>.

وفي مغني المحتاج: «ولو صبغه بنفسه حسبت له قيمة الصبغ فقط؛ لأن عين، ومثله ثمن الصابون في القصارة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإن قال: تحصل علي بكتابه لم يجز فيما عمله بنفسه؛ لأنه كذب، وجاز فيما استأجر عليه في أحد الوجهين لأنه صادق»<sup>(٣)</sup>.



(١) روضة الطالبين (٣ / ٥٢٨)، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٧٨).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٧٨).

(٣) الكافي (٢ / ٩٥)، وانظر المبدع (٤ / ١٠٨).

## المطلب الحادي عشر في تعريف الموضعة

الموضعة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

أن يقول البائع: بعتك بمثل ما اشتريت به، أو بما قام علي، مع نقصان شيء معلوم، كعشرة دراهم، أو حط درهم لكل عشرة<sup>(٢)</sup>.  
كما قلنا في المرابحة.

وهذا البيع هو نوع من بيع الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره، معتمداً على قوله، فيجب على البائع التزه عن الخيانة، والتسليس، وتجنب الكذب لئلا يقع المشتري في التغريق.

(١) الموضعة لغة: مصدر واسعه موضعية، قال الجوهري: الموضعة: المتركة في البيع، فهو مفاعة، من وضع يضع.  
والوضيعة: المخططة، وقد استووضع منه: إذا استحط، ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجنابة يضعه وضعياً: أسقطه عنه.  
ودين وضع: أي موضوع.

وبيع الموضعة: خلاف بيع المرابحة، وسمى هذا موضعة؛ لأنه أخذ بدون رأس المال.  
واتضحت السوق: كسدت وانحط السعر فيها.  
والوضيعة: فحيلة بمعنى: مفعولة.

انظر لسان العرب (٣/٣٩٧)، مختار الصحاح (ص ٣٠٢)، القاموس المحيط (ص ٩٩٦)،  
المطلع (ص ٢٣٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/١٦٠)، مجمع الأئمـ (٢/٧٥)، حواشـ الشرواني (٤/٤٢٩)،  
تحفة المحتاج (٤/٤٢٩)، حاشية الجمل (٣/١٨١)، مطالب أولـ النـ (٣/١٢٧)،  
معنى المحتاج (٢/٧٧)، المعني (٤/١٣٥).



المطلب الثاني عشر  
أحكام بيع المواضعة

إذا كان حكم التولية هو حكم الشركة؛ لأن الشركة تولية، ولكن ببعض البيع، فكذلك حكم المواضعة حكم بيع المرابحة، إلا أن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وبيع المواضعة: بيع بمثل الثمن الأول مع نقص معلوم.

قال في بدائع الصنائع: «ويعتبر لها - يعني المواضعة - من الشرائط والأحكام ما يعتبر للمرابحة»<sup>(١)</sup>.

قال في الإنصال: «حكم بيع المواضعة في الكراهة وعدمها، والصحة وعدمها حكم بيع المرابحة...»<sup>(٢)</sup>.



(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٨).

(٢) الإنصال (٤ / ٤٣٩)، وانظر كشاف القناع (٣ / ٢٣٠)، المبدع (٤ / ١٠٤).



### المطلب الثالث عشر في إلحق ما زيد في الثمن أو حط منه بأصل العقد

[م-٢٦٦] لا خلاف بين الفقهاء بأن للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، وأن للبائع أن يزيد في المبيع للمشتري، أو يحط عن المشتري في الثمن، وإنما الخلاف بينهم هل تلحق هذه الزيادة أو النقصان بأصل العقد، وتكون ثمناً، أو لا تلحق وتعتبر هبة؟

فإن اعتبرنا الزيادة أو النقص هبة لم تلزم إلا بالقبض، وإن اعتبرنا ذلك من الثمن أو جب ردها في الاستحقاق، وفي الرد بالعيوب، وإن كانت الزيادة فاسدة فسد البيع، ومن لم يجعلها من الثمن لم يوجب شيئاً من هذا.

ولتحرير ذلك نقول:

إن كانت الزيادة أو الحط قبل لزوم العقد<sup>(١)</sup>، فإنها تلحق بأصل العقد، وتكون ثمناً، وتضاف إلى الثمن في بيع الأمانة، باعتبار أن الزيادة، أو النقص جزء من الثمن، ولأن العقد قبل لزومه لم يستقر، فالثمن فيه قابل للزيادة والنقص، فوجب إلحاقة برأس المال، والإخبار به كأصله.

قال ابن قدامة: «إإن كان ذلك - يعني الزيادة في الثمن والحط منه - في مدة

(١) كما لو كانت الزيادة في الثمن أو الحط منه قبل لزوم العقد (زمن خيار المجلس وخيار الشرط) فإن الزيادة، والحط تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن لكون ذلك قبل لزوم العقد واستقراره، أما لو كانت الزيادة، أو الحط من الثمن بعد لزوم العقد، فإنها لا تلحق بالعقد.

ال الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ولا  
أعلم عن غيرهم خلافهم<sup>(١)</sup>.

[م-٢٦٧] وأما إن كانت الزيادة، أو الحط، بعد لزوم العقد، فقد اختلف  
الفقهاء هل يلحق ذلك بأصل العقد، أو تكون الزيادة هبة، والحط إبراء؟  
فقيل: يلحق ذلك بأصل العقد<sup>(٢)</sup> بشروط منها:

**الأول:** أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة.

**الثاني:** يشترط أن يكون المبيع قائماً، إذا كانت الزيادة في الثمن، لأنه إذا  
كان هالكَ قوبلت الزيادة بمعدوم، وإذا كان في حكم الهالك - وهو ما أخرجه  
عن ملكه - قوبلت الزيادة بما هو في حكم المعدوم<sup>(٣)</sup>، وأما الحط من الثمن  
فيجوز، ولو بعد هلاك المعقود عليه إجمالاً.

(١) المعني (٤/١٣٠)، وانظر روضة الطالبين (٣/٥٣٢).

(٢) فائدة الإلحاد تظهر في مسائل منها:

**الأولى:** إلحاق الزيادة برأس المال في بيع التولية والمرابحة، والباقي بعد الحط.

**الثانية:** في الشفعة حيث يخصم الحط على الشفيع دون الزيادة، وذلك لأن الزيادة لما  
كانت بعد لزوم العقد فقد ثبت حق الشفيع بالعقد الأول، فالزيادة وإن أحقت بأصل العقد  
 فهي في حق العاقددين فقط حيث تم ذلك برضاهما، ولم يرض الشفيع تلك الزيادة.

**الثالثة:** في الاستحقاق، فإذا استحق المبيع وقضى به المستحق فإن المشتري يرجع على البائع  
بالكل من أصل زيادة، وكذلك في الرجوع بالعيوب ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل.

**الرابعة:** في جلس المبيع، فله جسه حتى يتقبض الزيادة.

**الخامسة:** في فساد الصرف بالحط أو الزيادة للربا، كأنهما عقدان متفاضلاً ابتداء. ومنع أبو  
يوسف صحة الزيادة فيه والحط، ولم يبطل البيع، وواافقه محمد في الزيادة، وجوز الحط  
على أنه هبة مبتدأة. انظر البحر الرائق (٦/١٣٠).

**(٣) وللباين أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، إذا كان المبيع قائماً، واحتلوا بعد هلاك المبيع،**  
**فقيل: يجوز؛ لأن الزيادة ثبتت في مقابلة الثمن، وهو قائم... ومثله في كثير من الكتب،**  
**كالفتح وغيره.**

الثالث: يستثنى من المبيع المسلم فيه، فإنه لا تجوز الزيادة فيه، وعللوا ذلك: بأنه معدوم حقيقة، وإنما جعل في الذمة لحاجة المسلم إليه.

وقال في بدائع الصنائع: «وأما الزيادة في المسلم فيه فلا تجوز في الإجماع»<sup>(١)</sup>.

الرابع: ألا تكون الزيادة مفسدة للعقد، فإن كانت مفسدة للعقد لم تصح الزيادة عند أبي يوسف ومحمد، كما لو باع الدرارهم بالدرارهم متساوية، ثم زاد أحدهما، أو حط، وقبل الآخر، وبقبض الزايد في الزيادة، أو المردود في الحط، لم تصح الزيادة ولا الحط عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة تصح الزيادة، وتلحق بأصل العقد كأنهما عقدان كذلك من الابتداء، فيفسد العقد بسبب الزيادة أو الحط.

ولا فرق فيما لو كانت الزيادة بعد التقادم، أو قبله، أو كانت من جنس المبيع، أو الثمن، أو من غير جنسه.

= وقيل: لا يجوز إذا كان المبيع هالكاً، جاء في شرح العيني على الهدایة: «زيادة البائع للمشتري في المبيع جائز ما دام المبيع قائماً؛ لأن المعقود عليه ما دام قائماً كان العقد قائماً؛ لقيام أثره، وهو الملك المستفاد في العين، فإذا هلك لم تصح الزيادة؛ لأن العدم لا يصح تغييره، بخلاف الحط، فإنه يصح بعد هلاك المعقود عليه، فإنه إن أمكن أن يجعل تغييرًا للعقد بأن كان العقد قائماً جعل تغييرًا، وإن لم يمكن جعله تغييرًا، كما في حالة الهاك، جعل إبراء عن الدين، فصح الحط في الحالين».

وصح في شرحه على الكنز بأن الزيادة في المبيع لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية بخلاف الحط؛ لأنه إسقاط محسن، ونقل عن المحيط بأن جواز الزيادة بعد الهاك، إنما هو في رواية النوادر.

قال الأتاسي في شرح مجلة الأحكام العدلية (٢/١٧٩): «أنت خير بأنه لا يجوز العدول عن ظاهر الرواية، ما لم يصرحوا بتصحيح خلافها، ولم أر ذلك لأحد، فليراجع، وليتذبر، ثم رأيت في مجمع الأنهر ما يوافق ما ذكره العيني في شرحه فافهم».

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٥٨).

وحكم الزيادة أنها تعديل للعقد السابق وليس هبة، ولذا لا تحتاج إلى القبض المشروط لتمام الهبة. هذا هو مذهب الحنفية في الجملة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب المالكية: أن الزيادة والحط يلحقان بالبيع، ويجريان مجراهما في أحد القولين، سواء أحدث ذلك عند التقادب، أم بعده، ويجب رد الزيادة عند الاستحقاق، وعند الرد بالعيوب، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>، إلا أن بعض المالكية استثنى الزيادة في حق الشفيع، وفي بيع المرابحة فلم يلحقها بالشمن الأول<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة، ولا يحط عن الشفيع شيئاً<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: إن الزيادة والتقص تلحق بأصل العقد.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَنَأْوِهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِيْرَضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرَضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أنه إذا جاز إلحاق الزيادة والحط من المهر بعد وجوبه، جاز ذلك في عقد البيع.

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٥٨)، الجوهرة النيرة (١/٢١١)، تبيان الحقائق (٤/٨٣)، الهدایة (٣/٦٠)، فتح القدیر (٦/٥١٩)، وانظر المادة (٢٥٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١١/٥٠٠).

(٣) تهذيب الفروق (٣/٢٩٠).

(٤) الناج والإكيليل (٤/٤٩٢)، و(٥/٣٣١)، الذخيرة (٧/٣٥١)، جامع الأمهات (ص ٤١٩)، الشرح الكبير (٣/٤٩٥).

ويناقش :

ليس الكلام على جواز الزيادة والحط ، وإنما الخلاف في تكيف هذه الزيادة والحط ، هل بما تبرع باعتبار أن العقد أصبح لازماً بالثمن الأول ، أو رجوع عن العقد الأول إلى عقد آخر بحيث تلحق بالثمن في بيع الأمانة ونحوها .

الدليل الثاني :

أن الزيادة والحط غيرا العقد عن وجده الأول وهو كونه بذلك المقدار إلى كونه بهذا المقدار ، ورأينا أن الشرع أثبت لهما ولایة تحويل العقد من صفة إلى صفة ، فلهما أن يحولا العقد من عدم اللزوم إلى اللزوم بإسقاط الخيار ، وعكسه بإلحاق الخيار ، وكذا من كونه حالاً إلى مؤجل بإلحاق الأجل .

ومن وجوده بعد تتحققه في الوجود إلى إعدامه بلا سبب سوى اختيارهما ، كما لو أقال أحدهما الآخر ، فأولى أن يثبت لهما تغييره من وصف كونه رابحاً إلى خاسر ، أو خاسراً إلى رابح ، وإلى كونه عدلاً ؛ لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله<sup>(١)</sup> .

وقيل : تكون هبة مطلقاً ، فإن قبضها صارت ملكاً له ، وإلا تبطل ، وهذا قول زفر من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر فتح القدير (٦ / ٥٢٠ ، ٥٢١) ، وانظر العناية بهامش الكتاب .

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢٥٨) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٠٠) .

(٤) فتح العزيز (٩ / ١٠) ، وقال في المذهب (١ / ٢٨٩) : «إن اشتري بثمن ، ثم حط البائع عنه بعض الثمن ، أو الحق به زيادة ، نظرت : فإن كان بعد لزوم العقد ، لم يلحق ذلك بالعقد ، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه ، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد ؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول ، فالحط والزيادة تبرع لا يقابلها عوض ، فلم يتغير به الثمن ، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد ، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة...» .

والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: الزيادة والحط بعد اللزوم هبة.

**الدليل الأول:**

إذا كان الفقهاء متفقين على أن الزيادة لا تلحق بأصل الثمن لمن أخذ بالشفعية، ولو كانت الزيادة تعديلاً للعقد الأول، للحقت الزيادة لمن أخذ المبيع بالشفعية، فدلل ذلك على أن الزيادة، أو الحط، إنما هما من قبيل التبرع، وليسوا تعديلاً للعقد الأول<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أن العقد قد استقر بلزومه، فلا تلحق به الزيادة، وما أعطاه البائع، أو المشتري بعد لزوم العقد، إنما هو بطيب نفس منه، لا يجبر عليه، ولا يلزمه ذلك إلا بأن يقبحه الطرف الآخر، وهذا شأن الهبة، وبالتالي لا يلحق بأصل العقد.

**ثمرة الخلاف:** تظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها:

**الأولى:** حكم الزيادة، أو الحط برأس المال في بيع التولية، والمراقبة، هل تلحق الزيادة برأس المال، أو يكون البيع على الثمن الأول دون الزيادة. وكذلك الحط من الثمن، هل يكون العقد مراقبة، أو تولية على الباقي، أو يعتبر البيع على الثمن الأول، على الخلاف السابق، هل ذلك هبة، أو بيع، فمن

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٣٠): « وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول لا غير، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضاً». وانظر شرح متنه الإرادات (٢ / ١٨).

(٢) انظر تهذيب الفروق (٣ / ٢٩٠).

قال: إن ذلك هبة لم يلحقها، ومن قال: تجري مجرى البيع ألحقها بأصل العقد.

الثانية: في الأخذ بالشفعه، هل يخصم الحط على الشفيع، أو يأخذها الشفيع بالثمن الأول قبل الحط، على الخلاف السابق: هل ذلك هبة، أو بيع. أما الزيادة فقد اتفق الفقهاء على عدم إلحاها بأصل العقد، وذلك لأن الزيادة لما كانت بعد لزوم العقد، فقد ثبت حق الشفيع بالثمن الأول قبل الزيادة، لأنه بمجرد العقد تعلق حقه بأخذ الشفعه، والزيادة حدثت بعد ذلك فلا تلزمها.

الثالثة: في الاستحقاق، فإذا استحق المبيع، وقضى به للمستحق، فمن قال: إن ذلك بيع رأى أن المشتري يرجع على البائع بالكل من أصل وزيادة، وكذلك في الرجوع بالعيوب ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل.

ومن قال: إن ذلك هبة لم يرجو المشتري بالاستحقاق.

الرابعة: في حبس المبيع حتى يقبض الزيادة، أو الحط، فمن قال: إن ذلك بيع، رأى أن له حبسه حتى يقبض الزيادة، بخلاف من يرى أن ذلك هبة.

الخامسة: هل يفسد عقد الصرف بالحط أو الزيادة، فمن رأى أن ذلك في حكم البيع رأى أن عقد الصرف يفسد بالحط، أو الزيادة للربا، كأنهما عقدان متضادان ابتداء. ومنع أبو يوسف صحة الزيادة فيه والحط، ولم يبطل البيع، ووافقه محمد في الزيادة، وجوز الحط على أنه هبة مبتدأة<sup>(١)</sup>.

## □ الراجح من الخلاف:

الأدلة في المسألة متجاذبة، وإن كان قول الشافعية والحنابلة أقوى من قول

(١) انظر البحر الرائق (٦ / ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٥).

الحنفية والمالكية، لأن الأصل عدم الالحاق، ولأن القول بأن أي زيادة، أو نقص يكون تغييرًا للعقد الأول يؤدي ذلك إلى عدم استقرار التعامل، ومع ذلك فلا مانع من اعتبار القرائن، فالزيادة والحط، تارة تكون تبرعًا محضًا دون شكوى من أحد من العاقددين، فيكون ذلك من باب الإحسان، وليس من باب المعاوضة، وأحياناً يكون ذلك مشعرًا بطلب الإقالة من العقد الأول، لادعاء الغبن، فيحاول المشتري أن يجبر النقص بزيادة الثمن، أو يحاول البائع أن يجبر ذلك بزيادة المبيع، أو الحط من الثمن، فمثل هذا فيه شبهة أن أحد الطرفين أحب أن يقليل الآخر من الالتزام الأول، وأن يجري معه عقدًا آخر برضاهما يتم فيه تعديل العقد الأول دفعًا لما يدعيه أحدهما من الغبن، فيكون مثل هذا التصرف استصلاحًا للعقد الأول، فمثل هذا لو قيل: إنه يلحق بأصل العقد لم يكن بعيدًا.

ثم وقفت على كلام للمالكية بمثل ما استحسنته، فجاء في التاج والإكليل: «إن أشركت رجلاً في سلعة، أو وليتها، ثم حط بائلك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع، لزمك أن تتضع عنم أشركته نصف ما حط عنك، ولا يلزمك ذلك فيمن وليته. ابن القاسم: ولو حطك بائلك جميع الثمن أو نصفه، مما يعلم أنه لغير البيع، لم يلزمك أن تحط شيئاً، لا في بيع، ولا شرك، ولا تولية، ولا خيار لهم» والله أعلم<sup>(١)</sup>.



**المطلب الرابع عشر**  
**إذا اشتري شيئاً صفة واحدة وباع أحدهما مرابحة**

[م-٢٦٨] إذا اشتري شيئاً صفة واحدة، ولم ينص على ثمن كل واحد منها، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، فهل يجب عليه أن يبين؟ وللجواب على ذلك نقول:

إن كان البيع من المثلثيات، كما لو كان مما يكال، أو يوزن، فيجوز أن يبيع بعضه مرابحة، وإن لم يبين.

وحكاه ابن قدامة إجماعاً، قال بكتبه: «أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر، والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن... ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

قال في التاج والإكليل: هذا «بناء على أن القسم في المكيل، والموزون تميز حق، وأنه لا يزاد فيه لأجل الجملة».

وإن كان البيع من المتقومات، التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، وكانت معينة كالثياب<sup>(٢)</sup>، والحيوان، والشجرة المثمرة، وأشباه هذا، فهذا لا يجوز بيع

(١) المعني (٤/١٣٢).

(٢) إن كانت الثياب موصوفة، كما لو أسلم عشرة دراهم في ثوبين متভقين من جنس واحد، ونوع واحد، وصفة واحدة، وطول واحد، ولم يبين حصة كل واحد منها من رأس المال، فحل الأجل، فقبضها، جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة عند أبي يوسف، ومحمد بن الحفيف، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ومنع من ذلك أبو حنيفة.

بعضه مربحة، حتى يخبر بالحال على وجهه. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### وجه المぬ:

أن المبيع لما كان معيناً أصبح الثمن ينقسم عليه بحسب القيمة، وهي مختلفة، فإذا اختلفت قيم آحاد المبيع، لم يجب بيعه مربحة حتى يبين ذلك.

وذهب الشافعية إلى جواز بيع القيمي بحصته من الثمن، إذا قسط الثمن عليهم بالقيمة.

= وإن اشتري ثياباً صفة واحدة كل ثوب بذلك، فله أن يبيع كل واحد منها مربحة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يراغب حتى يبين.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٢١)، فتح القدير (٦/٥١٠)، المتنقى للباجي (٥/٥٠)، الذخيرة (٥/١٧٧، ١٧٨).

وحجة من أجاز: أن الثياب إذا كانت موصوفة في الذمة، فإن قيمهما متساوية، فأشبها المكيل، والموزون، بخلاف ما إذا كانت معينة فإن اقسام الثمن عليها يتفاوت.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/١٣٢): «إن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، وأراد بيع أحدهما مربحة بحصته من الثمن، فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة. وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخذ عنهما، فكانه أخذ كل واحد منهمما منفرداً. ولأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتهم في الذمة، فهما كففيزین من صبرة...».

(١) المبسط (١٢/١٥٠) و(١٣/٨١)، بدائع الصنائع (٥/٢٢١).

(٢) المتنقى للباجي (٥/٥٠)، الذخيرة (٥/١٧٧)، وقال في منع الجليل (٥/٢٧٧): «ولو اشتري اثنان سلعاً مقومة، واقتسمها، فلا يبع أحدهما مربحة إلا مينا إن لم تكن من سلم متفق».

(٣) المغني (٤/١٣٢).

وحيجتهم:

أن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته؛ بدليل ما لو كان المبيع شققاً وسيفاً، أخذ الشفيع الشخص بحصته من الثمن<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

بأن الشفعة لدفع الضرر، فاغتفر فيها ذلك، ولا ضرورة للبيع مرابحة، لأن بإمكانه أن يبين ذلك، ويتم البيع.

### □ الراجح:

الذي أميل إليه أن المال القيمي المعين لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يبين ذلك، وأما المال المثلثي، فإن كان ثمن الجملة يخالف ثمن الجزء كما هو حال السوق في عصرنا فإنه يجب البيان، وإلا لم يجب.



(١) جاء في روضة الطالبين (٥٣٣ / ٣): «ولو اشتري عبدين أو ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحة فطريقه أن يعرف قيمة كل واحد منها يوم الشراء، ويوزع الثمن على القيمتين، ثم يبيعه بحصته من الثمن».

وانظر أنسى المطالب (٢ / ٩٤)، التبيه (ص ٩٦)، تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٨، ٤٢٩).



## المطلب الخامس عشر

### في بيع ما اشتراه من أبيه أو ابنه مرابحة

[م-٢٦٩] ذهب أبو حنيفة إلى أن البائع إن كان اشتري من أبيه، أو ابنه، أو من لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال الحنابلة، جاء في شرح متهى الإرادات:

«إن اشتراه - أي المبيع - تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو مواضعة ممن ترد شهادته له، كأحد عمودي نسبة، أو زوجته لزمه أن يبين، أو اشتراه ممن حاباه، أي اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله، لزمه أن يبين، أو اشتراه لرغبة تخصه، كدار بجوار منزله، أو أمة لرضاع ولده، لزمه أن يبين»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن بيع الأمانة يتعلق ببيع المكاييسة، والاجتهاد دون بيع المحاباة، فلا بيع مرابحة إلا على القدر الذي يتيقن بالالتزام فيه لا على وجه المسامحة، وما يشتريه الإنسان من أصوله، وفروعه فهو يتسامح في الزيادة لهم، ما لا يتسامح مع غيرهم، لأن ما يحصله هؤلاء بمنزلة ما يحصله لنفسه، ولهذا لا تقبل شهادته لهم، وتقبل عليهم، فإذا وقع أن اشتري من هؤلاء، فباعه مرابحة وجب أن يعلم المشتري بذلك.

وقيل: للبائع أن يبيع ما اشتراه من أبيه وابنه وزوجه مرابحة، وإن لم يبين،

(١) المبسوط (١٣ / ٨٨، ٨٩)، بداع الصنائع (٥ / ٢٢٥)، البحر الرائق (٦ / ١١٨)، فتح القدير (٦ / ٥٠٣).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ٥٣)، وانظر: المغني (١٣٣)، الكافي (٢ / ٩٧)، المبدع (٤ / ١٠٦)، كشاف القناع (٣ / ٢٢٣).

اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعلوا ذلك:

بأن الأموال بين الآباء والأبناء متباعدة، إذ ليس لكل واحد منها في ملك صاحبه ملك، ولا حق ملك، فهما في ذلك كالأخوين.

واستثنى الشافعية ما يشتريه من ابنه الطفل، فيجب الإخبار به؛ لأن الغالب في مثله الزيادة. وكذا ما اشتراه بدين من مماطل أو معسر.

وقيل: إذا اشتراه من أبيه أو ابنه، أو زوجه ولم يكن في البيع محاباة لم يجب البيان، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

فجعل المالكية الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، فإن وجد محاباة وجب البيان، وإن لم يوجد لم يجب.

وهذا الكلام جيد إلا أنه لا يترك التقدير للبائع، لأن الناس لا ينصفون من أنفسهم، فقد يدعى البائع بأنه لا محاباة في مثل ذلك، وواقع الحال غير هذا،

(١) المبسوط للشيباني (٥ / ١٦٨، ١٦٩)، المبسوط للسرخسي (٣ / ٨٨، ٨٩)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٥).

(٢) تفرد الشافعية في التفريق بين ابن الرشيد وبين الطفل، قال النووي في الروضة (٣ / ٥٣٤): «ولو اشتري من ابنه الطفل وجب الإخبار به؛ لأن الغالب في مثله الزيادة نظراً للطفل، ودفعاً للتهمة، ولو اشتري من أبيه، أو ابنه الرشيد لم يجب الإخبار به على الأصح باتفاقهم كالشراء من زوجته ومكاتبه». وانظر حاشية البجيرمي (٢ / ٢٨٧).

(٣) الذخيرة (٥ / ١٨١)، قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٥): «ولا بأس أن يبيع ما اشتري من أبيه وابنه، وعدهه مرابحة دون أن يبين»، وانظر المدونة (٤ / ٢٣٩، ٢٤٠)، تهذيب المدونة (٣ / ٥٥).

إلا أن يقال: إن بيع الأمانة ما دام منوطاً في صدق البائع فليصدق في هذا أيضاً، فهو قائم على أساس أمانة البائع وصدقه، والله أعلم.

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام على بيع الأمانة، ولم يبق فيها إلا مسألة واحدة، وهي حكم الخيانة إذا ظهرت في بيع الأمانة، وقد أرجأت هذه المسألة إلى كتاب الخيار لعلاقتها به، فللله الحمد والفضل سبحانه لا أحصي ثناء عليه.





## الباب السادس

### في موانع البيع أو البيوع المنهي عنها

في هذا الباب سوف نتكلم عن البيوع المنهي عنها، ويبحثها بعض الفقهاء تحت مسمى (موانع البيع) فهي بيع في جملتها قد تتوفر في كثير منها شروط البيع الصحيح، لكن الشيء لا يتم حتى تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه، وهذه البيوع منها ما يكون المانع فيها لحق الله بِهِمْ، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، ومنها ما يكون المانع فيها لحق الآدمي، كالبيع على بيع أخيه، وتلقي الجلب، ومنها ما يكون المانع فيه لحق الله بِهِمْ، ولحق الآدمي، كالبيوع المشتملة على الربا، وهذه المسائل، منها ما هو الراجح فيها بطلان البيع، فيجمع النهي بين التحرير والبطلان، ومنها ما لا يقتضي البطلان على الصحيح، وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى في هذا الباب على المسائل التي ورد فيها نصوص، سواء كانت هذه النصوص صحيحة، أو كانت لا تصح، وتناول فهم الفقهاء لهذه النصوص، وسيكون الترجيح فيها بحسب فهم الباحث وظنه كحال في مسائل الخلاف، وقد يكون الصواب خلاف ما رجحت، وإنما التكليف على قدر الفهم، والله المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويمكن للباحث أن يقسم هذا الباب عدة أقسام:

إما تقسيمه باعتبار ما كان النهي فيه لحق الله.

وما كان النهي فيه لحق الآدمي.

وما كان النهي فيه لحق الله، ولحق الآدمي.

أو تقسيمه باعتبار ما نهي عنه لأمر يرجع إلى العاقد، أو لأمر يرجع إلى المعقود عليه، أو لأمر يرجع إلى صيغة العقد.

أو تقسيمه باعتبار سبب التحرير، فيقال مثلاً:

ما كان النهي فيه بسبب الغرر، ثم تذكر الأمثلة على ذلك.

ما كان النهي فيه بسبب ترك واجب، أو ارتكاب محرم، تم تذكر الأمثلة على ذلك.

ما كان النهي فيه بسبب الغش والخداع، ثم تذكر أمثلة على ذلك، حتى يأتي على الأعيان المنهي عنها، وهذا ما سوف اختاره؛ لأن هذا التقسيم قائم على الفقه والفهم لهذه النصوص، وهو أليق بالبحث، ولأن التقسيم الأول، وهو ما كان النهي فيه لحق الله، أو كان النهي فيه لحق الآدمي، فيه تداخل، لأن ما نهى عنه الله بسبب حق الآدمي، فمخالفه قد عصى الله أيضاً، هذا ما أحبت أن أنقدم به قبل الدخول في صلب الموضوع، أسأل الله تعالى عونه وتوفيقه إنه على كل شيء قادر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## الفصل الأول

في الأعيان المنهي عنها لذاتها  
لكونها ليست هالاً أو لكونها نجسة

قسم المحققون النهي عن بيع الشيء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النهي الوارد لذات المنهي عنه، فيوجب فساد البيع، كبيع الحر، والخمر.

الثاني: النهي الوارد لغيره، وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه، لا من حيث الأصل، ولا من حيث الوصف، فلا يوجب فساد المنهي عنه على الصحيح، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الثالث: النهي الوارد لغيره، ولذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه، لا من حيث الأصل، وهو محل خلاف بين أهل العلم.

وفي هذا الفصل سوف نتعرض إن شاء الله إلى الأعيان المنهي عنها لذاتها، ومن ذلك:

(١) بيع الميتة.

(٢) بيع الكلب.

(٣) بيع الهر.

(٤) بيع الخمر.

(٥) بيع الخنزير.

(٦) بيع الدم.

- (٧) بيع العذرة.
  - (٨) بيع السرجين.
  - (٩) بيع الدهون النجسة.
  - (١٠) بيع الدهون المتتجسة.
  - (١١) بيع لبن الآدمي ، وشعره.
  - (١٢) بيع أمهات الأولاد.
  - (١٣) بيع المدبر.
  - (١٤) بيع الأصنام.
  - (١٥) بيع الحر.
  - (١٦) مهر البغي.
  - (١٧) حلوان الكاهن.
- فتكون مجموع مسائل هذا الفصل سبع عشرة مسألة، أسأل الله العون وال توفيق.



## المبحث الأول في بيع الميّة

[م-٢٧٠] ليس المقصود بالميّة ما كانت ميّته حلالاً، كالسمك، والجراد، وإنما المقصود بالميّة ما فارقته الحياة حتى أنفه مما تحله الزكاة، وهي الذي نهينا عن أكلها في قوله تعالى: ﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قال النووي: «وأما الميّة، والخمر، والخنزير، فأجمع المسلمين على تحريم بيع كل واحد منها»<sup>(١)</sup>.

(ح-١٤٦) وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه<sup>(٢)</sup>.

ونستطيع أن نقسم الميّة إلى أقسام، منها:  
الأول: حكم بيع شعر الميّة.

الثاني: حكم بيع جلود الميّة.

(١) شرح النووي لـ صحيح مسلم (١١ / ٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الثالث: حكم بيع العظم والقرن والظلف من الميتة.

الرابع: حكم بيع ما كانت ميته حلالاً كالسمك والجراد.

الخامس: حكم بيع جثة الآدمي.



## الفرع الأول

### حكم بيع شعر الصيحة

[م-٢٧١] اختلف العلماء في طهارة شعر الميتة، ووبرها، وصوفها، هل هو نجس، أم طاهر؟

وقد سبق بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وبناء عليه اختلفوا في حكم بيع ذلك منه على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع شعر الميتة، ووبرها، وصوفها من كل حيوان إلا شعر الخنزير، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، و اختياره أصبح من المالكية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

شعر الميتة نجس مطلقاً، سواء كان من حيوان مأكول أو غير مأكول، وإذا كان نجساً لم يصح بيعه، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث:

يجوز بيع شعر الميتة مطلقاً، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية<sup>(٤)</sup>، ورجحه

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٣) و(٣/٣٣)، بدائع الصنائع (٥/١٤٢)، البحر الرائق (٦/٨٨).

قال في الفتاوى الهندية (٣/١١٥): «ولا يجوز بيع شعر الخنزير...». وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤، ١٧٥)، مجمع الأئم (٢/٥٨)، تبيان الحقائق (٤/٥٠، ٥٠).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٦٢).

(٣) المجموع (٩/٥٩٠)، روضة الطالبين (١/٤٤)، وانظر الأم (١/٩).

= (٤) اختيار ابن القاسم طهارة شعر الميتة مطلقاً حتى شعر الخنزير.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية من الحنابلة.

القول الرابع:

يجوز بيع شعر الميتة إذا كان الحيوان يحكم له بالطهارة في حال حياته، فإن كان الحيوان نجساً في الحياة، فالشعر تبع له، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم بيع الشعر مطلقاً من الميتة.

استدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مطلق، يشمل

انظر الفواكه الدوانية (٢/٢٨٧)، مواهب الجليل (٤/٢٦٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٨)، الشمر الداني شرح رسالة القيراني (ص ٤٠٣)، الفواكه الدوانية (٢/٢٨٧). ورجم ابن رشد والخطاب قول ابن القاسم، وجعلوا قوله جارياً على أصل مالك فقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٨/٤٧): «قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على أصل مذهب مالك، في أن الشعر لا تحله الروح، ويجوز أخذنه من الحي والميت...». وذكر مثله الخطاب في مواهب الجليل (٤/٢٦٢).

وخالف في ذلك ابن عبد البر، فقال في الكافي (ص ٣٢٨): «وشعر الخنزير جائز الانتفاع به، واختلف أصحاب مالك في بيته، فأجازه ابن القاسم قياساً على صوف الميّة، وكرهه أكثرهم، وهو قول أصيبح؛ لأنّه محرّم عينه، وليس بظاهر قبل موته، فيشّبه الصوف؛ لأنّ الخنزير محرّم حيّاً وميّتاً، وجلد الخنزير لا يظهر بالدين، ولا تعمل فيه الذكاء، ولا يحلّ بيته بحال، هذا قول مالك وتحصيل مذهبة... . وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس، فكّرّه، وهو سع شعر، لـ«شعر الخنزير أشد كراهة...».

فقول ابن عبد البر: هذا قول مالك، وتحصيل مذهبة يخالف ما قاله ابن رشد، والخطاب، ونقلناه قيل قليل.

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١ / ٦١٧): «الراجح: طهارة الشعور كلها، شعر الكلب، والخنزير، وغيرهما...» وإذا كان الشعر طاهراً جاز بيعه، إلا أن يقال: إن شعر الكلب لما نهى عن بيع جملة كان النهي عن بيع جزء منه داخلاً في النهي.

(٢) الإنصاف (١/٩٢)، المبدع (١/٧٦)، الفروع (١/٧٨)، الكافي (١/٢٠) فقد نص  
الحنابلة على طهارة شعر الميتة إذا كانت ظاهرة في الحياة، وإذا كان الشعر منها ظاهراً  
جاز بيعه؛ لأنهم يشترطون ظهارة المعقود عليه.

الشعر وغيره، فإن الميّة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه.

### الدليل الثاني:

(ح-١٤٧) روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة... الحديث<sup>(١)</sup>.

والشعر جزء من الميّة. ويحاب عن الدليلين السابقين بثلاثة أوجهة:

### الجواب الأول:

كون الشعر جزءاً من الميّة، لا يمنع من القول بظهوره، وصحّة بيعه، فهذا جلد الميّة جزء منها، بل هو أولى من الشعر، لوجود ما يلتصق به من الشحم، ونحوه من الرطوبات، ومع ذلك يرى الشافعي - كما هو قوله في الجديد - جواز بيع جلد الميّة إذا دبغ، وقطعت عنه الرطوبات<sup>(٢)</sup>، فما بالك بالشعر الذي لا يوجد به دم، ولا شحم، ولا غيرهما من الرطوبات.

### الجواب الثاني:

«أن قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعر، وما أشبهه، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان:

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) قال الشيرازي في المهدب (١/١٠): «إذا ظهر جلد الميّة بالدجاج جاز الانتفاع به... وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان:

قال في القديم: لا يجوز...»

وقال في الجديد: يجوز؛ لأنّه منع من بيعه لنرجاسته، وقد زالت النرجاستة، فوجب أن يجوز البيع، كالخمر إذا تخللت».

حياة الحيوان، وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتناء، وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إنما هو بما فارقه الحية الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر، والزرع إذا ي sis ، لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥].

وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧].

وإنما الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو، ويتجدد، ويطول، كالزرع، وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتجسيسه . . .<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث:

أن قوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، عام، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمُتَّسِعًا إِلَى جِينِهِ﴾ [النحل: ٨٠]. خاص في بعضها، وهو الشعر، والصوف، والوبر، والخاص مقدم على العام.

□ دليل من قال: يصح بيع الشعر مطلقاً.

### الدليل الأول:

كل شيء ظاهر يباح الانتفاع به فالاصل جواز تملكه وبيعه إلا بدليل صحيح صريح في النهي عن بيعه، ولم يرد في الشرع دليل ينهى عن بيع الشعر، والصوف، والوبر.

(١) مجمع الفتاوى (٢١ / ٩٧، ٩٨).

وقد قدمت الأدلة على طهارة شعر الميّة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْثَى وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ» [النحل: ٨٠].

### وجه الاستدلال:

في الآية دليل على جواز الانتفاع بالصوف، والوبر، والشعر من الحيوان، من غير فرق بين المذكى منه وبين الميّة، وبين ما أخذ قبل الموت، وما أخذ بعده، وإذا جاز الانتفاع به، وتملكه، جاز بيعه.

### الدليل الثالث:

دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا تنتقل إلى نجاسته إلا بدليل، وإذا كان ظاهراً متتفعاً به جاز تملكه وبيعه.

قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً، ولو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة»<sup>(٢)</sup>.

(ح) ١٤٨) فقد روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبون أسممة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة، وهي حبة، فهي ميّة.

[الراجح أنه مرسل]<sup>(٣)</sup>.

لو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما جاز أخذه من الحيوان الحي، ولكن

(١) انظر (١/٥٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩٨).

(٣) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، رقم: ١٥٣.

نجسًا، حكمه حكم ميته، فلما جاز أخذه، علم أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه ظاهر مطلقاً في حياة الحيوان، وبعد موته.

وإذا كان الشعر والصوف والوبر ظاهراً يباح الانتفاع به، كان جواز بيعه فرعاً عن طهارته، وإباحة الانتفاع به.

#### الدليل الرابع:

أن المقصود من تحريم الميتة ما يتاتي فيه الأكل، والدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيْبٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» [الأنعام: ١٤٥].

(ح-١٤٩) وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله ﷺ عن الميتة: «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>.

فلما لم يكن الشعر والصوف والوبر من المأكول لم يتناوله التحريم، وكما خصصنا جلد الميتة المدبوغ بالإباحة للأثار الواردة فيه، وجب تخصيص الشعر، والصوف، وما لا يتاتي فيه الأكل من جملة المحرم لقوله تعالى: «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْثَأَ وَمَنْتَعًا إِلَى حَيْنِي» [الأنعام: ٨٠].

وقوله تعالى: «وَالْأَنْفَمَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْهُ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» [النحل: ٥]، والدفء: ما يتدافع به من شعر، وصوف، ووبر<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من استثنى شعر الخنزير من شعر الميتة.

رأى أصبغ من المالكية أن شعر الخنزير يختلف عن شعر الميتة، ووجه الفرق بينهما: أن الخنزير محرم حيَا وميتاً، لا يجوز بيعه بحال لا حيَا ولا ميتاً، ولا

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٧١).

تعمل فيه الذكاة، ولا يظهر جلده بالدجاج، فلما فارق غيره من الحيوانات بهذه الأمور، دل على أن شعره تبع له، لا يجوز بيعه، ولا أكل ثمنه<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يلحق به الكلب، بل هو أولى، فإن الكلب قد نهي عن اقتناه بخصوصه.

وأجاب الخطاب عن قول أصبح: «أن الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل، أو مما لا يؤكل لحمه، كبني آدم، والخيل، والبغال، والقرود التي أجمع أهل العلم على أنه لا يؤكل لحومها، أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل، أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات، أخذ منه حيا، أو ميتا، تحل الصلاة به، وبيعه، وقول أصبح ليس بيبرن، وقياسه فاسد»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد بينت في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، أن المعتمد في مذهب المالكية طهارة الخنزير حيًا<sup>(٣)</sup>.

**□ دليل من فرق بين شعر الحيوان الظاهر في الحياة وشعر الحيوان النجس.**  
إذا كان الحيوان نجسًا في الحياة، فإن الشعر جزء منه، فهو نجس أيضًا، فإذا مات هذا الحيوان النجس لم يزده الموت إلا خبثاً.  
وقد سبق الجواب عنه.

### □ الراجح:

طهارة الشعر من كل حيوان دون استثناء، وصحة بيعه.

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٨).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٦٢).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (١٣ / ١١٥).



## **الفرع الثاني**

[٢٧٢] اختلف العلماء في بيع جلود الميتة على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

يجوز بيعها مطلقاً، قبل الدفع ويعده، وهو قول ابن شهاب والليث

ابن سعد<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

يجوز بيعها إذا دبغت، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والجديد في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث:

(١) التمهيد (٤/١٥٦)، تفسير القرطبي (١٠/١٥٦).

<sup>٢)</sup> البحر الواقف (٦/٨٨)، فتح القدير (٦/٤٢٦)، واستثنى الحنفية جلد الخنزير.

(٣) المهدى (١٠/١)، كفاية الأخيار (ص ١٨) كما استثنى الشافعية جلد الخنزير والكلب.

(٤) المغني (٤/١٧٦).

<sup>٥</sup>) المدونة (المتلقى للباقي (٣ / ١٣٤، ١٣٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٨٦)، مواهب الجليل

١٠٢، ١٠١)، الخرشي (١/٨٩، ٩٠)، التمهيد (٤/١٥٦)، التاج والإكليل (٤/٥)،

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٨).

(٦) قال الشيرازي في المهدب (١ / ١٠): «وإذا طهر جلد الميتة بالدجاج جاز الانتفاع به...»

وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان:

قال في القديم: لا يجوز . . .

ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واختاره من السلف سالم بن عمر، وطاوس<sup>(٢)</sup>.

وبسبب اختلافهم خلافاً في اشتراط الطهارة في المعقود عليه:

فمن رأى أن طهارة الثمن والمثمن ليس بشرط أجاز بيعها مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ومن اشترط الطهارة في المعقود عليه، اختلفوا هل الدباغ مطهر، أو غير مطهر؟

فمن رأى أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة، وإنما يبيح الانتفاع بالجلد منع بيعها.

ومن رأى أن الدباغ مطهر أباح بيعها بعد الدبغ.

ومنهم من يجيزه حتى قبل الدبغ، ويرى أنه بحكم الثوب المنتجس الممكّن تطهيره.

= وقال في الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاست، فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت». وانظر كفاية الأخيار (ص ١٨).

(١) كشاف القناع (١ / ٥٥).

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٠٠) حديثاً أبوأسامة، عن خالد بن دينار، قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة، فكرهاهما، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.

إسناده حسن من أجل خالد بن دينار، قال أحمد: شيخ ثقة. الجرح والتعديل (٣٢٨ / ٣). وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حدثه. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق.

(٣) الحنفية برغم أنهم لا يرون اشتراط الطهارة في المعقود عليه، إلا أنهم هنا خالفوا مذهبهم في هذا، فقالوا: لا يصح بيع الجلد قبل دبغه، وأخذوا بالنص (لا تتبعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، والإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ، وفرقوا بينه وبين الثوب المنتجس، وقد ذكرت وجه الفرق عندهم، والجواب عليه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

وقد فصلت القول في هذه المسألة، وذكرت الخلاف بين أهل العلم، وأدلوهم بالتفصيل في مسألة، هل الدباغ يظهر جلد الميّة، أو يبيح الانتفاع فقط في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فأغنى عن إعادة بحثه هنا<sup>(١)</sup>.

كما ذكرت في بحث سابق من هذا المنظومة خلاف أهل العلم في اشتراط طهارة المعقود عليه، ورجحت أن الطهارة ليست بشرط.

### □ دليل من قال: يجوز بيع الجلد مطلقاً قبل الدبغ وبعده.

(ح ١٥٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حديث عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رض قال: وجد النبي ﷺ شاة ميّة، أعطيتها مولاًة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنما ميّة؟ قال: إنما حرم أكلها<sup>(٢)</sup>. وفي رواية للبخاري: «هلا استمتعتم بإهابها»<sup>(٣)</sup>.

والإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ.

ولهذا الحديث كان الزهرى يفتى بجواز الانتفاع به ولو لم يدبغ، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر كان الزهرى ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الطهارة، المجلد الأول، مباحث (المياه والآنية).

(٢) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) البخاري (٢٢٢١) من طريق صالح عن ابن شهاب.

ورواه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «ألا انتفعتم بإهابها».

(٤) المصنف (٦٢ / ١)، وأخرجه أحمد (١ / ٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق به. والمراد من قول معمر: كان ينكر الدباغ «الإشارة إلى إعلال زيادة» هلا أخذتم إهابها =

وإذا أذن الشرع بالاستمتاع بالجلد قبل الدبغ، كان ذلك دليلاً على ماليته، وعلى جواز بيعه، وتنجسه لا يمنع من بيعه باعتبار أن تطهيره ممكن فهو بمنزلة الثوب المتنجس يجوز بيعه.

**وأجيب:**

بأن هناك فرقاً بين جلد الميتة، وبين الثوب المتنجس، فالثوب المتنجس نجاسته طارئة، بخلاف جلد الميتة فإن نجاسته بسبب الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة، فصار كلام الميتة.

ويجاب: بأن هذا التفريق ليس مؤثراً في الحكم، ما دام أن عينه ظاهرة، ونجاسته نجاسة مجاورة بسبب ما لصق به من تلك الرطوبات النجسة، والجلد هو المقصود بالعقد، وليس المقصود بالعقد تلك الرطوبات النجسة اللاصقة بالجلد، والقابلة للتزع.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع الجلد مطلقاً قبل الدبغ وبعده.

**الدليل الأول:**

(ح-١٥١) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن البيع من وجوه الانتفاع، فوجب أن يكون منهياً عنه.

= فدبغتموه فانتفعتم به «ولهذا طعن الإمام أحمد في هذه الزيادة، انظر تخريج الحديث كاماً في كتابي أحكام الطهارة (١ / ٣٠).

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة رقم الحديث: ١٣٠.

ويجاب:

بأن الحديث وإن كان رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه، لأن الإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: وإنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك، فهو نهي عن الانتفاع به حال كون تلك النجاسات الرطبة ملاصقة له، لأن ذلك يؤدي إلى التلوث بالنجاسة، بخلاف البيع، فإن من اشتراه لن ينتفع به إلا بعد إزالة تلك النجاسات العالقة به.

الدليل الثاني:

قال تعالى: «حِمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣].

وجلد الميتة جزء منها، فإذا أكلت ثمن الجلد كنت في منزلة من أكل الميتة، ولذلك جاء الذم في حق اليهود الذين حرمت عليهم شحوم الميتة، فباعوه، فأكلوا ثمنه، وحرم أكل ثمن الخمر، ولذا قال سالم بن عبد الله بن عمر: وهل بيع جلود الميتة إلا كأكل ثمنها<sup>(٢)</sup>.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فـأكلوا أثمانها<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق الجواب عن هذا في الكلام على شعر الميتة في المسألة التي قبل هذه.

(١) سنن أبي داود (٤٢١٨).

(٢) سبق تخربيجه، انظر كتابي موسوعة أحكام الطهارة، رقم (١٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠١) من طريق المغيرة، عن إبراهيم.

والمحيرة بن مقسى ثقة إلا أن أحمد تكلم في روايته عن إبراهيم. انظر الجرح والتعديل

(٤) (٢٢٨).

□ دليل من قال: يجوز بيعه إذا دبغ.

الدليل الأول:

(ح-١٥٢) ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقط طهر<sup>(١)</sup>.

[صححه مسلم وضعفه أحمد]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

قال الطحاوي: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدبغ إلا عن الليث.

قال ابن عبد البر: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمسكار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح... وهو قول يأباه جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

قلت: وإذا حفظ الخلاف لم يكن فيه إجماع، وإذا لم يكن ثمة إجماع نظر في الراجح من حيث قربه أو بعده من النص الشرعي ومن قواعد الشريعة، لا من حيث كثرة القائلين به.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٣) ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاً لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا:

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) سبق تخريرجه، انظر كتابي أحكام الطهارة رقم: ١٣٤.

(٣) التمهيد (٤/١٥٦).

إنها ميّة: فقال: إنما حرم أكلها<sup>(١)</sup>.

فشرط الدباغ للاستفادة، ومن جملة الاستفادة البيع.

ويحاب عنه:

انفرد ابن عينه بذكر الدباغ في هذا الحديث، وقد رواه أصحاب ابن شهاب فلم يذكروا فيه الدباغ، منهم الإمام مالك، ويونس بن يزيد، وصالح ابن كيسان، ومعمرا، والأوزاعي، وعقيل، وحفص بن الوليد وإسحاق بن راشد وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وقد طعن الإمام أحمد رض في زيادة ابن عينه، قال ابن تيمية: «ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، لكن ذكره ابن عينه، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عينه، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الاستفادة بجلود الميّة بلا دباغ لأجل هذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

(ح-١٥٤) ما رواه أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، قال: أرد النبي صل أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميّة، فقال: دباغه يذهب خبثه أو رجسه، أو نجسه<sup>(٤)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٣٦٣).

(٢) وقد خرجت كل هذه الطرق ولله الحمد في كتابي أحكام الطهارة: (المياه والآنية) رقم الحديث (١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠١).

(٤) المستند (١ / ٣١٤).

(٥) سبق تخربيجه، انظر كتابي موسوعة أحكام الطهارة رقم الحديث: ١٣٥.

وله شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني، وإسناده حسن، إن سلم من علة التفرد<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث ميمونة، وفيه: يطهره الماء والقرض، وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وحيث ابن عمر: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وهو معلول<sup>(٣)</sup>.

وحيث أم سلامة: دباغها يحل كما يحل الخل الخمر، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وحيث زيد بن ثابت، وفيه: دباغ جلود الميّة طهورها، وهو ضعيف جداً<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الخامس:

قال الطحاوي: «رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل. فكان يحل بحدوث الصفة، ويحرم بحدوث صفة غيرها، وإن كان بدنًا واحدًا، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميّة، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتنعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتنعة، فقد حدثت فيه صفة الحلال.

(١) سبق تخریجه، انظر المرجع السابق رقم الحديث: ١٣٦ .

(٢) سبق تخریجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة رقم: ١٣٧ .

(٣) سبق تخریجه المرجع السابق، رقم: ١٣٨ .

(٤) سبق تخریجه، المرجع السابق، رقم: ١٣٩ .

(٥) سبق تخریجه المرجع السابق، رقم: ١٤٠ .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه. وحججة أخرى: أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ، لما أسلموا، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم، وخفافهم، وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميّة، أو من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوّل، فهي - في حرمتها على أهل الإسلام - كحرمة الميّة. فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميّة ونجاستها بالدّباغ إلى حكم سائر الأمة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتّحاصوا بخفافهم، ونعالهم، وأنطاعهم، وسائل جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً، على طهارة الجلود بالدّباغ<sup>(١)</sup>.

#### □ تعليل من استثنى جلد الكلب والخنزير.

علل الشافعي رضي الله عنه بأن جلد الكلب والخنزير لا يظهر بالدّباغ؛ لأن النجاسة فيها، وهو حيّان قائمة، وإنما يظهر بالدّباغ ما لم يكن نجسًا حيًّا<sup>(٢)</sup>.

#### □ تعليل من استثنى جلد الخنزير دون الكلب:

فرق الحنفية بين الكلب والخنزير فقالوا: «الخنزير لا تلتحقه الذكاة؛ لأنّه محرم العين بمنزلة الخمر والدم، فلا تعمّل فيه الذكاة، ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة، فليس هو محرم العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٤٧٢).

(٢) الأم (١ / ٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٦٥).

ويرى الحنفية أن الكلب لو ذبح لكان طاهراً، يجوز الانتفاع بلحمه في غير الأكل، بخلاف الخنزير، فلا تلتحقه الذaka<sup>(١)</sup>.

وهناك أقوال أخرى وأدلة أخرى تركتها اقتصاراً على ما فصلته في كتابي أحکام الطهارة، فارجع إليها لزاماً<sup>(٢)</sup>.

وكما رجحنا أن الدباغ يظهر جميع الجلود، نرجح هنا أن بيع الجلود بعد الدبغ لا مانع من بيعها، وقبل الدبغ كذلك؛ لأن الصحيح أن الطهارة ليست شرطاً في المعقود عليه، فالصحيح جواز بيع كل عين جرى الانتفاع بها بين المسلمين، ولم ينه عن بيعها بخصوصها، كالخمر، والميتة، والدم، والله أعلم.



(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر كتابي موسوعة أحکام الطهارة (١ / ٥٠١)

### الفرع الثالث

## في بيع عظم الصيحة وقرنها وحافرها

[م-٢٧٣] عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى ظاهر إجماعاً، كما أن عظم الآدمي ظاهر تبعاً لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر؛ لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر<sup>(١)</sup>، وأما عظم الحيوان غير المذكى، سواء كان من مأكول اللحم، أم من غير مأكول اللحم، فقد اختلف العلماء في بيعه لاختلافهم في طهارته.

فقيل: يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشاف القناع (١/١١٧)، الم المحلي (١/٤٢٦).

(٢) استثنى الحنفية من العظام شيئاً: الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أبین من حي فهو عندهم كميته، فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فظاهره.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/١٤٢)، البحر الرائق (١/١١٢، ١١٣)، تبيين الحقائق (٤/٥١) و(٢/٢٦)، الفتوى الهندية (٣/١١٥).

(٣) الفتوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٤) المنتقى للباجي (٣/١٣٦)، مواهب الجليل (٤/٢٦١)، التاج والإكليل (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٣، ٥٤)، الخرشي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص ٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

(٥) الأم (١/٢٣) و(٦/٢٤٠)، روضة الطالبين (١/٤٣، ٤٤).

(٦) المغني (١/٥٦)، كشاف القناع (١/٥٦)، الإنفاق (١/٩٢)، الكافي (١/٢٠).

وقيل: لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به، وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في مبحث سابق، فأغني عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.



(١) المحتوى (١ / ١٣٢).

(٢) انظر كتابي موسوعة أحكام الطهارة (١ / ٥٤٥).

## الفرع الرابع في بيع ميته الجراد

[م-٢٧٤] قال الشنقيطي رحمه الله: «لا خلاف بين العلماء في جواز أكله، يعني الجراد وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»<sup>(١)</sup>.

وإنما وقع خلاف بين الجمهور والمالكية في حكم أكل ميته من غير ذكاة، فمن رأى أن ميته طاهرة، ويجوز أكلها أباح بيع ميته الجراد، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

ومن قال: إن مات حتف أنفه، أو بوباء لم يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأن ميته، وإن ذكي حل أكله، وذكاته أن يقتل إما بقطع رأسه، أو بغير ذلك، كما لو قطع منه شيء، أو سلق، أو قلي، أو شوي حيًا. وهذا مذهب مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

(ح-١٥٥) ما رواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال.

(١) أضواء البيان (١/٥٣٨).

(٢) تبيان الحقائق (٥/٢٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/١٨٦)، المجموع (٩/٢٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٤).

(٣) المتنقى للباجي (٣/١٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٩)، أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/١٢٢، ١٢٣)، مواهب الجليل (٣/٢٢٨).

[الراجح وفقه على ابن عمر، وقول الصحابي: أحل لنا كذا في حكم المروءة]<sup>(١)</sup>.

### □ دليل المالكية على اشتراط الذكاة للجراد.

ميتة الجراد داخلة في عموم قوله تعالى: «**حَمِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ**» [المائدة: ٣]،  
وحدث: أحلت لنا ميتان ودمان: لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>  
قال ابن العربي: ليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميته.<sup>(٣)</sup>

وجواب عن ذلك:

بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر عنه صحيحة، ولها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا له حكم الرفع؛ لأنه من المعلوم أنه لا يحل لهم، ولا يحرم عليهم إلا النبي ﷺ كما تقرر في علوم الحديث، قال الشنقيطي رحمه الله: وهو دليل لا لبس فيه على إباحة ميتة الجراد من غير ذكاة.<sup>(٤)</sup>



- 
- (١) سبق تخربيجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (النجاسة) (١٣ / ٢٤٣) رقم: ١٥٨٤.
- (٢) انظر أصوات البيان للشنقيطي (١ / ٥٣٩).
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٧٩).
- (٤) أصوات البيان (١ / ٥٣٩).

## الفرع الخامس في بيع ميّة البحر

[م-٢٧٥] اختلف العلماء في أكل ميّة البحر، قال صاحب الهدایة: «والخلاف في البيع، والأكل واحد»<sup>(١)</sup>.

يقصد أن من منع أكل ميّة البحر، فقد منع البيع؛ لأنها ميّة، ومن أباح أكل ميّة البحر، أباح البيع.

فقيل: إباحة الأكل إنما تختص بالسمك دون سائر ميّات البحر، بشرط أن يكون موت السمك بسبب ظاهر، كالنحسار الماء، أو نبذه له، أو ضرب صياد، أو نحو ذلك، فإن مات السمك حتف أنفه بغير سبب ظاهر، وطفا، فإنه يكره أكله، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن مات في البحر ما لا نفس له سائلة، فهو ظاهر، وإن مات ما له نفس سائلة، فهو نجس، وهذا منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بإباحة جميع ميّات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، وهذا مذهب الجمهور إلا أن بعضهم استثنى كلب، وإنسان، وختزير الماء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تبيين الحقائق (٥/٢٩٦)، العناية شرح الهدایة (٩/٥٢٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥١)، بدائع الصنائع (١/٧٩)، و(٥/٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) الجوهرة النيرة (١/١٥).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٥)، المتنقى للباجي (٣/١٢٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٢١٥، ٢١٦)، الخرشي (٣/٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٩).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (١٥/٦٣)، المجموع (١/١٨٠)، روضة الطالبين

= (٣/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٨) و(٤/٢٩٨).

وقيل: إن ميته البحر نجسة مطلقاً، سواء مات في البر، أو في البحر، اختاره ابن نافع من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: ما مات في البحر فهو ظاهر، وما مات في البر، فهو نجس، وهذا اختيار ابن قاسم من المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق لي ذكر أدلة الأقوال في كتابي موسوعة أحكام الطهارة فانظره مشكوراً هناك<sup>(٣)</sup>.



= وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١ / ٤٢)، و(٩ / ٣١٤)، شرح الزركشي (١ / ١٣٧)، الإنصاف (١٠ / ٣٨٤)، كشاف القناع (٦ / ٢٠٤)، المبدع (١ / ٢٥٣).

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٤٩)، منح الجليل (١ / ٤٥).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر موسوعة أحكام الطهارة (١٣ / ٣٤١).

الشرع السادس  
في بيع عصب الميّة

[م-٢٧٦] سبق لنا أن الجمهور يشترطون في المعقود عليه أن يكون ظاهراً، فإذا كان نجسًا عندهم فلا يجوزون بيعه، وبناء عليه، فالمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، لا يجوزون بيع عصب الميّة؛ لأنّه نجس عندهم.

بينما الحنفية يرون طهارته<sup>(٤)</sup>، وبناء عليه فلا مانع عندهم من بيعه، بل سبق لنا أن الحنفية لا يرون اشتراط الطهارة في المعقود عليه، فلا مانع عندهم من بيع النجس إذا جرى تموله والانتفاع به في غير الأكل، ولهذا أجازوا بيع السرجين النجس وغيره.

وقد سبق لي في كتاب أحكام الطهارة ذكر أدلة الحنفية، وأدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه، وترجح لي طهارة العصب، وأن تحريم الأكل، لا يلزم منه النجاسة، وأنه يجوز الانتفاع به، شأنه شأن العظم، والظفر، والقرن، والحاfer، فانتظر أدلةهم على وجه التفصيل في الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠)، الخرشي (١/٨٩).

(٢) قال التووي في المجموع (٢/٥٨١): «عصب الميّة غير الآدمي نجس بلا خلاف». ويقصد بقوله: بلا خلاف أي: في المذهب عندهم.

(٣) المبدع (١/٧٥)، الفروع (١/١١٠)، الإنصاف (١/٩٢)، كشف القناع (١/٥٦).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٤٢)، البحر الرائق (١/١١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٧).

(٥) أحكام الطهارة (١٣/٣٦٧).



## الفرع السابع في بيع أنفحة الميّة ولبنها

[م-٢٧٧] اختلف الفقهاء هل يجوز بيع أنفحة الميّة، وأكل الجبن المعمول بالأنفحة، وهل لبن الميّة طاهر أم نجس؟ على قولين:

فمن ذهب إلى طهارته لم ير مانعاً من بيعه، ومن اشترط الطهارة في المعقود عليه، وهم الجمهور، ورأى نجاسة ذلك منع من البيع، وعلى القول بالبيع فإنه يجب أن يبين للمشتري أنه لبن ميّة؛ لأن النفس تستقرده، وإن كان بيعه مباحاً. فذهب أبو حنيفة إلى طهارة لبن الميّة المأكولة اللحم<sup>(١)</sup> وأنفحتها<sup>(٢)</sup>، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، اختارها ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

جاء في حاشيتي قليوبى وعميره وهمما من الشافعية: «الجبن المعمول بالإنفحة المنتجسة مما عمت به البلوى أيضاً، فيحكم بطهارته، ويصبح بيعه، وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا أصاب شيء منه ثوب الأكل أو بدنه لم يلزمته تطهيره للمشقة»<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور إلى نجاسة لبن الميّة وأنفحتها<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق (٣/٢٤٦)، فتح القدير (٣/٤٥٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٤٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، المبسوط (٢٤/٢٧).

(٣) انظر قوله في طهارة لبن الميّة: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٠٢، ١٠٣). وانظر قوله في طهارة أنفحة الميّة الإنصاف (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢).

(٤) انظر المراجع السابقة، وانظر دقائق التفسير (٢/١٢).

(٥) حاشيتي قليوبى وعميره (١/٨٧).

(٦) انظر في مذهب المالكية: الكافي لابن عبد البر (ص ١٨٧، ١٨٨)، القوانين الفقهية =

وقد سبق لي بحث مسألة طهارة لبن الميّة، وأنفتحتها في مسائلتين مستقلتين  
في كتابي *أحكام الطهارة فأغنى عن إعادته هنا*<sup>(١)</sup>.



---

= (ص ١٢١)، حاشية الدسوقي (١ / ٥٠)، تفسير القرطبي (٢ / ٢٢٠)، وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١ / ١٦)، معنی المحتاج (١ / ٨٠)، وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١ / ٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (ص ١٩٠)، الإنصاف (١ / ٩٢)، كشاف القناع (١ / ٥٦).

(١) انظر الخلاف في طهارة لبن الميّة في *أحكام الطهارة* (١٣ / ٣٧٧)، والخلاف في أنفحة الميّة (١٣ / ٣٨٧).

## الفرع الثامن في بيع الجثة (ميتة الأدمي)

[م-٢٧٨] سبق لنا أن تحريم بيع الميتة من الحيوان إجماع بين الفقهاء، لم يخالف في ذلك أحد، وهل يشمل ذلك ميتة الأدمي، فالجواب: ميتة الأدمي يخالف ميتة الحيوان: أن ميتة الأدمي ظاهرة، فإذا كانت ميتة السمك، وميتة الجراد، لا تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ [المائدة: ٣] لم يدخل في النص ميتة الأدمي؛ لأنها على الراجح من أقوال أهل العلم أنها ظاهرة، وأن الموت لا ينجس الأدمي مسلماً كان، أو كافراً، وقد بحث ذلك في كتاب أحكام الطهارة (التجاسات) وسقطت الأدلة على طهارة ميتة الأدمي مطلقاً.

وإذا كانت ميتة الأدمي ظاهرة، فهل يجوز بيع ميتة الأدمي؟  
و قبل الجواب يتوجه سؤال، من يملك جثة الأدمي؟ وما الغرض من بيعه؟  
وهل بدن الميت حق للورثة؟ أو حق لله، أو حق مشترك؟  
وإذا قيل: إن للورثة حقاً في بدن مورثهم، فهل هو حق اختصاص، أو حق تملك، كما يتملك المال، والمتعاع، فيملك التصرف فيه ببيع، وهببة وتبرع ونحو ذلك.

والذي أرى أن حق الوارث في بدن مورثه هو حق اختصاص ليس إلا؛ لأنه إذا كان المسلم الحر لا يملك أن يبيع نفسه في حال حياته، وهو أصلق بيدنه من وارثه، فكيف يملك الورثة أن يبيعوا بدن مورثهم؟  
وإذا كان الحر لا يملك حياً، فكيف يملك ميتاً؟

(ح-١٥٦) وقد روى البخاري في صحيحه بسنده من طريق سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالجواب عن الشق الأول من السؤال: من يملك جثة الآدمي؟

وأما الشق الثاني: وهو: ما الغرض من شراء جثة الميت؟

أو بسؤال آخر: ما هي المنفعة المرجوة من شراء جثة الميت.

فقد يتوجه لبدن الميت إما حاجة إلى تشريحه.

وإما حاجة إلىأخذ عضو من أعضائه، بما يسمى في الطب الحديث: غرس الأعضاء.

وإما أن يضطر المسلم إلى بدن الميت، ليتناوله كطعام لينقذ نفسه المعصومة من الموت بسبب الجوع.

وكل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى بحثها بخصوصها.

فإذا تبين أن هذه المنافع جائزة، فهل ثبوت هذه المنافع لجثة الآدمي يسوغ بيعها أو أن الانتفاع أوسع من البيع، فقد يجوز الانتفاع، ولا يجوز البيع؟

هذا ما سوف نستكشفه من خلال المباحث التالية.



(١) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

## المسألة الأولى في تشریح الجنة

[ن-١٣] صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم التشريع، قالت فيه: «الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التشريع لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريع لغرض التتحقق من أمراض ووبائية؛ لتنفذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلمًا، وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة - يعني اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول، والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاء كرامة الجنة المشرحة، مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعمامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين، سواء كانت الجنة المشرحة جنة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريع للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتکثيرها، وبدرب المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضرر، لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يعني

عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العملي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عنانة الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً، كعنايتها بكرامته حيّاً.

وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيًّا.

ونظراً إلى أن التشريح فيه امتحان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتسهيل الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء المتقدمون أسباباً لبقر بطن الأدمي الميت مما يستأنس به على جواز التشريح للحاجة.

جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار: « ولو بلع مال غيره، ومات، هل يشق أم لا؟ قولان، الأول: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الخرشي: «من ابتلع مالاً له، أو لغيره، ثم مات، فإنه يشق جوفه، فيخرج منه، إن كان له قدر وbial، بأن يكون نصاباً، وهل نصاب الزكاة أو السرقة، قولان.

وقال ابن حبيب بعدم البُّرْ، قال شيخنا: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه

(١) فتاوى إسلامية (٢/٦٠، ٦١).

(٢) دد المختار علم، الدر المختار (١/٦٠٢).

لقصد صحيح، كخوف عليه، أو لمداواة، وأما إن قصد قصداً مذموماً، كحرمان وارثه، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر؛ لأنَّه كالغاصب<sup>(١)</sup>.

وجاء في المذهب: «إِنْ ابْتَلَعَ الْمَيْتُ جَوْهِرَةً لِغَيْرِهِ، وَطَالَبَ بِهَا صَاحِبَهَا، شَقَّ جَوْفَهُ، وَرَدَتِ الْجَوْهِرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «إِنْ بَلَعَ الْمَيْتُ مَالًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يَشْقِ بَطْنَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا تَرَكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، شَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَفْظُ الْمَالِ عَنِ الضَّيْاعِ، وَنَفْعُ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ تَعْلَقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ بِمَرْضِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ، وَابْتَلَعَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَذْنَ فِي إِتْلَافِهِ. وَإِنْ بَلَعَهُ غَصِيبًا فَقِيهُ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَشْقِ بَطْنَهُ، وَيَغْرِمُ مِنْ تَرْكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْقِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ الْمَرْجُوِ حَيَاتِهِ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَالِ أُولَى.

وَالثَّانِي: يَشْقِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ بِرَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمَيْتِ بِإِبْرَاءِ ذَمَتِهِ، وَعَنِ الْوَرَثَةِ بِحَفْظِ التَّرْكَةِ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «أَمَّا تَشْرِيعُ الْمَيْتِ لِكَشْفِ الْجَرِيمَةِ، فَإِنَّهُ مَتَى اسْتَدْعَى الْحَالُ لِخَفَاءِ فِي الْجَرِيمَةِ، وَسَبَبَ الْوَفَاءَ بِاعْتِدَاءِ، وَهُلْ هَذِهِ الْآلَةُ الْمُعْتَدِي بِهَا قَاتِلَةُ مِنْهَا، فَمَا تَبْسِبُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَتَخَرَّجُ الْقَوْلُ بِالْجُوازِ صِيَانَةً لِلْحُكْمِ عَنِ الْخَطَأِ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ الْمَيْتِ الْأَيْلِ إِلَى وَارِثَهُ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ مِنْ دَاءِ الْاعْتِدَاءِ وَالْأَغْتِيَالِ، وَحَقَّنَا لَدَمِ الْمَتَهِمِ مِنْ وَجْهِهِ، فَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمُصَالِحِ

(١) الخرشي (٢ / ١٤٥).

(٢) المذهب (١ / ١٣٨).

(٣) المعنى (٢ / ٢١٦).

غابت ما يحيط بالتشريع من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة: ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

وهذا الجواز عند من قال به في ضوء الشروط الآتية:

الأول: أن يكون في الجناية متهم.

الثاني: أن يكون علم التشريع لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات، والخطوط.

الثالث: قيام الضرورة للتشريع، بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

الرابع: أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه.

الخامس: أن يكون التشريع بواسطة طبيب ماهر.

السادس: إذن القاضي الشرعي.

السابع: التأكيد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة: الموت المعتر شرعاً.

وأما التشريع للتعلم والتعليم، فحيث إن جثث الموتى من الوثنيين وغيرهم من الكفار ميسورة الشراء لهذين الغرضين بأرخص الأسعار، وأموال المسلمين نهاياً فيبذل قسط منها...» أي في ذلك<sup>(١)</sup>.

فخلصنا في نهاية البحث إلى أنه يجوز الانتفاع بجثة الميت بقصد التشريح لكشف الجريمة، والأمراض الوبائية، ويقي بالبحث جواز الانتفاع بأعضاء الميت، بما يسمى في الأصطلاح المعاصر زراعة الأعضاء، وبعضهم يفضل أن تسمى غرس الأعضاء، وهذا أدق.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ١) (١٧٤).

المسألة الثانية  
في الانتفاع من جثة  
الميت لغرض غرس الأعضاء

ليس البحث هنا عن نقل الدم، أو عن نقل عضو من إنسان حي لا يتأثر بذلك، ونقله إلى إنسان آخر، فإن ذلك لا علاقة له في بحثنا؛ لأن البحث كله يدور في حكم بيع الميتة، إذا ثبت في الواقع أن هناك منافع لها، فهل هذه المنافع تثبت لها المالية، بحيث يمكن المعاوضة عليها أو لا؟ فقد تكلمنا بشيء من التفصيل عن ميتة الحيوان، وعن بيع أجزئها من جلد وشعر ووبر وصوف وعزم ولبن وأنفحة ونحوها، وانتقلنا من ميتة الحيوان إلى ميتة الأدمي، والكلام فيها في مسألتين:

الأولى: هل يمكن الانتفاع بأعضاء الميت، ونقلها إلى إنسان حي مضطر إليها؟

والمسألة الثانية: إذا أمكن ذلك، فهل يمكن بيعها والمعاوضة عليها لثبت هذه المنفعة؟

إذا علم هذا نقول: لا يمكن من الناحية الطبية نقل الأعضاء من الميت بعد موت القلب وتوقفه عن النبض، ولا بد من نقل الأعضاء من الميت، وهو في حالة موت يسميه الأطباء موتا دماغياً، يمكن معه أن يستمر القلب في الضخ، والرئتان في التنفس بعد إعلان موت الدماغ.

وهناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد حقيقة الموت الدماغي:

الأول: التعريف الأمريكي: أن موت الدماغ يعني: توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيّخ، وجذع المخ) توقفاً نهائياً، لا رجعة فيه.

الثاني: التعريف البريطاني: أن موت الدماغ: هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً، لا رجعة فيه<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر مفهوم موت الدماغ وتقبله الدوائر الطبية أولاً، ثم القانونية وذلك منذ السبعينيات وبداية الثمانينيات في القرن العشرين، وتمكن الجراحون منأخذ الأعضاء، وهي لا تزال في حالة جيدة بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظة نزع العضو، أو قبيله مباشرة.

وإذا كان غرس الأعضاء متوقفاً على حكم ما يسمى بالوفاة الدماغية، فإن كان ذلك موتاً حقيقياً، أمكن النظر في جواز الانتفاع بأعضاء هذا الإنسان من الناحية الفقهية، وإن كانت الوفاة الدماغية لا تعتبر موتاً حقيقياً فإنه لا يمكن مناقشة غرس الأعضاء؛ لأن ذلك سيكون عملاً جنائياً أن ينزع أحد من إنسان أعضاء التي تتوقف حياته عليها قبل وفاته.

(١) الدماغ يتكون من ثلاثة أجزاء، وكل جزء منه له وظيفته الخاصة: فالمخ: ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس، فإذا أصيب فقد الذاكرة والتفكير والإحساس، كما يفقد وعيه الكامل، وتصبح حياته كما يسميه الأطباء حياة جسدية نباتية، يتغذى، ويتنفس، وقلبه ينبض.

والمخيخ: وظيفته تتعلق بتوزن الجسم. فإذا أصيب المخيخ فقد الإنسان توازن جسمه، كما يفقد وعيه بالكامل، وتصبح حياته حياة جسدية نباتية يتغذى ويتنفس، وقلبه ينبض. وأما جذع المخ، فهو أهم هذه الأجزاء، ووظائفه وظائف أساسية، فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل مركز التنفس، والتحكم بالقلب، والدورة الدموية، فإذا أصيب جذع المخ بهذه علامات الموت عند أغلب الأطباء، والغالب أن إصابته تكون بسبب الحوادث، أو التزيف الداخلي.

وعلامات موت جذع المخ، منها: الإغماء الكامل، وعدم الحركة، وعدم التنفس وانقطاعه، ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش، وعدم وجود أي نشاط كهربائي عند رسم المخ.

[ن-١٤] وقد اختلف العلماء، هل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه، ولا ينظر إلى عمل القلب، بحيث تترتب عليه جميع الأحكام الشرعية المقررة في حال الوفاة، أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟

فقيل: يعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً لصاحبه، وإن كانت وظائف جسمه تعمل كالكبد، والقلب، والكلى، وغيرها من الأعضاء، ومنمن اختار ذلك مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع ما نصه:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً في الوفاة عند ذلك، إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- «إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون، والخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوع رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً، بفعل الأجهزة المركبة»<sup>(١)</sup>.  
وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور عمر سليمان الأشقر<sup>(٢)</sup>، والدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>(٣)</sup>، والدكتور محمد نعيم

(١) قرار (٥) د/٣/٧٠/٨٦.

(٢) بحوث (ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها) (ص ١٤٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٢٨).

ياسين<sup>(١)</sup> ، والدكتور محمد علي البار<sup>(٢)</sup> .

## □ وحجة أصحاب هذا القول:

### الدليل الأول:

أن المولود إذا لم يستهل صارخاً فإنه لا يعتبر حيّاً، ولو تنفس، أو بال، أو تحرّك، كذا قال الإمام مالك رضي الله عنه. فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ، لا يعتبر أماررة حياة وهذا واقع فيمن مات دماغه فأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

### وأجيب بجوابين:

#### الجواب الأول:

القول بأن المولود إذا لم يستهل صارخاً يعتبر ميتاً مسألة مختلف فيها بين الفقهاء. قال ابن عبد البر المالكي: وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخاً، إلا أنه تحرّك حين سقط من بطن أمّه، وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق، ولا صرخ مستهلاً، فقال بعضهم: لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، إلا أن يستهل صارخاً، ومن قال ذلك: مالك وأصحابه.

وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال، والصراخ، ويورث، ويرث، ويصلى عليه إذا استوقفت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي، والковي، وأصحابهم<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق (ص ٤٢٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ١ / ص ٩١).

(٣) التمهيد (٦ / ٤٨٨).

### الجواب الثاني:

على التسليم بأن المولود إذا لم يستهل صارخاً يعتبر ميتاً، فإن هناك فرقاً بين المولود وبين المريض، فالمولود مشكوك في حياته، لم تثبت حياته بعد، بخلاف المريض فإن الأصل بقاء حياته، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

### الدليل الثاني:

أن المرجع في ذلك إلى الأطباء، وليس إلى الفقهاء، وقد كلفنا الله تعالى أن نسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثِرَ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالطباء: هم أهل الاختصاص والخبرة في الشأن، وهم مؤمنون في هذا. وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية فقد مات الإنسان.

### ويجاب:

بأن الأطباء وإن كان عامتهم يقولون بذلك، إلا أنهم لم يجمعوا على ذلك، فهناك من يعتبر الموت الدماغي موتاً فعلياً، وهناك من يرى أن من مات دماغياً فقد استدير الحياة، وهو في طريقه إلى الموت، ولا يحكم بموته نهائياً إلا بعد توقف قلبه، والأجهزة الرئيسية في بدنـه<sup>(١)</sup>، وانظر القول الثالث في هذه المسألة.

وهذا الخلاف له أثر فقهي كبير، في أحكام الموت من ميراث وعدة، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالوفاة.

(١) وقد ذكر الشيخ يوسف الأحمد في كتابه (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) (٢٦١ - ٢٦٤) عن مجموعة من الأطباء أنهم لا يعتبرون موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، من ذلك الدكتور صفوت حسن لطفي، أستاذ التخدير بطب القاهرة، والدكتور (بروج) الأستاذ المشارك للتخدير بجامعة هارفارد، والدكتور سهيل الشهري، والدكتور رؤوف محمود سلام، والدكتور محمد بن عابد باخطمة، وغيرهم.

**القول الثاني:**

وأقلي: لا يعتبر ميتاً حتى تتوقف معه حركة القلب، والنفس مع ظهور  
الأمارات الأخرى الدالة على موته، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في  
السعودية في دورته الخامسة والأربعين، فقد جاء فيه ما نصه:

قرر المجلس أنه لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان، الموت الذي ترتب عليه أحکامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، توقف معه حركة القلب، والنفس، مع ظهور الإمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين<sup>(١)</sup>.

كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية<sup>(٣)</sup>، واختار ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يكتبه<sup>(٤)</sup>، وشيخنا محمد بن عثيمين<sup>(٥)</sup>، والشيخ بكر أبو زيد<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد سعيد البوطي<sup>(٧)</sup>، وجمع من أهل العلم.

(١) انظر القرار رقم (١٨١) في تاريخ ١٢ / ٤ / ١٤١٧هـ.

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٤ / ٢ / ١٤٠٨هـ.

(٣) بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها، ونهايتها (ص ٤٣٣).

(٤) كان ضمن الموقعين على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة ، لعام : ١٤٠٨هـ.

(٥) قال شيئاً كما في لقاءات الباب المفتوح، وقد وجه له سؤال، عن حكم نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، قبل الموت، وبعده، هل في ذلك إشكال؟

فقال شيخنا يرحمه الله: «نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت، ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت، وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني فلاناً، أو كلتي فلاناً، أو كبدي فلاناً، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ...».

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ١ ص ١٨١).

(٧) قضايا فقهية معاصرة (ص ١٢٧).

يقول الشيخ بكر أبو زيد: «اعلم أن المراد بالميت هنا هو من فارقت روحه بدنها انقطاعاً تاماً، من توقف دقات قلبه المتنزلة طبيعياً، أو صناعياً، واستكمال أماراته، فهذه هي الوفاة التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهده، وما له لوارثه، وتغسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه.. أما نصب موت الدماغ أو جذع الدماغ تحقيقاً لموته، مع نبض قلبه، ولو آلياً، فهذا في الحقيقة ليس موتاً، ولكنه نذير وسیر إلى الموت، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن»<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا الرأي فإنه يغلق النظر في جواز نقل أعضاء هذا الإنسان خاصة تلك الأعضاء التي تتوقف حياته عليها، كالقلب، والكبد، فإن من لم يقبل بموت الدماغ لم يقبل في الواقع العملي في نقل الأعضاء، لأن موت القلب وتوقفه عن العمل سبب في فساد تلك الأعضاء وتحللها، وبالتالي لا يمكن نقلها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقواعد فقهية، منها:

\* قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

وذلك أن حياة المريض متيقنة، لأن قلبه ما زال ينبض، وأعضاءه تعمل، وضغطه وحرارته ترتفع وتنخفض، ويحدث منه التبول، والشك إنما هو في موته باعتبار أن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، فإذا شك في موت إنسان لم يكن لأحد أن يبادر بإنهائها باجتهاده، فالإقدام على نزع الأعضاء من إنسان، لا زال به رمق، أو شك في وفاته نوع من القتل المتعمد.

\* ومن ذلك قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ / ١ / ١٨١).

وذلك أن الأصل في هذا المريض أنه حي، فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

\* ومن ذلك استصحاب الحال:

ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيًا فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول: إنه حي لبقاء نبضه.

\* ومن ذلك الاحتجاج بسد الذريعة، فإن فتح هذا الباب سيؤدي إلى مفاسد كبيرة، كما نسمع عن خطف الأطفال الصغار في بعض البلاد، ثم تقطع أعضاؤهم، وتبيع، وقد يتسرع الأطباء في الحكم بموت من مات دماغيًا حرضا على أعضائه، وقد يسرق الأطباء أعضاء بعض المرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية.

القول الثالث:

هناك قول ثالث يعتبر وسطاً بين القولين:

وهو أن من مات دماغيًا فقد استدير الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق عليه إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسية. وهذا ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ولا أدرى كيف نطبق بعض أحكام الموت دون بعض، وهل الموت يتجزأ، فالإنسان إما حي، وإما ميت، ولا ثالث لهما: أما اعتبار أن يكون حيًا فيما

(١) انظر توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، والذي كان بعنوان: الحياة الإنسانية بدايتها، ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقد في ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ بدولة الكويت، وهي منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ / ٢ / ص ٧٢٩).

يتعلق ببعض الأحكام، وميّتا فيما يتعلق بأحكام أخرى، فأرى أن هذا القول لا ينضبط فقهياً، وربما الذي حمل هؤلاء الأطباء على تبني هذا القول اقتناعهم بجواز عملية غرس الأعضاء، لذلك قالوا: الميت دماغياً صالح لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، ولما كان مثل هذا سوف ينسحب على بقية الأحكام الأخرى، رجعوا فقالوا: ولا تجري عليه بعض أحكام الموت الأخرى.

#### □ الراجع من الخلاف:

إذا عرفنا هذا الخلاف نستطيع أن نقول: إن الانتفاع من جثة الميّة لغرض غرس الأعضاء لم يتفق على جوازها، والأصل المنع.





### المسألة الثالثة

#### في أكل ميّة الأدمي حال الاضطرار

[م-٢٧٩] اختلف الفقهاء في الانتفاع بميّة الأدمي بأكل جزء منها لدفع ال�لاك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، و اختياره أكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>

القول الثاني:

يجوز، اختياره ابن عبد السلام من المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>،  
وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث:

إن كان الميت كافرا حل أكله، وإن كان مسلما لم يحل، وهو وجه في

(١) تبيان الحقائق (٢/٦٨).

(٢) المتنقى للباجي (٣/١٤٠)، وجاء في أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٦): «ولا يأكل - يعني المضطر - ابن آدم، ولو مات، قاله علماؤنا، وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم». وانظر الناج والإكليل (٣/٧٧)، الخرشي (٢/١٤٥)، حاشية العدواني على شرح كفاية الطالب الرياني (٢/٤٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/١٨٤).

(٣) جاء في الإنصاف (١٠/٣٧٦): «وإن وجد معصوماً ميتاً، ففي جواز أكله وجهان: ... أحدهما: لا يجوز، وعليه جماهير الأصحاب...». وانظر كشاف القناع (٦/١٩٩).

(٤) الخرشي (٢/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٩).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩٥)، المجموع (٩/٤٧)، أنسى المطالب (١/٥٧١).

(٦) الإنصاف: (١٠/١٧٦).

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

## □ دليل المانعين من أكل لحم الآدمي.

(ح-١٥٧) ما رواه الإمام أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي.

قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة، يحدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في البحر المحيط (٢/١٣٨) «الخلاف في ميتة المسلم، أما الكافر فيحل قطعاً». وجاء في المجموع (٩/٤٧): «إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً، ففيه طريقان: أصحهما وأشهرهما: يجوز، وبه قطع المصنف، والجمهور. والثاني: فيه وجهان حكاهما البغوي، الصحيح الجواز؛ لأن حرمة الحي أكد. والثاني: لا؛ لوجوب صيانته، وليس بشيء».

وقال الدارمي: إن كان الميت كافراً حل أكله، وإن كان مسلماً، فوجهان، ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة، قال الشيخ إبراهيم المروذى: لا إذا كان الميت نبياً، فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف؛ لكمال حرمته، ومزيته على غير الأنبياء.

قال الماوردي: فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت، فلا يجوز أن نأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظاً للحرمتين، قال: وليس له طبخه، وشيء، بل يأكله نيتاً؛ لأن الضرورة تندفع بذلك، وفي طبخه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نية ومحظة، ولو كان المضطر ذميّاً، ووجد مسلماً، ففي حل أكله له وجهان، حكاهما البغوي، ولم يرجح واحداً منها، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام، ولو وجد ميتة، ولحم آدمي، أكل الميتة، ولم يجز أكل الآدمي سواء كانت الميتة خنزيراً، أو غيره، ولو وجد المحرم صيداً، ولحم آدمي، أكل الصيد لحرمة الآدمي». اه وانظر الموسوعة الكويتية (٦/٣٠٣، ٣٠٤).

[رجاله ثقات، وقد روی موقوفاً ومرفوعاً، قال البخاري: غير مرفوع أكثر]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث روتة عمرة، عن عائشة، ورواه عن عمرة جماعة.

الأول: رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو ثقة.

آخرجه أحمد كما في إسناد الباب (٦ / ١٠٠)، وإسحاق بن راهوية (١١٧١) والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٤٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٤٨٠) من طريق شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. وأعتقد أن هذا هو أقوى إسناد ورد لهذا الحديث، حيث لم يختلف فيه على محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

الثاني: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

آخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٤٨٠) من طريق الفضل بن دكين، وعمرو ابن الهيثم، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر، كلاهما (محمد بن عبد الرحمن وأبو بكر) عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. وإننا نراه صحيح.

الثالث: رواه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٨) أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً كسره، وهو حي. تعني في الإثم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٤٣): «قد روی مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً من قولها... وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك، أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: ...».

وسيأتي الكلام على طريق أبي الرجال إن شاء الله تعالى، وإنما اقتضى الإشارة هنا لمعرفة من روأه موقوفاً، قبل الكلام على من روأه مرفوعاً.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٥٠): «ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها». فهذه أربعة أو خمسة طرق تروي الحديث موقوفاً على عائشة.

الرابع: عن سعد بن سعيد (أخي يحيى بن سعيد)، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

آخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) من طريق الدراوردي، عن سعد بن سعيد به مرفوعاً.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٥٠) رفعه سعد بن سعيد، وحارثة عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى سليمان والدراوردي عن سعد، ولم يرفعاه.

وكذلك ذكر الدارقطني في العلل (٤١٠ / ١٤) أن الدراوردي روأه موقوفاً. ولم أقف على ما ذكره البخاري والدارقطني.

= فعلى هذا يكون الدراوردي مما اختلف عليه، فروي عنه، عن سعد بن سعيد، مرفوعاً، وموقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٥٦، ١٧٧٣٢)، وأحمد (٦/ ١٦٨) والدارقطني (٣/ ١٨٨) والبيهقي (٤/ ٥٨) من طريق داود بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٦، ١٧٧٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٠٠) والدارقطني (٣/ ١٨٨) والبيهقي (٤/ ٥٨) من طريق ابن جرير.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٠٦) من طريق ابن المبارك.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٣٣) والدارقطني (٣/ ١٨٨) عن أبي بكر بن محمد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٥٨) من طريق ابن نمير.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦/ ٢٦٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٤) من طريق شجاع بن الوليد.

وابن العجارود في المتنقى (٥٥١) من طريق محاضر بن المورع.

وابن أبي عاصم في الدييات (١٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٤٣) من طريق أبيأسامة (حماد بن أسامة).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٥)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤١٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/ ١١٩، ١٢٠) من طريق سفيان - يعني الثوري - على اختلاف على الثوري كما سيأتي.

كلهم (داود بن قيس، وابن جرير، وابن المبارك، وابن نمير، أبو بكر بن محمد ومحاضر، وأبوأسامة، وسفيان) رورو عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وكما روی الحديث عن هؤلاء، عن سعد بن سعيد مرفوعاً ذكر الدارقطني أنه روی عنهم موقوفاً، بل إنه لم يذكر روایتهم المرفوعة والتي خرجتها فيما سبق.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤١٠): «وكذلك قال ابن المبارك، وداود بن قيس، وابن جرير، والدراوردي، وابن نمير، وأبوأسامة، وأبو معاوية، وأبو بدر، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً».

ولعل كلمة (موقوفاً) خطأ، والصواب (مرفوعاً)، وقد رجعت إلى المخطوط خشية أن يكون هناك خطأ، فتبين لي أنها هكذا مكتوبة، فقد يكون سبق قلم من الحافظ كتبه، والذي يرجع = لي أنها خطأ من وجهين:

= الأول: أن الدارقطني رحمه الله لم يذكر رواية هؤلاء المرفوعة، وهي مثبتة في المصنفات كما سبق ذكرها في التخريج، فيبعد أن يكون الحافظ لم يقف عليها، بينما لم أقف على رواية هؤلاء موقعة، ولو أن الدارقطني ذكر الاختلاف على هؤلاء الرواة، كما فعل البخاري حين ذكر الاختلاف على سعد بن سعيد في وقته ورفعه لقبل هذا.

الثاني: أن الحافظ لما ذكر طريق الثوري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. قال: وكذلك قال ابن المبارك، وداود بن قيس، وابن جرير والدراوردي... وذكر بقية الرواية، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة موقعاً. فقوله (موقعاً) لا يستقيم الكلام؛ لأن الكلمة إنما هي في موافقة الثوري، لا في مخالفته، والموافقة تكون على متابعته على الرفع لا غير، والله أعلم.  
وهناك اختلاف ثالث على سعد بن سعيد.

قال الدارقطني في العلل (٤٠٩/١٤): «ورواه يعني بن عبيد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة، قالت: كان يقال: ... ولم يذكر عائشة، ولا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ومهمما يكن فإن الاختلاف فيه على سعد بن سعيد، وهو رجل ضعيف، جاء في ترجمته: قال فيه أحمد: ضعيف. الجرح والتعديل (٤/٨٤).

وقال فيه عبد الله بن أحمدر: ضعيف الحديث. الضعفاء الكبير (٢/١١٧).  
وقال فيه النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٢٨٣).  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ (٤/٢٩٨).  
وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.

الخامس: عن أبي الرجال (محمد بن عبد الرحمن الأنصاري)، واختلف عليه:  
رواه سفيان عنه، واختلف على سفيان أيضاً:

فقيل: عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

رواه عبد الرزاق في المصنف كما في علل الدارقطني (١٤/٤١١).

وأبو نعيم في الحلية (٧/٥٩) والدارقطني في العلل (١٤/٤١١) من طريق أبي صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزارى، كلاماً (عبد الرزاق، وأبو إسحاق الفزارى) عن الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة به.

وتابعه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، سمعت أبي الرجال يحدث عن عمرة، عن عائشة به مرفوعاً. أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٥).

= وعبد الرحمن وثقه أحمد بن حنبل، والدارقطني، ويحيى بن معين، وقال مرة: ليس به بأس.  
وكذا قال أبو داود. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وفي التقريب: صدوق ر بما أخطأ.  
وقيل: عن سفيان، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة به مرفوعاً.

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٥٧)، ومن طريقه الدارقطني في العلل (١٤ / ٤١٠).  
والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٧٦) والدارقطني في العلل (١٤ / ٤١١) والخطيب  
البغدادي في تاريخه (١٣ / ١١٩، ١٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى، كلامها  
(عبد الرزاق وعبيد الله ابن موسى) عن سفيان، عن حارثة به مرفوعاً.

وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٧٥)، والدارقطني في العلل (١٤ / ٤١١)  
والخطيب البغدادي في تاريخه (١٣ / ١٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى، عن الشوري،  
عن سعد ابن سعيد، عن عمرة به.

فصار عبيد الله بن موسى، تارة يرويه عن سفيان، عن حارثة. وتارة يرويه عن سفيان، عن  
سعد بن سعيد. وطريق سعد بن سعيد قد استوفى تخريجه.

ورواه هناد بن السري في الزهد (١١٧١) عن عبدة بن سليمان، عن حارثة به. وهذه متابعة  
للنوري في روايته عن حارثة.

وقال الدارقطني أيضاً في العلل (١٤ / ٤٠٨): «رواه أبو حذيفة، وعمار بن موسى،  
 وإبراهيم ابن خالد، وعبد الله بن الوليد العدناني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، عن  
النوري، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقيل: عن النوري، عن حارثة، عن حدثه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ذكره الدارقطني  
في العلل (١٤ / ٤٠٩) قال: رواه قيسة، عن النوري... وذكره.  
وحارثة بن محمد ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث.  
وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقيل: عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.  
آخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٧) والبيهقي في السنن (٤ / ٥٨)، والدارقطني في  
العلل (١٤ / ٤١١) من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،  
عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني في العلل (١٤ / ٤١٠) «يقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد  
ابن سعيد. بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته». =

وأجيب:

بأن المراد من الحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

### □ دليل القائلين بالجواز:

بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولحمه سوف يأكله التراب، فكونه ينقذ به مسلم معصوم، أولى من كونه يأخذه التراب، والدود.

= وكان قد قال الدارقطني في العلل (٤٠٩ / ١٤): «رواه يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن أخيه، سعد بن سعيد، عن عمرة، قالت: كان يقال: ... ولم يذكر عائشة، ولا النبي ﷺ».

فتبيين أن سفيان وإن رواه مرفوعاً إلا أن اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فتارة يرويه عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. ورواية سفيان أيضاً عن حارثة تارة عنه عن عمرة عن عائشة، وتارة عنه عن حدثه عن عائشة.

وتارة يرويه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة. هذا فيما يتعلق بطريق سفيان، والاختلاف عليه.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة مرفوعاً. آخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٦ / ١٢) من طريق علي بن مجاهد الرازبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق.

وعلي بن مجاهد متrok، واتهم بالكذب.

وقد رواه محمد بن عمارة كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٧٣)، وسعيد ابن عبد الرحمن الجحشى كما في مصنف عبد الرزاق (٦٢٥٨) كلامهما، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. هذا ما وقفت عليه من طريق حديث عائشة، والذي أميل إليه أن من رواه مرفوعاً قد اختلف عليه كما وقفت، بخلاف من رواه موقعاً، ولهذا صوب الإمام البخاري وفقه، والله أعلم.

## □ الراجع:

الراجح والله أعلم جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة. وإذا ثبت جواز المتفعة من جثة الميت بالتشريح لكشف الجريمة والأمراض الوبائية، وجواز الانتفاع بجثة الميت بالأكل للمضطر، فهل يجوز بذل المال في شراء الجثة لهذا المنافع المباحة؟ فالباحث السابقة إنما سبقت لبيان أن جثة الميت صالحة للانتفاع بها كالتشريح، ونقل الأعضاء، والأكل عند الاضطرار، فمن احتاج إلى هذه المنافع، فهل يجوز له شراؤه لذلك.

وللجواب على ذلك يقال: هناك فرق بين الانتفاع وبين البيع، فليس كل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

فهذا الدم لا يجوز بيعه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في فصل مستقل، ويكاد يتفق الفقهاء في هذا العصر على جواز هبته، ونقله من شخص لآخر.

وهذا الكلب، لا يجوز بيعه على الصحيح، وهو قول الجمهور كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، ومع ذلك يجوز الانتفاع به في الحراسة، والصيد، ونحوها.

## فالآئمة على تحريم بيع جثة الآدمي:

قال العيني: «قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة، فيبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقال شيخنا: استدل بالحديث على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره، وجلدته، وجميع أجزائه».

وأما الكافر فلأن نوبل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق، وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم فقال عليه السلام: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه.

ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهرى.

(ح-١٥٨) وروى الترمذى من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم . . .<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث ابن عباس:

(ح-١٥٩) رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>، والبيهقى<sup>(٣)</sup>، من طريق الشورى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقدم، عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. هذا لفظ الترمذى. ولفظ البيهقى: أن المسلمين أصابوا رجالاً من عظام المشركين، فسألوهم أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك.

[وهذا حديث ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القارئ (١٢ / ٥٥)، وانظر المبسوط (١٤ / ٥٦).

(٢) سنن الترمذى (١٧١٥).

(٣) سنن البيهقى (٩ / ١٣٣).

(٤) قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم . . .».

قلت طريق الحجاج بن أرطأة آخرجه البيهقى (٩ / ١٣٣) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا حجاج، عن الحكم به، أن رجالاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا جسده، ونعطيك اثنى عشر ألفاً، فقال: لا خير في جسده، ولا في ثمنه».

وحماول الحافظ تقوية إسناده بحديث قتلى بدر من المشركين ممن رمي في القليب، والحديث في البخارى، قال: «وأخذه من حديث الباب أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر، لو فهموا أن يقبل منهم فداء، لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي».

وقال القاضي عياض: «وفي تحريم بيع الميّة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار، واقتراهم منا له، وقد امتنع النبي ﷺ من ذلك في غزوة الخندق، وقد بذلوا له في جسد نوبل بن عبد الله المخزومي عشرة الآف درهم، فيما ذكره ابن هشام، فدفعه إليهم، ولم يقبل ذلك منهم، وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه، وقد خرج الترمذى في هذا حديثاً نحوه<sup>(١)</sup>».

وقال البخاري في صحيحه: «باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن».

ثم ساق البخاري بإسناده عن عبد الله في ذكر قتلى بدر، وطرحهم في القليب<sup>(٢)</sup>. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، ورد فيه: «لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتعاغ الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة، فمحل اجتهاد ونظر»<sup>(٣)</sup>.

فهنا فرقوا بين البائع والبازل، فجزموا بالتحريم في حق البائع، وفتحوا الاجتهاد في مسألة المشتري أو ما سموه المستفيد.

والبازل إذا لم يمكن أن يدفع الضرر عنه إلا عن طريق الشراء فهو مضطر لذلك، والإثم على من ألجأه إلى ذلك.

وجاءت فتوى من لجنة الإفتاء في الأردن حول جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر تبرعاً، وتضمنت الفتوى تحريم البيع، حيث جاء فيها: «لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح»<sup>(٤)</sup>.

(١) إكمال المعلم (٥ / ٢٥٥)، وانظر مواهب الجليل (٣ / ٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١١٦٣) رقم: ٣١٨٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١ / ٥١٠).

(٤) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الرابعة (١ / ٤١٣).

ونقل الإجماع على تحريم البيع بعض أهل العلم.

ففي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر»<sup>(١)</sup>.



(١) المرجع السابق (١١٠ / ١).



## المبحث الثاني خلاف العلماء في بيع الكلب

[م-٢٨٠] اختلف العلماء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيعه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث:

يجوز بيع الكلب المأذون باتخاذه، ككلب الصيد والحراسة ونحوهما، ولا

يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه، اختياره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد النهي عن ثمن الكلب في أحاديث في الصحيحين، واختلف موقف

الفقهاء منها، فمنهم من أخذ بها، ورأى أن علة النهي هي النجاسة كالجمهور.

ومنهم من رأى أن الكلاب طاهرة، ورأى أن علة النهي عن ثمنها مرتبط

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٦، ٢٢٧)، بداع الصنائع (٥ / ١٤٣).

(٢) انظر في مذهب المالكية: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٦٢)، الشرح الكبير للدردير (٣ / ١١)، مواهب الجليل (٢ / ٥٠١، ٥٠٢).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣ / ١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٣٣٣).

تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٨)، حاشية قليوبى وعميره (٢ / ١٩٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي لابن قدامة (٢ / ٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٣ / ١١).

بالنهي عن اقتناها، فما أبيح اقتناه يجوز الانتفاع به، وبيعه، وما لا يجوز اقتناه لا يجوز بيعه. وهذا اختاره بعض المالكية.

ومنهم من ذهب إلى أن أحاديث النهي عن ثمن الكلب منسوبة بأحاديث النهي عن قتلها في آخر الأمر، وإباحة الانتفاع بالمعلم منها دليل على النسخ، وبالتالي أجاز بيعها مطلقاً، المعلم منها وغيره، وهذا مذهب الحنفية، وإليك بيان أدلة كل قول، والله أعلم.

### □ دليل من قال: يجوز بيع الكلب.

قالوا: «إن الكلب مال<sup>(١)</sup>، فكان محلاً للبيع... والدليل على أنه مال، أنه متتفق به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً... والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلاً للبيع...»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

هناك خلاف بين الحنفية والجمهور في حقيقة المال، وقد فصلت ذلك في أول الكتاب، فالحنفية لا يشترطون في المال الطهارة، ولذا يبيحون بيع السرجين النجس، ولا يشترطون في المال إباحة الانتفاع فيعتبرون الخمر مالاً، لكنهم يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما الجمهور يشترطون في المال أن يكون ظاهراً ذا منفعة مباحة، انظر مبحث تعريف المال.

وفي مسألة بيع الكلب؛ ليس العلة في المنع عن البيع فيما أرى النجاست، وإنما العلة أن الكلب قد نهينا عن اقتناه لغير حاجة، ومن اتخذه لغير حاجة

(١) يقصدون مالاً متقوماً؛ لأن الخمر عند الحنفية مال، وليس بمتقوم، أي ليس له قيمة.

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٣).

نقص ذلك من أجره كما جاء في الحديث الصحيح، وهذا يدل على تحريم الاقتناء من غير حاجة، بخلاف سائر النجاسات، فإنها تملك ولو لغير حاجة، ولأن تعليل الحنفية نظر في مقابل النص، والنصوص صريحة في النهي عن ثمن الكلب، سواء أطلق عليه الحنفية مالاً، أو ليس بمال.

### □ دليل الجمهور على تحريم بيع الكلب:

#### الدليل الأول:

(ح-١٦٠) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم... الحديث<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قوله: (نهى عن ثمن الكلب) الكلب مطلق، يشمل المعلم وغير المعلم، وما يجوز اقتناوته، وما لا يجوز، فمن قيده بالكلب غير المعلم، أو الكلب الذي لا يجوز اقتناوته فعليه الدليل من الشع المخصص لهذا الإطلاق، مما أطلقه الشارع لا يقيده إلا نص منه.

#### الدليل الثاني:

(ح-١٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، وصحيف مسلم (١٥٦٧).

فقرن النهي عن ثمن الكلب بالنهي عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما محترمان إجماعاً، فدل على أن النهي للتحريم.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام... والبغى الزانية: والبغاء: الزنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أُمُّكَ بِغَيْرَتِهِ﴾ [مريم: ٢٨]... وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن: أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل»<sup>(١)</sup>.

قلت: الاستدلال بالنهي أولى، لأن الأصل في النهي التحريم، وأما دلالة الاقتران فهي دلالة ضعيفة، ولذلك قرن الرسول ﷺ النهي عن ثمن الكلب بالنهي عن كسب الحجام، والأول حرام، والثاني مكروه.

يقول القرطبي في المفهم: «فإن قيل: فقد سوى النبي ﷺ بين ثمن الكلب، وبين مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما محترمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك.

فالجواب: إننا كذلك نقول، لكنه محمول على الكلب الغير مأذون فيه، ولئن سلمنا أنه متداول للكل، لكن هذا النهي هنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكرابة، إذ كل واحد منها منهى عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهمما من دليل آخر، كما قد اتفق هنا، فإنما علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي... ثم استدل على ذلك بحديث رافع ابن خديج: شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» فشرك بالعطف بين مهر البغي وثمن الكلب، وكسب الحجام في (شر الكسب) مع

اختلاف الحكم بين مهر البغي، وكسب الحجام، وهذا مثل قوله ﷺ: (شر صفوف النساء أولها...)<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثیر، حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزید، حدثني رافع بن خدیج عن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خیث ومهر البغي خیث وكسب الحجام خیث<sup>(٢)</sup>.

ناقش الحنفية هذه الأدلة:

بأن كلب الصيد كان مما أمر بقتله في أول الأمر، فكان بيعه في ذلك الوقت والانتفاع به حراماً، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه، فلا يحل لأحد إمساك شيء منها، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن بيعها حيئذ جائزًا، ولا ثمنها بحلال<sup>(٣)</sup>.

وااحتجوا لذلك:

(ح-١٦٣) بما رواه الشیخان من طريق مالک، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب<sup>(٤)</sup>.

ورواه مسلم من طريق عبید الله، عن نافع به، بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل<sup>(٥)</sup>.

(١) المفهم (٤ / ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٣) انظر التمهید (٨ / ٤٠٤)، شرح معانی الآثار (٤ / ٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٥) مسلم (١٥٧٠).

ثم نسخ ذلك:

(ح-١٦٤) بما رواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف ابن عبد الله، عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم<sup>(١)</sup>.

(ح-١٦٥) وروى مسلم من طريق ابن حريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان<sup>(٢)</sup>.

فلما نسخ النبي ذلك، وأبيح الاصطياد به، كان كسائر الجوارح في جواز بيعه، ألا ترى الحمار الأهلي، قد نهي عن أكله، وأبيح كسبه، والانتفاع به، فكان يباع حلالاً، وثمنه حلالاً، فما روي من حرمة ثمن الكلاب كان ذلك وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل ثمنها<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عن ذلك:

بأن الحمير يباح الانتفاع بها مطلقاً، وليس ذلك جائزاً في الكلاب.

(ح-١٦٦) فقد روى مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم، أو ماشية<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٧٢).

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٥٦).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧١).

(ح ١٦٧) وروى البخاري ومسلم من طريق حنبلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالماً يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: من اقتني كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجراه كل يوم قيراطاً<sup>(١)</sup>.

والمتأمل لحديث عبد الله بن مغفل يبين خطأ ما ذهب إليه الحنفية عليهم رحمة الله، فالحديث نصه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم<sup>(٢)</sup>.

فالحديث اشتمل على ثلات جمل.

الجملة الأولى: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

الجملة الثانية: ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب.

الجملة الثالثة: ثم رخص لهم في كلب الصيد وكلب الغنم.

فقوله: (ثم رخص) يستفاد منها فائدةتان: الأول التعير بـ(ثم) الدالة على الترتيب، وأن ذلك كان متاخراً.

وقوله: (رخص) في مقابل الممنوع، وأن الكف عن قتل الكلب على القول به، لم ينسخ النهي عن الاقتتاء، لأن قوله: (رخص في كلب الصيد) معنى ذلك أن غيره ليس فيه رخصة، وأنه منهي عن اقتتائه حتى بعد الكف عن قتلها.

وقال ابن القيم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مغفل، قال: «دل على أن الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتتاته، هو الذي حرم ثمنه، وأخبر أنه خبيث، دون

(١) البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) مسلم (١٥٧٣).

الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستيقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتتاله، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه، أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه، بل قد أمروا بقتله<sup>(١)</sup>.

وقال نحوه ابن عبد البر، حيث يقول في كتابه الاستذكار: «إذا كان غير الضاري من الكلاب مأموراً بقتله، فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه، لا المأمور بقتله؛ لأن المأمور بقتله معدهم، ولأنه محال ألا يطاع رسول الله ﷺ فيما أمر به من قتله»<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: يجوز بيع الكلب إذا كان مما يحل اقتاؤه.

(ح-١٦٨) استدلوا بما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد<sup>(٣)</sup>.

[قال النسائي: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال مرة: هذا منكر]<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٠٠).

(٢) الاستذكار (٦ / ٤٢٩).

(٣) قال النسائي في سنته في باب الصيد والذبائح (٧ / ١٩٠): بعد ما ساق الحديث، وحديث حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، ليس هو بصحيح. ثم أعاده في البيوع (٧ / ٣٠٩): وقال عقبه: «هذا منكر».

(٤) لم يقصد النسائي والله أعلم أن يشير إلى أن الخطأ من حجاج عندما قال: حديث حجاج ابن محمد عن حماد، لأن حجاجاً قد توبع، فالحديث حديث حماد بن سلمة كما سيأتي بيانه من التخريج، ولذا أعلمه ابن رجب في جامع العلوم والحكم برواية حماد عن أبي الزبير، وسيأتي نقل عبارته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

= فالحديث أخرجه النسائي (٤٦٦٨) من طريق حجاج بن محمد كما في حديث الباب.  
وأخرجه الطحاوي (٤/ ٥٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.  
والدارقطني (٣/ ٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو.  
والبيهقي (٦/ ٦) من طريق عبد الواحد بن غياث كلهم عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير  
به.

وتابع الحسن بن أبي جعفر حماد بن سلمة، ولكن الحسن ضعيف، فقد أخرجه أحمد (٣١٧/ ٣)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني (٣/ ٧٣) عن عباد بن العوام، عن الحسن ابن أبي جعفر، عن أبي الزبير.  
قال الحافظ في الفتح (٢٢٣٨): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه طعن في صحته».

وقال أحمد: لا يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد. انظر جامع العلوم والحكم (١/ ٤١٧).

وقال ابن رجب: «حمداد بن سلمة في روایاته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرین فقد أخطأ؛ لأن مسلماً لم يخرج لحمداد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب التمييز أن روایاته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية». جامع العلوم والحكم (١/ ٤١٧).  
فالحديث شاذ، والله أعلم.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٨) رقم ٢٠٩١٠ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه كره ثمن الكلب إلا كلب صيد.  
وهذا موقف صريح على جابر، وليس مرفوعاً.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤١٧): «ذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر».

وفي كتاب التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٩١): «وأما حديث جابر، فقال الدارقطني في الطريق الأول: رواه سعيد بن عمرو، عن حماد بن سلمة موقوفاً على جابر، ولم يذكر النبي ﷺ، وهو أصح».

وفي سنن الدارقطني (٣/ ٧٣) قال الدارقطني: «لم يذكر حماد عن النبي ﷺ، وهذا أصح من الذي قبله...». يعني: الذي ذكر فيه النبي ﷺ.

= هذا من جهة الاختلاف في رفعه ووقفه، وفيه اختلاف آخر في متنه، حيث اختلف الرواة  
في ذكر الاستثناء.

فقد رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق مقلع بن عبيد الله.  
ورواه أحمد (٣٣٩ / ٣)، وابن ماجه (٢١٦١)، والطحاوي (٤ / ٥٢)، من طريق  
ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، وليس فيه الاستثناء.  
كما رواه غير أبي الزبير عن جابر، ولم يرد فيه الاستثناء.  
رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٨) وأبو داود (١٤٧٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن  
جابر، وليس فيه ذكر السنور.

وأخرجه أحمد (٣٣٩ / ٣) من طريق ابن لهيعة عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر.  
وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وقد اختلف عليه فيه كما سبق إلا أنه قد توبع، فقد أخرجه  
الطبراني في الأوسط (١٢٥٩)، والدرقطني (٣ / ٧٢) من طريق وهب الله بن راشد  
أبي زرعة الحجري، أخبرنا حمزة بن شريح، أخبرنا خير بن نعيم، عن أبي الزبير به، بالنهي  
عن ثمن السنور، دون ذكر الكلب.

وذهب الله بن راشد قال فيه أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٩ / ٢٧).  
وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: أردت أن أكتب عنه، فنهاني عمي أن أكتب عنه.  
الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٢٣).

ورواه أحمد (٣٥٣ / ٣) من طريق أبي أويس، حدثنا شرجيل، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه  
نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية.  
وشرجيل بن سعد ضعيف، وأبو أويس: قال عنه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما  
في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي، ورواية إبراهيم بن  
عبد الله ابن الجنيد عنه. تاريخ بغداد (٦ / ١٠).

وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. المرجع السابق.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة. المرجع السابق.  
وقال أبو داود: صالح الحديث. تهذيب التهذيب (٥ / ٢٨١).  
وفي التقريب: صدوق بهم.

ملاحظة: حاول البيهقي أن يلفت الانتباه إلى أن الرواة قد اختلفوا في نسبة النهي إلى =

### الدليل الثاني:

(ح-١٦٩) ما رواه الدارقطني من طريق عبيد بن محمد الصناعي، عن محمد بن عمر ابن أبي مسلم، عن محمد بن مصعب الصناعي، عن نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح، عن عممه عطاء بن أبي رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلث كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا كلبًا ضاراً.

[الحديث متنه منكر]<sup>(١)</sup>.

= رسول الله ﷺ، فقد قال البيهقي في السنن (٦/٦) بعدما أخرج الحديث من طريق عبد الواحد بن غيث، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (نهى عن ثمن الكلب والستور إلا كلب صيد) بالبناء للمجهول، قال: «هكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو، عن حماد... ثم قال: ولم يذكر حماد النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثم بن جعفر عن حماد، فقال: نهى رسول الله ﷺ، ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي».

قلت: ورواية حجاج بن محمد عن حماد نهى رسول الله ﷺ.

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٢) وقال عقبه: الوليد بن عبيد الله ضعيف.  
والحديث فيه علتان، في إسناده ومتنه:

أما في إسناده: فقد ضعفه الدارقطني كما سبق بالوليد بن عبيد الله، وضعفه به أيضاً كل من البيهقي كما في سنته (٦/٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٩١)، ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقیح (٥٨١).

وفي إسناده أيضاً: محمد بن مصعب الصناعي ومحمد بن عمر بن أبي مسلم.

قال الحافظ في التهذيب: محمد بن مصعب الصناعي... روى عنه محمد بن عمر بن أبي مسلم حدشه في سنن الدارقطني، هو والراوي عنه مجاهolan.  
وتبعهم كل من:

المشني بن الصباح، رواه الدارقطني (٣/٧٣) من طريق محمد بن سلمة، عن المشني، عن =

= عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلات كلهن سحت، كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب - إلا كلباً ضارياً - سحت. قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه ذكر الاستثناء. والذي هو موضع الشاهد. وابن أبي ليلى ضعيف.

ورواه أحمد (٢/٥٠٠) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه ذكر الاستثناء. والحجاج بن أرطأة ضعيف أيضاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) من طريق رياح - يعني ابن أبي معروف - عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه ذكر الاستثناء. ورياح ضعيف.

وقد خالفهم من هو أرجح منهم وأثبت، خالفهم ابن جريج، وعمرو بن دينار، فروياه موقوفاً. وسيأتي تخریج هذه الطرق في العلة الثانية، وهي العلة في المتن.

وأما العلة في المتن، فقد روی موقوفاً على أبي هريرة، وليس فيه ذكر الاستثناء، وممن رجح رواية الوقف البخاري في التاريخ الكبير، والعقيلي في الضعفاء، والدارقطني في العلل، وإليك تخریج كلامهم عليهم رحمة الله أجمعين

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤٧) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، وعن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، بلفظ: (ثمن الكلب سحت). وليس فيه الاستثناء.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/٩٤) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن سعيد مولى خليفة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام سحت. وهذا موقوف.

ورواه العقيلي أيضاً: من طريق محمد بن عبد الله بن عمير، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وذكر الحديث، قال العقيلي: والأول أولى. يقصد تقديم الموقف على المرفوع.

وسعيد: هو مولى خليفة هذا، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣١٧): ولم يذكر فيه شيئاً.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٨٤).

### الدليل الثالث:

قال القرطبي: «لما لم يكن الكلب عنده نجساً - يعني مالكاً - وكان مأذوناً في اتخاذه لمنافعه الجائزه كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشع نهى عن بيعه تزريها؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

### ويناقش:

بأن الراجح أن الكلب نجس، وقد بنت ذلك في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وقدمت الأدلة على نجاسة عينه، ونجاسة الماء الذي يلغ فيه إذا كان في إناء ونحوه، وأن ولوغه في ماء الإناء لا ينجس الماء فحسب، بل ينجس حتى الإناء، ولذلك قال ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا لوغ فيه الكلب..»<sup>(٢)</sup>.

= ذكر البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٤ / ٢١١): «قال ابن عيينة: عن عمرو، عن عطاء، مثله»: يعني: عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة. وروى عبد الملك - يعني ابن جرير - عن عطاء، عن أبي هريرة قوله. اه وهل يعني هذا أن ابن جرير قد سوى الإسناد، أو أن عطاء سمعه من سعيد، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة، الله أعلم.

ثم قال البخاري موصولاً بالكلام السابق: وروى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، نهى النبي ﷺ، والأول أصح. اه وهذا من البخاري ترجيح للموقف على المرفوع.

وقال الدارقطني في العلل (١١ / ١٣): بعد أن سئل عن حديث أبي هريرة المرفوع، فقال: يرويه عطاء بن أبي رياح، واختلف عنه، فرواه لويين، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ووقفه غيره عن ابن عيينة.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال في (١١ / ١٦): «وال الصحيح من ذلك قول من قال: عن عطاء، عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة موقوفاً».

(١) المفہم (٤ / ٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

□ الراجع:

بعد استعراض الأدلة أجد أسعد الأقوال من قال: لا يجوز بيع الكلب، ويجوز اقتناء كلب الصيد ونحوه مما يحتاج إليه، ولو احتاج الإنسان إلى كلب حراسة ونحوه، ولم يوجد أحداً يبذل له إلا بالبيع، فإنه يجوز شراؤه بعد أن ينصح بائعه، والإثم على البائع، وإذا كان الإنسان لا يصل إلى حقه إلا عن طريق الشراء فالإثم على من ألجأه إلى ذلك، والله أعلم.



### المبحث الثالث في تحريم بيع الخمر

[م - ٢٨١] يحرم بيع الخمر بالإجماع.

قال القرطبي: «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح: «بيع الخمر وشراؤه باطل إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز»<sup>(٣)</sup>.

وحكى الإجماع الغزالى في الوسيط<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>.



(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٩).

(٢) المبدع (٤ / ٤٢).

(٣) الإجماع (ص ٩٠).

(٤) الوسيط (٣ / ١٧).

(٥) المبسوط (١٣ / ١٣٧)، المغني (٤ / ١٥٥).



## فرع في قبض المسلم ثمن الخمر من الذمي وأكله

[م-٢٨٢] إذا باع النصراني خمراً، ثم قضى من ثمنه ديناً لمسلم، فهل للمسلم أن يقبض ثمن الخمر، ويرأكله، أو يحرم عليه؟

اختلف في ذلك:

فقيل: يجوز له قبض ثمنه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك: بأن الخمر في حق الذمي مال متقوم، فملك ثمنها، فصح قضاء الدين منه.

واستدل الجصاص على كون الخمر مالاً في حق الذمي، بقوله: «لا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيما استهلك لذمي خمراً أن عليه قيمتها»<sup>(٢)</sup>.

وبعد لنا تحرير الخلاف في هذه المسألة، وأن المسألة خلافية فيما لو أتلقف مسلم خمراً لذمي، وأن في المسألة قولين، فارجع إليها إن شئت في باب ضمان المبيع.

وعمل ابن تيمية جواز قبض ثمن الخمر بعلة أخرى، وهي أوجه من علة وجوب الضمان على متلفه.

قال ابن تيمية: «ما قبض بتأويل، فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه من قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محروم، كالذمي إذا باع خمراً، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٢٨.

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٦١١.

الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها، وخذلوا أثمانها، وهذا سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية، وبائع الخمر لأهل الذمة، بلغ ذلك عمر، فأنكر عمر ذلك، وقال: ولوهم بيعها وخذلوا أثمانها، وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمة، وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها، في مذهبها، وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن الذي حرمها حرم أكل ثمنها.

(ح ١٧٠) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رض أنه سمع رسول الله صل يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام... الحديث، وفيه: قال رسول الله صل عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه<sup>(٣)</sup>. فإذا كان الحرام لا يجوز أكله، فكذلك ثمن الحرام حرام.

### □ الراجح:

جواز أكله ما دام أن البائع يعتقد أن المبيع لا يحرم عليه، وهكذا شأن في جميع المسائل الخلافية، فلو كان الإنسان يرى أن وضوءه يبطل بأكل لحم الجذور وصلى خلف إنسان يعتقد صحة صلاته، وقد أكل لحم جذور صحت صلاته على الصحيح، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦٦).

(٢) خبايا الزوايا (ص ١٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

## المبحث الرابع

### في بيع الدم

[م-٢٨٣] يحرم على الإنسان شرب الدم، قال تعالى: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُورِيَ إِلَيْهِ حُرْمَةً عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ يَبْهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

[م-٢٨٤] واحتلَّ الفقهاء في طهارة الدم، فذهب عامَّة الفقهاء إلى نجاسته، وذهب بعض المجتهدِين إلى طهارته، وهو الصحيح، وقد سبق بحث المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة مفصلاً، فارجع إليه إن شئت.

[م-٢٨٥] وقد استقرت فتوى أهل العلم على جواز نقل الدم من شخص إلى آخر<sup>(١)</sup>، وتم بواسطة نقل الدم إنقاذ حياة ملايين من الناس ممن يتعرضون للحوادث بشكل يومي، أو كانت حاجتهم إلى الدم نتيجة عمليات جراحية أو بسبب ولادة ونحوها، وأجابوا عن النهي عن التداوي بالحرام، بأن نقل الدم إما أن يخرج على أنه من باب الغذاء، لا الدواء، وهذا يشكل عليه أنه قد نهي عن تناول الدم كطعام، أو أنه داخل في جواز تناول المضطر للحرام، الإنقاذ نفسه من الهمكة، ويكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(١) انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٤١٣ - ٤١٧)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٥٨٠ - ٥٨٤).

[م-٢٨٦] وإذا كان الراجع في الدم طهارته، وجواز الانتفاع به في حال الاضطرار بنقله من شخص لأخر فهل يجوز بيعه؟ وقد نقل الإجماع على تحريم ثمن الدم ابن المنذر<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم»<sup>(٤)</sup>. ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به<sup>(٥)</sup>. ومستند الإجماع:

(ح-١٧١) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم... الحديث<sup>(٦)</sup>.

[م-٢٨٧] وقد اختلف في المراد بالنهي عن ثمن الدم: فقيل: المراد بالنهي عن ثمن الدم النهي عنأخذ أجراً للحجامة، ثم اختلفوا هل النهي للكراهة، أو أنه قد نسخ، وسيأتي الكلام على كسب الحجام إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

وقد رد هذا التفسير ابن عبد البر في التمهيد، فقال: «نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرا الحجام في شيء، وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب، وثمن الخمر،

(١) الإجماع (ص ١١٤).

(٢) التمهيد (٤ / ١٤٤).

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٢٧).

(٤) المغني (٤ / ١٧٤)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٤٢٣٨).

(٦) انظر فتح الباري (٤ / ٤٢٧)، وعمدة القارئ (١١ / ٢٠٤) و(٢٢ / ٦٨).

والختير، وثمن الميّة ونحو ذلك، ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده، كذلك ليس تحريم الدم تحريمًا لأجرة الحجام؛ لأنّه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله<sup>(١)</sup>.

وقيل: المراد بالنهي عن ثمن الدم النهي عن بيع الدم، وهو السائل المعروف<sup>(٢)</sup>.

والنهي عن بيعه إما لنجاسته عند من يحرم بيع كل شيء نجس كالمالكيَّة<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وإما لأنّ الدم ليس بمال عند من يجيز بيع النجس إذا جرى تموله والانتفاع به كالحنفية<sup>(٦)</sup>.

أو لأنّ الأَدْمِي محترم، ويبيّن فيه ابتدال له، وإهانة لكرامته، كما علل الحنفية تحريمهم لبيع عظم الأَدْمِي، مع القول بظهوره<sup>(٧)</sup>.

أو لأنّ الشارع إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه.

ويستثنى من النهي عن بيع الدم ما استثنى من تحريم أكله، وهو الكبد والطحال.

(١) التمهيد (٢٢٤ / ٢).

(٢) انظر عمدة القاريء (١١ / ٢٠٤) و(٢٢ / ٦٨).

(٣) جاء في الناج والإكليل (٦ / ٥٧): «يشترط فيه - يعني في المعقود عليه - كونه ظاهراً، فيحرم بيع النجس...». وانظر مواهب الجليل (٤ / ٢٥٨).

(٤) نص الشافعى في الأم على تحريم الدم (٣ / ١٣).

(٥) مطالب أولي النهى (٤ / ٣٨٢).

(٦) جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٤١): «ولا ينعقد بيع الميّة والدم؛ لأنّه ليس بمال». قال في البحر الرائق (٥ / ٢٧٩): «ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوّم كبيع الحر... والميّة والدم...».

(٧) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٢).

ل الحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتان ودمان...» وسبق تخريرجه<sup>(١)</sup>.  
والمقصود من غير الآدمي.



(١) سبق تخريرجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (النجاسة) (٢٤٣ / ١٣) رقم: ١٥٨٤

## المبحث الخامس

### في بيع العذرة

[م-٢٨٨] اختلف العلماء في حكم بيع العذرة (رجيع الآدمي)، فقيل: بالمنع مطلقاً، وعليه أكثر المالكية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بالجواز مطلقاً، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يكره بيعها، وهو اختيار أبي الحسن، واللخمي من المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بالتفصيل:

فقيل: إن كانت مخلوطة بالتراب، وكان التراب غالباً عليها فيجوز بيعها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) نص مالك في المدونة على كراهة بيعها (٤/١٦٠)، وفهم أكثر المالكية من الكراهة المنع، انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢٣٩)، الخرشي (٥/١٥)، حاشية الدسوقي (٣/١٠).

(٢) الوسيط (٣/١٧)، المذهب (١/٢٦١)، روضة الطالبين (٣/٣٤٨).

(٣) المغني (٤/١٧٤)، الإنصاف (٤/٢٨٠)، الكافي (٢/٩)، المبدع (٤/١٤).

(٤) أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢٣٩)، مواهب الجليل (٤/٢٥٩).

(٥) المحلى، مسألة: ١٥٤٦ (٧/٥٢٤).

(٦) مواهب الجليل (٤/٢٦٠).

(٧) بدائع الصنائع (٥/١٤٤)، البحر الرائق (٥/٢٧٩)، الفتاوى الهندية (٣/١١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٨، ٣٨٥).

وقيل: يجوز بيعها في حال الاضطرار، ولا يجوز مع عدمه، وهو اختيار أشهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص أقوال أهل العلم في بيع العذرة.

ومدار المسألة وأدلتها على مسألة تقدم بحثها، وذكرنا أدلتها بالتفصيل، وهي: هل يتشرط أن يكون المعقود عليه من مبيع، أو ثمن طاهراً، أو لا يتشرط؟

فمن اشترط الطهارة، وهم الجمhour قالوا: لا يجوز بيع العذرة؛ لأنها نجسة بالإجماع، وطردوا المぬ في بيع في كل عين نجسة، كالميّة، والدم. وسبق ذكر جميع أدلةهم على اشتراط الطهارة في المعقود عليه، فأغنى عن إعادته هنا.

ومن لا يرى الطهارة بالاستحالة يرى أن تسميد الحرش والزرع بها يكون سبباً في نجاسة الثمار، والحبوب إذا سقيت بالنجاسة.

وسبق لي في كتاب المياه والنجاسات من أحكام الطهارة ذكر خلاف أهل العلم في الطهارة بالاستحالة، وأن الراجح أن العين النجسة إذا استحالت إلى عين طاهرة أخذت حكمها، كما أن العين الطاهرة إذا استحالت إلى نجاسة أصبحت نجسة.

ومن قال: لا يتشرط في المعقود عليه طهارة عينه، أجاز بيعها إن كان قد جرى تمولها بين المسلمين وأمكن الانتفاع بها.

ومنهم من كره بيعها؛ لأنها من الكسب الرديء كما كره التكسب في الحجامة، ولأنه يلزم منها مخالطة النجاسات، وهو مكره عندهم.

(١) مواهب الجليل (٤/٢٥٩، ٢٦٠).

ومنهم من رأى أنها إذا استهلكت في التراب، جاز بيعها تبعاً، ومنع بيعها استقلالاً، بناء على القاعدة الفقهية: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

□ الراجع:

إذا كنا رجحنا أن طهارة المعقود عليه ليست بشرط في غير المأكل والمشروب، وكان الانتفاع به سارياً بين الناس، ولم ينـه عن بيعه لذاته كالكلب والميـة، جاز تملـكه، وجـاز بـذهـلـه بـعـوضـ، هـذا مـا أـمـيلـ إـلـيـهـ، وإنـ تـرـفـعـ أحـدـ عنـ بـيعـهـ كـانـ أولـيـ.





## المبحث السادس

### في بيع السرجين النجس

[م-٢٨٩] اختلف العلماء في بيع السرجين:

فقيل: يجوز بيعه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، و اختيار ابن القاسم من المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيعه مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجوز بيع السرجين إذا كان ظاهراً، كما لو كان من حيوان مأكول اللحم، ولا يجوز بيع السرجين النجس، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) البحر الرائق (٦ / ٧٧)، تيسين الحقائق (٦ / ٢٦)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١ / ٤٨٠).

(٢) المدونة (٤ / ١٦٠)، الثاج والإكليل (٤ / ٢٥٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ١٠)، مواهب الجليل (٤ / ٢٥٩).

(٣) جاء في الفروع (١ / ٨): «قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البير، والسرجين، قال: لا بأس، وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين». وانظر الإنصاف (١ / ٩٠، ٨٩). وفي الإنصاف أيضاً (٤ / ٢٨٠): «ولا يجوز بيع السرجين النجس، هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البير والسرجين؟ فقال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين. وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة.

قال في الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق، ولا إجماع». اهـ.

(٤) قال النووي في المجموع (٩ / ٢٧٥): «بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها، وذرق الحمام باطل، وثمنه حرام، هذا مذهبنا».

(٥) قال الخطاب في مواهب الجليل (٤ / ٢٦١): «واعلم أن القول بالمنع - يعني في بيع الزيل - هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات».

والمحابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره بيع السرجين النجس، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

ومدار الخلاف بينهم اختلافهم في حكم بيع النجاسات العينية التي لا يمكن تطهيرها بحال، فمن رأى أن طهارة المعقود عليه شرط في صحة البيع منع من بيعها قياساً على النهي من بيع الميتة، والدم.

ومن لم ير الطهارة شرطاً أجاز بيعها، ورأى أن العلة في النهي عن بيع الميتة ليست النجاسة، وإنما انتفاء أن تكون مالاً، واعتبر النجاسة إذا أمكن الانتفاع بها وجرى تمولها أصبحت مالاً يمكن بيعها.

وأما من كره بيعها فقد رأى أن ذلك من الكسب الرديء كما نهي عن كسب الحجامة ونحو ذلك.

وقد عقدنا فصلاً مستقلاً ذكرنا فيه أدلة القائلين باشتراط الطهارة، في المعقود عليه، فأغنى عن إعادته هنا.



= وهذا الذي نص عليه الخطاب، هو ما فهمه ابن القاسم، فقد سئل ابن القاسم كما في المدونة (٤/١٦٠): «فما قول مالك في زيل الدواب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنه نجس، فكذلك الزيل أيضاً... قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا يأس بهذا عند مالك، وقد رأيت مالكاً يشتري له بعر الإبل».

(١) المعني (٤/١٧٤)، الإنصاف (٤/٢٨٠)، شرح متنه الإرادات (٢/٨)، كشاف القناع (٣/١٥٦)، مطالب أولى النهي (٣/١٦).

(٢) انظر المراجع السابقة في مذهب المالكية.

## المبحث السابع في بيع الدهون النجسة والمتنجسة

الفرق بين الدهون النجسة، والدهون المتنجسة:

الدهون النجسة: ما كانت عينها نجسة، كشحوم الميّة ونحوها.

والدهون المتنجسة: هي دهون ظاهرة في ذاتها، طرأ على النجاست، فتنجست بها، وسوف نتعرض في حكم بيع كل قسم على وجه التفصيل.





## الفرع الأول

### في بيع الدهون النجسة

[م-٢٩٠] الأدهان النجسة لا يجوز بيعها، وهو مذهب الأئمة، وحکي إجماعاً، وإن كان العلماء قد اختلفوا في جواز الانتفاع بها، وسيأتي الكلام على الانتفاع إن شاء الله تعالى.

قال ابن عابدين: «لا يجوز بيعها اتفاقاً» - يعني: دهن الميتة - وعلل ذلك بقوله: «لأنه جزؤها، فلا يكون مالاً»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «الدهن النجس ضرب نجس العين، كودك الميتة، فلا يجوز بيعه بلا خلاف، ولا يظهر بالغسل»<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة قول بجواز بيعها، وهو شاذ.

قال في الإنصال: «لا يجوز الاستصبح بشحوم الميتة... واختار الشيخ تقى الدين جواز الانتفاع بالنجلسات... ويتخرج على ذلك جواز بيعها، أن المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من روایة جواز الاستصبح بها»<sup>(٣)</sup>.

(ح-١٧٢) ومستند الإجماع ما رواه البخاري ومسلم في صححيهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال:

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٧٣).

(٢) المجموع (٩ / ٢٨٢).

(٣) الإنصال (٤ / ٢٨٣).

لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرر شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه<sup>(١)</sup>.

(ح-١٧٣) وما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقواها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم<sup>(٢)</sup>.

وجه الشاهد منه:

حيث أمر رسول الله ﷺ بطرح ما حول فأرة لتنجسها، ولو كان مالاً لما أمر الرسول ﷺ بطرحه.

فإن قيل: لماذا لم يأمر الرسول ﷺ بالانتفاع به في غير الأكل، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الانتفاع بشحوم الميتة بدهن السفن، وطلبي الجلود، والاستباح مثلاً.

فيقال: أكثر أهل العلم على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة، وهو رأي مرجوح، وسبق الجواب عليه، وقد يقال في الجواب على الإشكال الوارد أن ما حول فأرة لا يبلغ من الكمية ما يمكن الانتفاع به، فأمر بطرحه لزهادته، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥).

## الفرع الثاني في بيع الأدهان المنتجسة

[م-٢٩١] اختلف العلماء في حكم بيع الأدهان المنتجسة على قولين:  
القول الأول:

يجوز بيعها إذا بين ذلك، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واحتاره بعض المالكية<sup>(٢)</sup>،  
وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>. ونسب هذا القول لأبي موسى الأشعري والليث بن  
سعد، والقاسم وسالم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني:

لا يجوز بيعها، وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع الأدهان المنتجسة.

الدليل الأول:

(ح-١٧٤) ما رواه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن

(١) الدر المختار (٥ / ٧٣)، المبسوط (١ / ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٧٣)، عمدة القارئ (٣ / ١٦٢).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٩٥)، التمهيد (٩ / ٤٥ - ٤٧).

(٣) هذا القول مرجوح في مذهب الشافعية، وهو مبني عندهم على مسألة إمكانية تطهير الزيت  
المنتجم بالغسل، انظر المجموع (٩ / ٣٨) و(٩ / ٢٨١)، حواشى الشروانى (٤ / ٢٣٥)،  
حاشية الجمل (٣ / ٢٣)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٤).

(٤) التمهيد (٩ / ٤٥).

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٢٥٩)، مغني المحتاج (٢ / ١١)، إعانته الطالبين (٣ / ١٤٧)،  
الإقناع للشريبي (٢ / ٢٧٤)، كشاف القناع (٣ / ١٥٦)، شرح الزركشي (٣ / ٢٧٢)،  
المغني (٩ / ٣٤٠).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن الفارة تقع في السمن، فقال: إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه<sup>(١)</sup>.

[أخطأ فيه عمر في إسناده ومتنه، والمحفوظ منه: (ألقوها وما حولها وكلوه)]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

القياس على الأدهان النجسة، فإذا كانت الأدهان النجسة لا يصح بيعها، فكذلك المتنجسة بجامع أن كلاً منها لا يمكن تطهيره.

### الدليل الثالث:

ما ذكرناه من الأدلة على اشتراط طهارة المعقود عليه يصح أن يكون دليلاً في المسألة، ومن ذلك النهي عن بيع الميتة، والختنير، والخمر، والدم لنجاسته هذه الأعيان.

## □ دليل من قال: يجوز بيع الأدهان المتنجسة.

### الدليل الأول:

لا يوجد دليل من الشارع ينهى عن بيع الشيء النجس، وإنما وجد النهي عن بيع شحوم الميتة، وهذا الدليل أخص من المدلول؛ لأن المقصود الأعظم من شحوم الميتة هي الأكل، فحرم بيعها لحرم أكلها، وهذا لا يعني النهي عن بيع كل شيء نجس، فهناك من الأعيان ما هو نجس، ويجوز بيعه، وذلك مثل سباع

(١) المسند (٢/٢٦٥).

(٢) وقد سبق تخریجه والكلام عليه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة رقم (٩٦) من كتاب المياه والآنية، فارجع إليه إن شئت غير مأمور.

البهائم التي تصلح للصيد، فكذلك الزيت الظاهر الذي طرأت عليه نجاسة، وكان يمكن الانتفاع به في غير الأكل لا يمنع من بيعه لوجود منافعه.

### الدليل الثاني:

أن نجاسة الزيت الظاهر نجاسة مجاورة، والعقد يقع على العين، والعين ظاهرة، ومجاورة النجاسة لا تمنع جواز البيع كالثوب المتنجس إذا بيع<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٧٥) استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم<sup>(٢)</sup>.

فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم، هل كان مائعاً، أو جامداً، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يتزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذائياً لشدة الحرارة، والغالب على السمن، ألا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل، هل كان قليلاً أو كثيراً؟

### الدليل الرابع:

[م-٢٩٢] القول بأنه لا يمكن تطهير الدهن المتنجس فيه نظر، وقد اختلف العلماء في إمكان تطهير المائعات من غير الماء إذا وقعت فيه نجاسة: فقيل: يمكن تطهير جميع المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، وهو مذهب

(١) الفروق للكرايسبي (١/٣٥٨).

(٢) البخاري (٢٣٥).

الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن القاسم وابن العربي من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن سريج من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يظهر البة، وهو مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يمكن تطهير الزيت، ولا يمكن تطهير غيره من المائعات؛ وذلك لأن الماء لا يخالط الزيت بخلاف غيره، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٩)</sup>.

## □ الراجح:

بعد ذكر الخلاف الذي يظهر لي جواز بيع الدهون المت婧سة، قال ابن رشد رحمه الله: «المشهور عن مالك، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها: أن

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣)، الفتاوى الهندية (١/٤٢).

(٢) عارضة الأحوذى (٧/٣٠٢)، الذخيرة (١/١٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩، ٢٢٠)، وانظر التمهيد (٩/٤٧).

(٣) المجموع (٢/٦٢٠).

(٤) مواهب الجليل (١/١١٣ - ١١٥)، الخرشى (١/٩٥، ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٩)، المجموع (٢/٦٢٠).

(٦) المبدع (١/٣٢٣، ٣٢٤)، الإنصاف (١/٣٢١).

(٧) مواهب الجليل (١/١١٣، ١١٤).

(٨) الإنصاف (١/٣٢١)، المبدع (١/٣٢٣).

(٩) أحكام الطهارة (٩/٦٣٣).

بيعه لا يجوز، والأظهر في القياس أن يبعه جائز من لا يغش به، إذا بين؛ لأن تنجيشه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه، ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه، فجاز له أن يبيعه من يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله، وأما على مذهب من يجيز غسله، وروي ذلك عن مالك، فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك بيع ماء المجاري، جاء في شرح مياره:

«ومما تدعو الضرورة إليه مع الاتفاق على نجاسته الماء المتغير بالنجاسة كالمجتمع من المراحيض، وقياسه على الزبل في الترخيص في جواز بيعه أخرى، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ماء المجاري يمكن معالجته وتطهيره، ولكن لو أراد أن يستفيد منه على حالته، واحتاج إليه، ولم يقم غيره مقامه، جاز له شراؤه، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي (٣/١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٣)، منح الجليل (٤/٤٥٢).

(٢) شرح مياره (١/٢٨٣).



### الفرع الثالث في الانتفاع بالدهن النجس والمنتجمس

[م-٢٩٣] اختلف العلماء في الانتفاع بالدهن النجس والمنتجمس فيما عدا الأكل، والبيع على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الانتفاع بالدهن النجس، ويجوز الانتفاع بالدهن المنتجمس، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

يجوز الانتفاع بالدهن النجس والمنتجمس، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره من المالكية أبو العباس القرطبي<sup>(٣)</sup>، ومن الحنابلة ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٥ / ٧٣)، البحر الرائق (٢ / ٣٧)، المبسوط (١ / ٩٥) و(١٠ / ١٩٨).

وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١ / ٣٨٩)، بلغة السالك (٣ / ١٠)، التمهيد (٩ / ٤٣)، بداية المجتهد (٢ / ٩٥)، المتنقى للباحي (٧ / ٢٩٣).

وانظر في مذهب الحنابلة. مجموع الفتاوى (١ / ٥١١)، كشاف القناع (١ / ١٨٨) و(٣ / ١٥٦)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٨، ٩)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٦)، شرح الزركشي (٣ / ٢٧٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١١)، المجموع (٩ / ٢٨٣)، حاشية الجمل (٢ / ٨٦).

(٣) المفہم (٥ / ٢٢٢).

(٤) الإنصال (٤ / ٢٨٣).

□ دليل من قال: يجوز الانتفاع بالدهن نجسًا كان أو متوجسًا.

الدليل الأول:

(ح-١٧٦) ما رواه الشیخان من حديث ابن عباس في شاة ميمونة، بلفظ:  
هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها<sup>(١)</sup>.

فأباح الانتفاع، ومنع من الأكل.

الدليل الثاني:

استدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة، ساغ له إطعامها ل الكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من فرق بين الدهن النجس والمتوجس.

أما الأدلة على تحريم الانتفاع بالدهن النجس فمنها:

الدليل الأول:

(ح-١٧٧) وما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم<sup>(٣)</sup>.

وجه الشاهد منه:

حيث أمر رسول الله ﷺ بطرح ما حول فأرة لتجسه، ولم يأمر بالانتفاع به.

(١) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤ / ٤٢٥).

(٣) البخاري (٢٣٥).

ويحاب عن ذلك:

أن ما حول الفارة لا يبلغ من الكمية ما يمكن الانتفاع به، فأمر بطرحه لزهادته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٨) ما رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رض أنه سمع رسول الله صل يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: لا هو حرام: أي الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الانتفاع بالجلد بعد الدبغ، ويبقى سائر أجزاء الميتة ومنه الشحم على النهي عن الانتفاع به.

قال ابن حجر: «وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب:

بأن قوله: هو حرام راجع إلى البيع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وذلك أن الرسول صل لما نهى عن بيع الميتة، قال رجل: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٤٢٥).

بها السفن ويدهن بها الجلود.. الخ أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنه مقتضية لصحة البيع، فقال ﷺ: لا هو حرام، أي البيع، فكأنهم قالوا: أرأيت شحوم الميتة، فهل يجوز بيعها؟ لأنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، فقال: لا هو حرام، فهذه المنافع، وإن كانت جائزة، فليست مسوغة لجواز بيعها.

قال النووي: «والضمير في (هو) يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه... وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، ومحمد ابن جرير الطبرى»<sup>(١)</sup>.

ورجح ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويدل له ما نقله الحافظ في الفتح، ونسبة إلى مسند أحمد، قال الحافظ: «قال أحمد: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح: إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام. قال رجل: يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود، ويصبح بها، فقال: قاتل الله يَهُود... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

[لفظ «فما ترى في بيع شحوم الميتة» غير محفوظ، والمحفوظ «فما ترى في شحوم الميتة»]<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٦).

(٢) انظر زاد المعاد (٥ / ٧٤٩).

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٢٥).

(٤) رجعت إلى المسند المطبوع، ولم أجده فيه قوله (فما ترى في بيع شحوم الميتة) وإنما =

ولكن قوله ﷺ: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم الميّة جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، مشعر بأن النهي عن البيع؛ لأن من نهي عن أكل شيء، ثم باعه، فأكل ثمنه، كأنه أكل ما نهي عنه، مثله في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَقْنَعُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فالوعيد يدخل فيه من باع مال اليتيم ثم أكل ثمنه، فيكون قوله: لا هو حرام، أي لا تبيعوا الميّة، فتأكلوا ثمنها كما باع اليهود شحوم الميّة، فإنكم بهذا بمنزلة من أكل الميّة.

= فيه: ما ترى في شحوم الميّة، فإنه يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود... بما يوافق رواية الصحيحين. فلعل النسخة التي اطلع عليها الحافظ كان فيها اللفظ المذكور، ثم إن رواية أبي عاصم خارج المستند أيضاً ليس فيها ما ذكره الحافظ، فقد أخرجه مسلم (١٥٨١)، وأبو داود (١٨٧٣)، وأبو عوانة في مستنه (٣٧٠ / ٣)، والبيهقي (٦ / ١٢) وفي السنن الصغرى له (٥ / ٢٢٠) من طريق أبي عاصم به.

ولم يذكر مسلم لفظ الحديث، وإنما قال: بمثل حديث الليث، يعني عن يزيد بن أبي حبيب به، والمثلية تقتضي أنه رواه بلغته، ولفظ الليث ليس فيه (فما ترى في بيع شحوم الميّة). وأبو داود قد لفظ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم رواه من طريق أبي عاصم، وقال: نحوه.

بينما أبو عوانة والبيهقي ساقا نص رواية أبي عاصم، وفيها: «فما تقول - والبيهقي فما ترى - في شحوم الميّة»، ولم يذكر لفظ البيع.

وقد رواه أبوأسامة عن عبد الحميد ولم يذكر ما ذكره أبو عاصم من الطريق الذي أشار إليه الحافظ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩ / ٧)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وأبن حبان (٤٩٣٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد به، بلغظ: (فما ترى في شحوم الميّة).

كما رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب في البخاري (٤٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، ولم يذكر لفظ الذي أشار إليه الحافظ، وبالتالي أرى إن كان لفظ (فما ترى في بيع شحوم الميّة) موجوداً في نسخة من المستند أن يكون هذا اللفظ غير محفوظ، والله أعلم.

ويدل لذلك أيضاً:

(ح-١٧٩) ما رواه أحمد من طريق هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن بركة ابن العريان المجاشعي، قال: سمعت ابن عباس يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله يعذ إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه<sup>(١)</sup>.  
[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فنص على أن التحرير للشحوم إنما هو في مباشرة الأكل، وتحريم أكل الثمن في البيع، وليس في الانتفاع بغيرهما.  
وأما الأدلة على الانتفاع بالدهن المنتجس:

(ح-١٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن جرأ لآل ابن عمر، فيه عشرون فرقاً من سمن

(١) المسند /١ (٢٩٣).

(٢) الحديث مداره على خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، ويرويه عن خالد جماعة، منهم:

الأول: هشيم بن بشير كما في إسناد الباب، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٨٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٩ / ٤٤).

الثاني: خالد بن عبد الله كما في سنن أبي داود (٣٤٨٨)، التمهيد (١٧ / ٤٠٢).  
الثالث: بشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (٣٤٨٨)، وسنن البيهقي (٦ / ١٣)  
والتمهيد (١٧ / ٤٠٢).

الرابع: محذوب بن الحسن كما في مسند أحمد (١ / ٣٢٢).

الخامس: علي بن عاصم كما في المسند (١ / ٢٤٧).

السادس: يزيد بن زريع، كما في سنن البيهقي (٩ / ٣٥٣).

السابع: عبد الوهاب الثقفي كما معرفة السنن للبيهقي (٤ / ٣٩٩).

أو زيادة، وقعت فيه فأرة، فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصحوا به<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ولأن عينه ليست نجسة، وإنما نجاسته نجاسته المجاورة، فلم يمنع الانتفاع به.

الدليل الثالث:

ولأن الدهن المتنجس ليس دهن ميتة، ولا هو من شحومها، فلم يتناوله حديث جابر بالنهي عن شحوم الميتة، وقد أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالظاهر.

### □ الراجح من الخلاف:

الذي يظهر لي، والله أعلم، أن القول بالانتفاع من الدهن النجس والمتنجس، هو القول الراجح؛ لأن الانتفاع بالنرجس على وجه لا يتعدي، ليس في ذلك محذور شرعي، وحتى كراهيته لمخالطة النجاست، ليس بصواب؛ لأن الإنسان إذا أراد عبادة من شرطها الطهارة، طلب منه التخلص عن النجاست، وإن لم يكن في عبادة لم يكن في التلبيس بالنرجس مع الحاجة إلى ذلك حرج، ونحن في الاستثناء ربما باشرنا النجاست للتخلص منها، ولم يكن في ذلك بأى دام الحال سبتيهي إلى قطعها عن البدن، فما بالك بالانتفاع بها خارج البدن، وخارج الأكل، والشرب، والبيع.



(١) المصنف (٥ / ١٢٨).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٣٩٩) من طريق علي بن ثابت، عن نافع به. وانظر التمهيد (٤٣ / ٩)، والاستذكار (٨ / ٥٠٩).



## المبحث الثامن في بيع الأصنام

(ح-١٨١) روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قال ابن القيم: «وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك، على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت، صنماً، أو وثناً، أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها، وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتناها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها، والنبي صلوات الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها قد تصير مالاً محترماً إذا قلبها الله صلوات الله عليه وسلم ابتداء خلاً، أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء...»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٧٦١).

[م-٢٩٤] وقد ذهب جماهير العلماء إلى تحريم بيع الأصنام مطلقاً عملاً بالحديث المتفق عليه.

وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها، فإذا أمكن الانتفاع بها فقد وجدت المالية، والتقويم، مما يترتب عليه جواز البيع حيث <sup>(١)</sup>.

وقيل: إن اتخاذ من جواز نفيس صحيحاً، وإن اتخاذ من خشب ونحوه فلا، اختاره من الشافعية القاضي حسين، والمتولي، وإمام الحرمين والغزالى <sup>(٢)</sup>.

### □ وجه التفريق بين الخشب والجوهر:

أن الصنعة في الجوهرة تابعة؛ لأنها أقل قيمة.

وفي الخشب والحجر، هي الأصل، فلا يضمن.

قال ابن المنذر: «في معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر والخشب وشبيهها، وكل ما يتتخذ الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه، وصارت نقرًا، أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها...» <sup>(٣)</sup>.

قال الصناعي: «الأولى أن يقال: لا يجوز بيعها، وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها، إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا» <sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٩ / ٣٠٨، روضة الطالبين ٣٥٢ / ٣، معنى المحتاج ٢ / ١٢.

(٢) المجموع ٩ / ٣٠٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٣١٤، وانظر عمدة القارئ ١٩ / ٣٢، وأضواء البيان ٣ / ١٨١.

(٤) سبل السلام ٣ / ٥.

## البحث التاسع

### في بيع الدمى (لعبة الأطفال المجمسة)

يحتاج الطفل ذكرًا كان أو أنثى إلى اللعب، ولللعب بالنسبة إلى الطفل لا يعتبر ضرورة بدنية فحسب، بل هو نوع من التعليم، ويعرف هذا جيداً من زاول مهنة التعليم في رياض الأطفال، بحيث يستوعب الطفل عن طريق الألعاب المجمسة ما لا يستوعبه عن طريق العبارات المنمقة، ومن ذلك الألعاب بصور مجسمة لحيوانات وأدميين، وقد كانت في السابق تعمل هذه الصور من الخرق، والعهن (الصوف) ثم تطورت بسبب تطور الصناعة، ودخول الآلة في الصناعة، فصارت تصنع من البلاستك، وصارت من الدقة بحيث تحاكي الصور الحية، فما حكم بيع هذه الدمى لهذا الغرض؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر خلاف العلماء المتقدمين في حكم صناعة الصور من العهن والخرق، ثم نذكر كلام المعاصرین في حكمها من البلاستك ونحوها، فمن أباح صناعتها أباح بيعها، ومن منع من صناعتها، فقد منع من بيعها.





## الفرع الأول

### في صناعة الصور من الخرق والرقاء

[م-٢٩٥] اختلف العلماء في حكم صناعة اللعب من الخرق والرقاء على قولين:

القول الأول:

يجوز، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض المتأخرین من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وذكر القاضي عياض بأنه قول الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقال النسائي: باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر المختار (٥/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٠)، عمدة القارئ (١٢/٤٠) و(١١/٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٦٧)، تفسير القرطبي (١٤/٢٧٥)، إكمال المعلم (٧/٤٤٧)، شرح الزرقاني للموطأ (٤/٤٦٩)، الفواكه الدواني (٢/٣١٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٢)، مغني المحتاج (٤/٢٤٧، ٢٤٨)، إعانة الطالبين (٣/٣٦٣)، أنسى المطالب (٣/٢٢٦).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٠ - ١٨٣).

(٥) المحلى (مسألة: ١٩١٠).

(٦) نسب القاضي عياض القول بالجواز إلى الجمهور، قال في إكمال المعلم (٧/٤٤٧) وهو يتكلّم على حديث (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال: «فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن، وبيوتهن، وأبنائهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن... وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء...».

وانظر فتح الباري (١٠/٥٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٢)، والموسوعة الكويتية (١٢/١٢١).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥/٣٠٥)، قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٧): «فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر».

وقال ابن تيمية: يرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

لا يجوز، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رض<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤١٥ / ٥): «روى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم: أن عائشة رض وجواري كن معها يلعبن بالبنات، وهو اللعب، والنبي صل يراهن. فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار».

قوله: يرخص فيه: لا أعتقد أنه يعني من اللهو واللعب، لأن ذلك ليس بحرام على الكبار، فيتجه أن الترخيص للصور، وإذا كان ذلك على سهل الرخصة كان ذلك في صور محمرة في حق الكبار، والله أعلم.

(٢) الدر المختار (٢٢٦ / ٥)، حاشية ابن عابدين (٦٥٠ / ١)، مرقة المفاتيح (٤٠٧ / ٦).

(٣) جاء في البيان والتحصيل (٥٧٣ / ١٨): «وسئل أصيبح عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري، أيحل لهن ذلك؟

قال: ما أرى به أساساً ما لم تكن تمثيل مصورة مخروطة، فلا يجوز؛ لأن هذا يقى، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله...» وعلق عليه ابن رشد بكلام يحسن بك أن تراجعه تركته لطوله.

(٤) جاء في معالم القرية في طلب الحسبة (ص ٥٦): «و كذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعاً». وانظر سنن البيهقي (١٠ / ٢١٩).

(٥) كشف المشكك لابن الجوزي (٤ / ٣٢١).

(٦) جاء في كتاب الورع رواية المروزي (ص ١٥٤): «قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل الوصي تسألة الصبية أن يشتري لها لعبة؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وذكر شيئاً. قلت: الصورة أليس إذا كانت لها يد أو رجل؟ فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدرًا، وعينًا، وأنفًا وأسنانًا، قلت: فأحب إليك أن يجترب شراؤها؟ قال: نعم. قلت: أفليس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات؟ قال: نعم، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلامًا، في حدث محمد بن إبراهيم: أن النبي صل كان يسرحهن إلى».

واعتبر المناوي القول بالمنع قولًا شاذًا<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك كراهة شرائهما، قال القاضي عياض: «وهذا عندي محمول على كراهة الاكتساب بها للبائع، وتنزيه أولي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء، لا كراهة اللعب بهن»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز صناعة صور الأطفال.

الدليل الأول:

(ح-١٨٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلى فيلعبن معى<sup>(٣)</sup>.

= وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٥٠٩، ٥١٠): «وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.

قال في رواية المروذى وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سئل عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات، قال لا يأس بلعب اللعب، إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمد ياسناهه عن محمد بن إبراهيم بن العارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة، وهي تلعب بالبنات، ومعها جوار فقال ما هذه يا عائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان يجعل يضحك من قوله ﷺ.

قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي، وفي الصحيح أنها كانت في متعة عائشة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ، فمن العلماء من جعله مخصوصاً من عموم الصور، ومنهم من جعله في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ».

(١) فيض القدير (١/٥١٨).

(٢) إكمال المعلم (٧/٤٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

وجه الاستدلال:

قولها: «كنت ألعب بالبنات» وقد اطلع الرسول ﷺ على وجود هذه الصور، وأقر اللعب بها، فدل على تخصيص لعب الأطفال من عموم النهي من اتخاذ الصور.

وأجيب عن ذلك:

بأن ذلك كان قبل تحريم الصور، ثم نسخ الأمر بعد ذلك.  
أو أن قول عائشة: «اللعب بالبنات» أي اللعب مع البنات، فتكون الباء بمعنى مع، فيكون المقصود بالبنات ليست اللعب.

ورد هذا الجواب:

أما الجواب عن دعوى النسخ، فيقال: إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة، ومعرفة المتأخر من المتقدم، لأن في النسخ إبطالاً لأحد الدليلين، بينما في الجمع إعمال لهما، وهنا لم يعرف التاريخ، ولم يتذرع الجمع، بل يحمل الإذن للصغار حديثي السن، ويحمل النهي للكبار، ولذلك: (ح-١٨٣) قالت عائشة كما في الصحيحين: رأيت النبي ﷺ يسترني برداءه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسام، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحرية على الله<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن قولهم «كنت ألعب بالبنات» أي بمعنى مع البنات، كما قال ابن مالك:

بالباء استعن وعد عوض ألسقٍ ومثل مع ومن وعن بها انطق

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

فيقال: إن هذا مع كونه خلاف الظاهر تردد الألفاظ الأخرى للحديث، ففي صحيح مسلم من طريق جرير، عن هشام به بلفظ: كنت ألعب بالبنات في بيته، وهن اللعب.

وروى الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة به، بلفظ: كنت ألعب بهذه البنات، وكن جواري يأتيني يلعبن معي بها... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي سنن النسائي الكبرى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هشام به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسرب إلى صواحبه يلعبن معي باللعب البنات الصغار<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق آخر لحديث عائشة من غير طريق هشام بن عروة، فكشف ناحية الستر على بنات عائشة لعب، وسوف أسوق إسناده بالدليل التالي.

#### الدليل الثاني:

(ح) ١٨٤) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خير، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت أن لسلiman خيلا لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند الحميدي (٢٦٠).

(٢) السنن الكبرى (٨٩٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٣٢).

[إسناد صحيح]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال من الحديث السابق.

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٠) والبيهقي في السنن (٢١٩ / ١٠) من طريق محمد ابن إبراهيم به. وصححه الغزالى في إحياء علوم الدين (٢٧٨ / ٢). وقد نقلت فيما تقدم من كتاب الورع رواية المروزى (ص ١٥٤): «قيل لأبي عبدالله: ... أليس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات؟ قال: نعم، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلاماً. في حديث محمد بن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يسرجهن إلى».

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٥١٠ / ٥٠٩): «قال - يعني أحمد - في رواية بكر ابن محمد، وقد سئل عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات، قال لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار فقال ما هذه يا عائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان فجعل يضحك من قولها ﷺ.

قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي». وقد رواه ابن حبان في صحيحه (٥٨٦٤) من طريق أبي النضر، عن عروة، عن عائشة بنحوه، وليس فيه ذكر (بنات لعائشة) وإنما فيه وأنا ألعب باللعبة، فقال: ما هذا يا عائشة، فقالت: لعب. ولم تقل: بناتي. فإن كان استنكار الإمام أحمد أن يكون فيه ذكر للصور، وإنما فيه ذكر للعبة، ولا يلزم من اللعب أن يكون فيها صورة، فإن الحديث من طريق هشام صريح بذلك بنات عائشة، كما أن الفرس الذي له أجنحة هو صورة أيضاً. وإن فإن كلام الإمام أحمد يحتاج مني إلى تأمل أكثر لفهمه، ومعرفة المراد منه، فإن كلام الأئمة في العلل يحتاج قبل الاعتراض عليه إلى فهمه فهماً صحيحاً وإلا فقد يقع الباحث إذا تسرع في سوء فهمه، وإذا لم يفهمه الإنسان فلا مانع أن يطلب فهمه من إخوانه من أهل الطلب، والله المستعان، وأنصح إخواني وأبنائي الطلاب ألا يتجرأ أحد على الاستدراك على كلام الأئمة في العلل خاصة، وخصوصياً من تقدم منهم، فإنك لا تجد أحداً أكثر من الاستدراك عليهم إلا رأيه قدأتي من سوء فهمه، وكما قال الشاعر: وكم من عائب قوله صحيحاً وآفته من الفهم السيقم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٨٥) ما رواه البخاري من طريق خالد بن ذكوان، عن الربع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياناً، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ظاهر قوله: «اللعبة من العهن» تصرف في الغالب إلى اللعب المصنوعة من صور الآدميين والحيوانات، على شاكلة لعب عائشة رضي الله عنها.

وقد يقال: إن الحديث ليس صريحاً بأن اللعب من الصور، فقد تكون اللعب من صور الأشجار أو نحوها مما ليس فيه روح، وهذا لا إشكال فيه، والله أعلم.

### الدليل الرابع:

الصور المهانة في الوسائل والفرش ذهب جماهير العلماء إلى جوازها؛ لأنها ليست محلأ للتعظيم، وليس ذريعة إلى الشرك، فاللعب أولى بالجواز لأنها مما تختص بالصغرى، ويتسلى بها، فليست محلأ للتعظيم والتقديس.

### الدليل الخامس:

من النظر اتخاذ اللعب للأولاد تملية الحاجة الماسة إلى تعليم الأطفال، وتدريب البنات على ممارسة رعاية أولادهن بالمستقبل، وتدريب الأولاد على

(١) البخاري (١٩٦٠)، ورواه مسلم (١١٣٦).

القيام بواجب الأبوة، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم وكف أذاهم، وشغلهم بما ينفع بدلاً من أن يكون نشاطهم في العبث والتخريب.

□ دليل من قال: لا يجوز اتخاذ اللعب من الصور.

الدليل الأول:

عمومات النهي الواردة في الصور والمصوريين، وهي كثيرة، منها:

(ح-١٨٦) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم<sup>(١)</sup>.

فلم يفرق بين ما يصنعونه للصغار أو يصنعونه للكبار.

(ح-١٨٧) ومنها ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتى من صنعة يدي، وإنى أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحذنك إلا ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

(ح-١٨٨) وفي لفظ لمسلم: «قال ابن عباس: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، ورواه مسلم بنحوه (٢١١٠).

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس لم يأذن له إلا بالشجر، أو ما ليس له روح، ولو كانت صور الأطفال داخلة في المباح لذكرها له، فلما لم يذكرها كانت داخلة في عموم النهي، قوله في لفظ مسلم (كل مصور في النار) كل من ألفاظ العموم، فيدخل فيه ما يصوره للأطفال، وما يصوره للكبار.

□ الراجح:

الذي أميل إليه أن القول ببابحة صور الأطفال أقرب إلى الصحة، فهم يستدلون بأحاديث خاصة، والقائلون بالتحريم يستدللون بأحاديث عامة، والأحاديث الخاصة مقدمة على الأحاديث العامة، والنصوص العامة في الشريعة قد تخصص، والمطلق قد يقييد، ومنه مسألتنا هذه، والله أعلم.





## الفرع الثاني

هل يختلف الحكم إذا

كانت هذه الصور من البلاستيك

[م-٢٩٦] تطورت الصناعة في هذا العصر، ودخلت الآلة في صناعة الألعاب، فصارت الصورة تحاكي الحقيقة، وكأنك وأنت تنظر إلى لعب الأطفال اليوم، كأنك تنظر إلى صورة حقيقة، بل إنهم جعلوها تبكي، وتضحك، وتغنى، وتتكلم، فهل هذه الصورة بهذه المثابة داخلة في لعب عائشة، أو أن صور عائشة لم يوجد فيها هذه المضاهاة لخلق الله، فقد يكون الوجه مطموساً أصلاً، فليس لها عينان، ولا أنف، ولا أسنان، في هذا خلاف بين أهل العلم في عصرنا.

فمنع من ذلك طائفة من أهل العلم في عصرنا، على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم <sup>رحمه الله</sup><sup>(١)</sup>، وفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري <sup>(٢)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

أن الأصل المنع، وإنما الرخصة جاءت بمثل اللعب التي كانت على زمن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup>، فيجب الاقتصار على ما ورد، ويبقى ما عدا ذلك على أصل التحرير، وأما اللعب البلاستيكية فلا تشملها الرخصة الشرعية؛ لشدة مشابهتها، ومضاهاتها لخلق الله، وخروجها عن جنس اللعب التي جاءت الشريعة باستثنائها.

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٠ - ١٨٣).

(٢) إعلان النكير (ص ٩٧).

وذهب آخرون إلى إلحاد العب البلاستيكية باللعب القديمة، من ذلك السيد سابق في كتابه فقه السنة<sup>(١)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وحجتهم:

أن الأحاديث التي فيها إذن باتخاذ لعب البنات جاءت مطلقة، ولم تتعرض للقيد صراحة، وأضيف على ذلك بأنه لو طمس الوجه لم يختلف أحد في إياحتها، واختلاف العلماء المتقدمون في لعب البنات إنما هو في صورة لها وجه، ولها يدان، ورجلان، ولذلك قال الإمام أحمد في عصره: قال أبو عبد الله: «فقد يصيرون لها صدراً، وعيناً، وأنفًا وأسناناً...»<sup>(٣)</sup>.

مما يدل أن كلام المتقدمين ليس في صورة لها وجه مطموس، أو صورة من عودين معترضين يشكلان على هيئة مخلوق صغير، ثم يلبس بالقماش، فإن هذا ليس منهياً عنه مطلقاً في حق الجميع من كبار وصغار، فعندما يقول العلماء المتقدمون: إن لعب الأطفال مخصوصة من النهي فذلك يعني صورة منهياً عنها، ولا تكون صورة منهياً عنها إلا ولها عينان، وأنف، وأسنان، كما أن لها يدين ورجلين، وإنما مما يعني قولهما: إن لعب الأطفال مخصوصة من النهي، إذا كانت ليست على شكل صورة، وإنما هي صورة قد طمس وجهها.

قال القاضي عياض رحمه الله، وهو يتكلم على حديث: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن

(١) فقه السنة (٣/٥٠٠).

(٢) الحلال والحرام (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٣) الورع (ص ١٥٤) وقد نقلنا النص تماماً.

ويوتهن، وأبنائهم، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن... وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء...»<sup>(١)</sup>.

فقوله: وتخصيصه من الصور المنهي عنها دليل على أنه يتكلم عن صورة منهي عنها، لا عن صورة مأذون فيها، فالصورة التي يتتكلمون عليها، وهي الصورة المطموسة الوجه لا أحد يجادل أنه ليس منهاً عنها أصلًا، ولذلك ذكر شيخنا ابن عثيمين رضي الله عنهما للخروج من الشبهة بأن يطمس وجهها - يعني الصورة البلاستيكية - وإذا طمس وجهها أبيح على كل حال، ولم تكن مخصوصة من النهي، وسوف أسوق كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ ابن حجر: « واستدل بهذا الحديث - يعني: حديث لعب عائشة - على جواز اتخاذ صور البنات اللعب من أجل لعب البنات، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور»<sup>(٢)</sup>.

فتأمل كلام الحافظ ابن حجر، وقوله: «وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور».

وقال الخطابي: «أرخص لعائشة رضي الله عنها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (أرخص لعائشة) دليل على أنه في حق صورة محرمة، لا في حق وسادة كبيرة خيط في أعلىها وسادة صغيرة، ولا في أعادات ربط بعضها بعض.

وقال المناوي في فيض القدير: «ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات،

(١) إكمال المعلم (٧ / ٤٤٧).

(٢) الفتح (١٠ / ٥٢٧).

(٣) عمدة القارئ (٢٢ / ١٧٠).

فيجوز عند المالكية، والشافعية، لورود الترخيص فيه، وشذ بعضهم فمنعها،  
ورأى أن حلها منسوخ<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى التوقف عن القول بالتحريم، وهو اختيار شيخنا  
ابن عثيمين رحمه الله.

قال في كتابه الشرح الممتع: «قسم من البلاستيك، وتكون على صورة  
الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، يكون لها حركة، وقد يكون له صوت، فقد  
يقول قائل: إنها حرام؛ لأنها دقّة التصوير، وعلى صورة الإنسان تماماً، أي  
ليست صورة إجمالية، ولكن صورة تفصيلية، ولها أعين تتحرك، وقد نقول: إنها  
مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي صلوات الله عليه، ولكن إذا  
استدللنا بحديث عائشة، فقد يقول قائل: بأن الصور التي عند عائشة ليست بهذه  
الصور الموجودة الآن، بينهما فرق عظيم، فمن نظر إلى عموم الرخصة، وأنه قد  
يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في  
باب السبق لما ذكر بعض آلات اللهو، قال: إنه يرخص للصغار ما لا يرخص  
للكبار؛ لأن طبيعة الصغار اللهو، ولهذا تجد هذه الصور عند البنات الصغار  
كالبنات حقيقة، كأنها ولدتها، وربما تكون وسيلة لها لتربي أولادها في  
المستقبل، وتجدها تسميها أيضاً، هذه فلانة، وهذه فلانة، فقد يقول قائل: إنه  
يرخص لها فيها، فأنا أتوقف في تحريمها في الواقع، لكن يمكن التخلص من  
الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار. اهـ كلام شيخنا رحمه الله.

والملحوظ أن شيخنا لم يتوقف في إياحتها، بل توقف عن القول بالتحريم،  
وبينهما فرق، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى.

(١) فيض القدير (١/٥١٨).

ولذلك حين وجه للشيخ سؤالاً عن هذه اللعبة في اللقاء المفتوح معه، لم يشدد فيها. وإليك نص جوابه كتبه.

**السؤال الأول:** ما حكم اقتناء لعب الأطفال التي على شكل تمثال، من حصان، أو حمار، أو طير، أو غير ذلك؟

**الجواب:** الألعاب التي يلعب بها الصبيان نتسامح فيها قليلاً؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان عندها لعب بنات تلعب بها، ويسامح للصغرى ما لم يسامح للكبار، لكن الأفضل في هذه الحالة أن يشتري لهم لعبة من هذه اللعبة التي بدأت تصدر حديثاً، وهي لعب من القطن، أو من الإسفنج، على شكل آدمي أو على شكل حصان، أو على شكل بغير، إلا أنها ليست بيته، أي: ما فيها أنف بارزة، ولا شفتان، ولا شيء من الأشياء البارزة، يتلئ بها الصبي، وهو أحسن وأحوط. اهـ جوابه كتبه.

وأما السؤال الثاني في اللقاء المفتوح، فجاء فيه:

بالنسبة للعبة الأطفال التي تسمى العروسة، سمعنا أنك أفتت فيها بالجواز؟

فكان جوابه كتبه: أي نعم، لعب الأطفال، أنا لا أشدد فيها.

**أولاً:** لأن حديث عائشة (أنها كانت تلعب بالبنات) صحيح ثابت في البخاري وغيره، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا نعلم أن الصناعة وصلت إلى هذا الحد المعروف الآن. فنقول: ما دام المعنى الذي من أجله أتيح للبنات اللعب، هو موجود الآن حتى في هذه الصور، ولذلك تجد الصبية إذا صار لها بنت من هذه الصور تعتنى بها اعتماداً كاملاً، تلبسه الثياب، وتغسله، وتضعه أمام المكيف، وتقول له: يا حلالي، ويا حبيبتي، وما أشبه ذلك، فالحكمة من ذلك اعتياد البنت على تربية أبنائهما، فما دامت هذه العلة، فهي

موجودة، لكن مع ذلك لا نجد هذا الشيء، ونقول: من الممكن تأتي بالصورة هذه، وتقلع وجهها بالسكين، وتجعلها شيئاً آخر، وتكون كأنها بنت متغللة عليها غلال واحد. اه جوابه.



## البحث العاشر في بيع الحر

[م-٢٩٧] لا يجوز بيع الحر، وحکاه بعض أهل العلم إجماعاً.

قال النووي: «بيع الحر باطل بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الحر... ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

(ح-١٨٩) ومستند الإجماع ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره<sup>(٣)</sup>.

ولأن حقيقة البيع: مبادلة مال بمال، والحر ليس بمال، وإنما خلق مالاً للمال، وفرق بين كونه مالاً وبين كونه مالاً للمال<sup>(٤)</sup>.

(ح-١٩٠) وأما ما رواه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية، يقال له: سرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سماه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قدمت المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال، فبأيعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) المجموع (٩/٢٨٩).

(٢) المعنى (٤/١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٤) انظر تيسين الحقائق (٤/٤٤)، البحر الرائق (٥/٢٧٩).

قال: أنت سرق، فباعني بأربعة أبعة، فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: ما نحن بأزهد في الآخرة منك، فأعتقوني<sup>(١)</sup>.  
[فإسناده ضعيف، وقد اختلف في إسناده]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد الهادي في التقيق: «وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ الطحاوي بكتلته، فقال في شرح معاني الآثار: «في هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام، يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه،

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٧).

(٢) وأخرجه الطحاوي أيضاً في مشكل الآثار من الطريق نفسه (٥ / ١٣٢).  
ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢٣٣٠)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٤ / ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٥٠).

عبد الرحمن متكلم فيه... وقد خالفه مسلم بن خالد الزنجي، فرواه أبو بكر في الأحاديث والمثنوي (٢٦٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٧) والطبراني في الكبير (٧ / ١٦٥، ١٦٦)، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن سرق.

ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف أيضاً، كما أن البيلمانى ضعيف أيضاً.  
ورواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٢، ٢٩١، ٢٩٢) من طريق ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سوادة، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن أبي عبد الرحمن القيني، أن سرق اشتري من رجل... الحديث بنحوه.

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأما أبو عبد الرحمن الجبلي فهو ثقة، واسمها: عبدالله ابن يزيد، وأبو عبد الرحمن القيني له ترجمة في الإصابة (٧ / ٢٥٧).

(٣) تقيق التحقيق (٣ / ٢٤).

حتى نسخ الله تعالى ذلك، فقال: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْنَاهُ مَيْسِرٌ»  
[البقرة: ٢٨٠...].<sup>(١)</sup>

وذهب آخرون إلى أن المعنى: أنه باع منافعه، وليس المقصود بأنه باع رقبته؛  
لأنه رجل حر، والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة.<sup>(٢)</sup>.

ولا حاجة إلى التأويل، والحديث ضعيف، والإجماع على خلافه.



(١) شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٧).

(٢) تنقح التحقيق (٤ / ٢٣)، بدائع الصنائع (٤ / ١٢١).



## المبحث الحادي عشر في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن

البغي: الفاجرة، والبغاء: بكسر الباء الفجور.

وفي التنزيل: «وَمَا كَانَ أُمُّكِ بَغِيَّاً» [مريم: ٢٨].

وقوله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُوا فَتَنِيْكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ» [النور: ٢٣].

ومهر البغي: هو أجر الزانية على الزنا.

قال النووي: سماه مهراً لكونه على صورته<sup>(١)</sup>.

وحلوان بضم الحاء وسكون اللام، مثل غفران: أي العطاء، وهو اسم من حلولته أحلوه.

وقال ابن حجر: «الحلوان: مصدر حلولته حلوانا: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا مشقة،  
يقال: حلولته: إذا أطعمته الحلو...»<sup>(٢)</sup>.

وحلوان الكاهن: ما يعطيه الكاهن أجراً على كهانته.

والكهانة: ادعاء علم الغيب.

[م-٢٩٨] وقد ثبت النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن.

قال ابن عبد البر: «من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٣١).

(٢) فتح الباري (٤ / ٤٢٧).

البغايا، والسحت... وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة...»<sup>(١)</sup>.

كما حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن في التمهيد<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «قال البغوي... والقاضي عياض: أجمع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنَّه عوض عن محرم، ولأنَّه أكل المال بالباطل...»<sup>(٣)</sup>.

ومستند الإجماع:

(ح-١٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(٤)</sup>.

وعن الشيخ أبي عمران من علماء المالكية: أنَّ حلوان الكاهن لا يحل له، ولا يرد لمن أعطاه له، بل يكون للمسلمين<sup>(٥)</sup>.



(١) الكافي لابن عبد البر (ص ١٩١).

(٢) التمهيد (٨ / ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٣١).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٧).

(٥) أضواء البيان (١ / ٤٨٤).

## البحث الثاني عشر في بيع أمهات الأولاد

[م-٢٩٩] ذهب جماهير أهل العلم إلى أن أم الولد لا يجوز بيعها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن للشافعي قولًا قدِيمًا بجواز بيعهن<sup>(٢)</sup>، وكونه لا يوجد في عصرنا أمهات الأولاد فلا أرى الاشتغال بهذه المسألة، والإطالة فيها.



(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦)، المبسوط (٧/١٤٩)، الفصول في الأصول (٣٠٩/٣)، المنتقى للباجي (٦/٢٢)، الشرح الصغير (٤/٥٦٥).

المجموع (٩/٢٩٠)، مطالب أولي النهى (٤/٧٧٠)، المحلى (٧/٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) انظر المجموع (٩/٢٩٠).



### المبحث الثالث عشر

#### في بيع المدبر

[م-٣٠٠] اختلف العلماء في بيع المدبر.

فقيل: لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز بيع المدبر مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيعه إلا في دين سابق على التدبير في حياة سيده، وليس عنده ما يجعله في الدين، وأما الدين المتأخر عن التدبير، فلا يباع فيه المدبر في حياة سيده، ويбاع فيه بعد موته.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز بيعه إن احتاج إلى ذلك صاحبه، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البحر الرائق (٤/٢٨٧)، المبسوط (٧/١٧٩)، تحفة الفقهاء (٢/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٦).

وجاء في التفريع لابن الجلاب (٢/١٠): «ومن باع مدبره فسخ بيعه...». وانظر المفهم للقرطبي (٤/٣٥٨).

(٢) قال النووي في المجموع: «مذهبنا جواز بيع المدبر، سواء كان محتاجاً إلى ثمنه أم لا، سواء كان على سيده دين أم لا، سواء كان التدبير مطلقاً، أو مقيداً، هذا مذهبنا». انظر الوسيط (٣/٤٦٨)، المذهب (١/٢٦١).

وجاء في الإنصاف (٧/٤٣٨): «وله بيع المدبر وحبته، هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب...». شرح متنه الإرادات (٢/٥٩٥)، كشاف القناع (٤/٥٣٥).

(٣) حاشية العدوى (٢/٢٩٩)، الفواكه الدواني (٢/١٣٦).

(٤) انظر الإنصاف (٧/٤٣٨).

وقد فضلت عدم الإطالة في هذه المسألة؛ لعدم جدواها في العصر الحاضر؛  
لعدم وجود الرق في أسواق المسلمين اليوم.



## الفصل الثاني في البيوع المنهي عنها من أجل الغرر

### تمهيد في تعريف الغرر

الغرر اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

عند العلماء ثلاثة تعريفات للغرر:

التعريف الأول:

قيل: الغرر: ما يكون مستور العاقبة.

اختاره السريخسي<sup>(٢)</sup>، والزيلعي<sup>(٣)</sup>، من الحنفية، وهو موافق لتفسير الإمام

(١) الغرر بفتحتين: الخطرو... وغرته الدنيا غروراً، من باب: قعد: خدعته بزيتها، فهي غرور: مثل رسول: اسم فاعل مبالغة.

وغر الشخص يغدر من باب ضرب غرارة بالفتح، فهو غار.

وغر بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها.

والغرور: بالفتح: الشيطان، ومنه قوله تعالى: «وَلَا يُغْرِيَكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ» [لقمان: ٣٣].

والغرور: بالضم: ما اغتر به من متاع الدنيا.

انظر المصباح المنير (٢/٤٤٥)، مختار الصحاح (ص ١٩٧).

وفي القاموس: غَرَّةً غَرَّاً وغُرُورًا وغَرَّةً بالكسر، فهو مَعْرُورٌ، وغَرِيرٌ كأمير: خَدَعَهُ وأطْمَعَهُ بالباطل فاغتَرَّ هو.

والغَرُورُ: الدُّنْيَا وما يُتَغَرَّرُ به من الأَذْوَة. وما غَرَّكَ أو ما يُخَصُّ

بِالشَّيْطَانِ وبالضم: الْأَبَاطِيلُ جَمْعُ غَارٍ. وأنا غَرِيرُكَ منه أي: أَحَذَرُكَ. وغَرَّ بِنَفْسِهِ تَغَرِيرًا

وَتَغَرَّةً كَتَحْلَةً: عَرَضَهَا لِلْهَلْكَةِ والاسم: الغَرُّ محرَّكةً. وانظر مختار الصحاح (ص ١٩٧).

(٢) المبسط (١٢/١٩٤) و(١٣/٦٨).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٤٦).

مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة في أحد قوله<sup>(٣)</sup>. ورجحه الخطابي في معالم السنن.

ومستور العاقبة يشمل أمرين:

**الأمر الأول:** ما تردد بين الحصول وعدمه.

**الأمر الثاني:** ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله.

يقول مالك رحمه الله: «الأمر عندها أن من المخاطرة والغرر: اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدوايب؛ لأنه لا يدرى أيخرج، أم لا يخرج، فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً، أو قبيحاً، أم تاماً، أم ناقصاً، أم ذكرًا، أم أنثى، وذلك كله يتفضل، إن كان على كذا، فقيمتها كذا، وإن كان على كذا، فقيمتها كذا»<sup>(٤)</sup>.

فهذا نص من الإمام مالك رحمه الله أن الغرر: هو ما كان مجهول العاقبة إما للجهل بوجوده، أو للجهل بصفته.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «الغرر: هو المجهول العاقبة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الخطابي: «أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسره... وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، مثل أن يبفعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء».

(١) موطن مالك (٢/٦٦٥) وسيأتي كلامه إن شاء الله بحروفه.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٣٠٤)، مغني المحتاج (٢/١٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢)، والقواعد النورانية (ص ٨١).

(٤) موطن مالك (٢/٦٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢)، والقواعد النورانية (ص ٨١).

فجعل الخطابي الغرر شاملًا للأمررين: المجهول، والمعلوم المعجوز عن تسليمه.

القول الثاني:

قيل: الغرر: ما تردد بين الحصول والعدم.

فيدخل فيه ما عجز عن تسليمه. وهذا تعريف الكاساني وابن عابدين من الحنفية، وابن تيمية في أحد قوله.

وهذا أخص من التعريف الأول؛ لأنه لا يدخل في تعريف الغرر ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله.

يقول الكاساني: «الغرر: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك».

وذكر ابن عابدين أن الغرر: هو الشك في وجوده يعني: المبيع<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «الغرر: قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره.

وقيل: ما تردد بين السلامة والخطب، ومعنى هذا: ما كان متربدًا بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يخطب فلا يحصل المقصود بالعقد، وهذا التفسير أوضح وأبين من الأول، فإن الغرر من التغريب، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتربد بين السلامة والخطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له...»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٢).

(٢) نظرية العقد (ص ٢٢٤).

القول الثالث:

رأي ابن حزم، قال في تعريفه: «ما عقد على جهل بمقداره، وصفاته»<sup>(١)</sup>.

فلا يدخل عنده ما عجز عن تسليمه، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، فإن العبد والبعير معلوماً الصفة والمقدار، ولكن وقع الشك في حصولهما، أو وجودهما، ولا يرى نكتة اشتراط القدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع، وقد ناقشت أدلته في فصل سابق، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن أكملها ما علق الغرر على الأمرتين معاً، الجهل بالصفة، أو بالمقدار، والتردد بين حصول الشيء، وبين فواته، وهي المخاطرة، والله أعلم.



(١) المحلى (٧ / ٢٨٧).

(٢) انظر المسالة (رقم: ١٣٦) الشرط الرابع: في المعقود عليه: أن يكون مقدوراً على تسليمه.

## المبحث الأول: في حكم الغرر

[م-٣٠١] ذهب عامة العلماء إلى أن الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان ذلك في المعقود عليه أصالة لا تبعاً، ولم تكن هناك حاجة عامة ملحة إليه أن ذلك حرام<sup>(١)</sup>.

واختار ابن سيرين وشريح<sup>(٢)</sup>، أن الغرر في المعاملات ليس بحرام.

□ دليل من قال: الغرر الكثير المقصود في العقد دون حاجة عامة حرام.  
الدليل الأول:

(ح-١٩٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١ / ٢٢)، تبيين الحقائق (٤ / ٤٦)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤١١).

وفي مذهب المالكية: القوانين الفقهية (ص ١٦٩)، منح الجليل (٥ / ٢٩)، الذخيرة (٥ / ٩٢)، التلقين (٢ / ٣٨٠)، الناج والإكليل (٤ / ٣٦٢)، الفواكه الدواني (٢ / ٨٠).  
وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٢ / ١٢)، أنسى المطالب (٢ / ١٣، ١٤)، المجموع (٩ / ٣١٠).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي (٢ / ١٠)، المبدع (٤ / ٢٣)، المغني (٤ / ١٤٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة، قال (٤ / ٣١٢) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً. وإن سأده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٥٧): «روى الطبرى، عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً...»

وروى ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً». وقال ابن حزم في المثل (٨ / ٣٩١): «ومن طريق الحجاج بن منهال، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأساً بشراء العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحداً».

قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥١٣)، والحديث له شواهد كثيرة، منها:

**الأول: حديث علي رضي الله عنه:**

رواه أحمد (١١٦ / ١١٦) حديث هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علي رضي الله عنه، أو قال: قال علي رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان عضوض، يغض الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِينَّكُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، وينهد الأشرار، ويستدل الآخيار، ويبايع المضطرون، قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الشمرة قبل أن تدرك. والحديث ضعيف، في إسناده مبهم (شيخ من بنى تميم) وفي إسناده أبو عامر المزني، صدوق كثير الخطأ.

وقد أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٧) من طريق هشيم به.

**الشاهد الثاني: حديث ابن عمر.**

أخرجه أحمد، قال: حدثنا يعلى ومحمد، قالا: ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل العجahlية كانوا يتباعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ.

قال محمد بن عبيد في حديثه: حبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، وانفرد ابن إسحاق بذكر النهي عن بيع الغرر فيه، وكل من رواه عن نافع اقتصر فيه على النهي عن بيع حبل الحبلة، وهو المحفوظ، وإليك بعض من وقتت عليه منهم:

**الأول: أيوب عن نافع.**

أخرجه أحمد (٥ / ٢)، والترمذى (١٢٢٩)، والنمسائي في الكبير (٦٢١٨، ٦٢١٩)، وأبن حبان (٤٩٤٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٤٦١) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٩٩٩).

**الثاني: الليث بن سعد، عن نافع.**

أخرجه البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)، والنمسائي في المجتبى (٤٦٤)، وفي الكبير (٦٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٥ / ٣٤٠).

**الثالث: عبيد الله بن عمر، عن نافع.**

= أخرجه أحمد (٢/١٥، ٨٠)، والبخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨١)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٥٩) والبيهقي في السنن (٥/٣٤١).  
الرابع: مالك، عن نافع.

أخرجه في الموطأ (٢/٦٥٣)، ومن طريقه أحمد (٢/٦٣)، والبخاري (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي في المختبى (٤٦٢٥)، وفي الكبرى (٦٢٢١)، والمتقى لابن الجارود (٥٩١)، وأبو يعلى في المستند (٥٨٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٤٧)، والبيهقي (٥/٣٤٠).

فهؤلاء أصحاب نافع، مالك وعيid الله، وتابعهما الليث بن سعد، وأيوب، والواحد منهم مقدم على محمد بن إسحاق، فلو كانت زيادة محمد بن إسحاق محفوظة لم يغفل عنها مثلهم، فاتفاقهم على لفظ، ومخالفة ابن إسحاق لهم يوهن زيادته، وقد تابع نافعاً سعيد بن جبير، فرواه أحمد (٢/١٠)، والحميدي في مسنده (٦٨٩)، وفي النسائي في المختبى (٤٦٢٣)، والكبري (٦٢١٧)، وابن ماجه (٢١٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٥٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة، ولم يذكر ما زاده ابن إسحاق، والله أعلم.  
الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواوه أحمد (١/٣٠٢) ثنا أسود، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر... ثم ذكر أمثلة لبيع الغرر.  
ورواه ابن ماجه (٢١٩٥) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٣٤١) (١٥٤ / ١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣) من طريق الأسود بن عامر به. واقتصر على المرفوع.  
ورواه الدارقطني في السنن (٣/١٥) من طريق شاذان، نا أيوب بن عتبة به: بلفظ أحمد.  
وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، انظر تهذيب الكمال (٣/٤٨٤).

الشاهد الرابع: حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٤٨) وفي الكبير (٦/١٧٢) حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٠): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقة أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد».

واشتربنا في الغرر المحرم شروطاً منها:

الشرط الأول:

أن يكون الغرر كثيراً؛ لأن الغرر اليسير جائز بالإجماع، حكم الإجماع ابن رشد، والقرافي، والنبووي<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا يخالف كلامه كذلك حيث قال في الكتاب نفسه (٧/٢٠٦): «رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي لم أعرفه...».

وقد جاء في كتاب حلية الأولياء (٧/١٠٥): «حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسماعيل بن أبي الحكم وكان ثقة...».

وقد توبع، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٢٩٨) والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٢٦٩) وفي سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، صحيح بمجموع طرقه.

وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٥٢٠) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، أخرجه الدارقطني في الأفراد هكذا...».

الشاهد الخامس: حديث أنس رضي الله عنه.

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر... الحديث.

في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨١): «رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». اهـ

الشاهد السادس: حديث عتاب بن أسد.

سبق تحريره في باب التصرف في البيع، وهو حديث ضعيف.

الشاهد السابع:

حديث ابن مسعود، سبق تحريره في كتاب بيع السمك في الماء، وهو حديث ضعيف مرفوعاً، وال الصحيح وفقه على ابن مسعود.

(١) بداية المجتهد (٢/١٥٥، ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٥/٩٣) الفروق للقرافي (٣/٢٦٥، ٢٦٦)، المجموع (٩/٢٥٨).

قال ابن عبد البر: «لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنَّه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكلِّ المبيع، لا بنظر، ولا بصفة...»<sup>(١)</sup>.

ويحاول الباقي وضع ضابط في التفريق بين اليسير والكثير، بأنَّ اليسير: هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير: ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني:

أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية؛ لأنَّ الغرر لا يؤثُّر على الصحيح في عقود التبرعات، وهو مذهب مالك، واختاره ابن تيمية رحمه الله.

يقول القرافي: «فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة... وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة... وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة: فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة. وثانيهما: ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة.. فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنَّه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمَة الشرع منع الجهالة فيه، إما الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه، فاقضت حكمَة الشرع وحده على الإحسان، التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك، وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيده الشارد، جاز أن يجده، فيحصل له ما يتتفع

(١) الاستذكار /١٩٦٨.

(٢) انظر المتنقى للباقي /٥ /٤١.

به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً... وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً... ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَكُوا بِمَوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، يقتضي امتناع الجهة والغرر...»<sup>(١)</sup>.

واختار ابن تيمية مذهب مالك، في أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات.

### الشرط الثالث:

أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ لأن الغرر في التابع مغتفر، عملاً بالقاعدة الفقهية: «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره».

ولذلك صحيح بيع الحمل مع الشاة، ولا يصح إفراد الحمل بالبيع، وصح بيع الشمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للشجرة، ولا يصح إفراد بيع الشمرة قبل بدو صلاحها بالعقد، وهكذا.

ويقول ابن تيمية: «يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز في غيره»<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الرابع:

ألا يكون هناك حاجة عامة، فإن كانت هناك حاجة عامة إلى المعاملة أبيحت المعاملة، وإن كان فيها غرر.

يقول ابن تيمية: «مفيدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع،

(١) الفروق (١/١٥١).

(٢) القواعد النورانية (ص ٨٣).

وإن لم يعلم مقدار الحمل، أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل منفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين...»<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية، وإن مثل لقاعدته في الغرر التابع، والغرر اليسير؛ لأن ابن تيمية من عادته إذا ساق الأمثلة، اختار من الأمثلة ما لا نزاع فيه، ولكن العبرة بالقاعدة التي ساقها ابن تيمية، فإنه رخص في الغرر إذا دعت إليه الحاجة، والغرر الذي تبيحه الحاجة أعم من الغرر اليسير أو التابع، فهذا يباحان مع قيام الحاجة، وبدونها.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «من أصول الشرع، أنه إذا تعارض المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكبير، بل يدفع أعظم الضرر بـاحتـمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزاينة، لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للمحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة؛ لما فيها من خبث التغذية، أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد، ونظائره كثيرة...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «إذا كانت مفسدة بيع الغرر، هي كونه مظنة العداوة، والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسيّام، والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض»<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد النورانية (ص ١١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) المرجع السابق (٢٩ / ٤٨).

وهذه المفاسد التي ساقها ابن تيمية في عقد الغرر من كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل إنما توجد في الغرر الكبير، وليس في الغرر اليسير أو التابع، ومع ذلك رأى ابن تيمية أن المصلحة الراجحة إذا عارضت تلك المفاسد فإنها مقدمة عليها.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيع ما يحتاج إليه من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرّم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن المعاملة المالية قد يتنازعها موجبان: أحدهما يدعو إلى التحرير، وهو وجود الغرر، والآخر يدعو إلى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة الملحة، وتكون للأقوى منهما.

ويقول الشيخ الصديق الضرير في كتابه *القيم الغرر وأثره في العقود*: «يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج *﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي أَذْنِينِ مِنْ حَرْجٍ﴾* [الحج: ٧٨]، ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢٩ / ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩).

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٠٠) الطبعة الثانية.

ويقول أخونا الشيخ خالد المصلح: «ألا تدعوا إلى الغرر حاجة عامة، فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات... فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به فإنه يكون من الغرر المعفو عنه...»<sup>(١)</sup>.

إذا عرفنا ذلك استطعنا أن نميز بين الغرر الجائز، والغرر المحرم: فالغرر الكثير الذي لا تدعوا إليه حاجة عامة حرام، وما عداه حلال. فيدخل في الحلال الغرر اليسير، والغرر التابع ولو كان كثيراً، والغرر الكثير إذا دعت إليه حاجة عامة.

#### □ دليل ابن سيرين على جواز بيع الغرر.

لم أقف على دليله، ولعله لم يبلغه النهي، ويمكن أن يستدل له بأن الغرر إذا كان هو المخاطرة، فإن البيع والشراء فيه مخاطرة بطبيعته، فالربح فيه غير مضمون، وهو دائر بين الربح والخسارة، وكم من رجل لحقته الديون الكثيرة بسبب التجارة، والله أعلم.

وعلى كل حال لو صح أن هذا دليل ابن سيرين كذلك، فإنه نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً.

والمخاطرة ليست كلها محرمة، ولا كلها جائزة،

قال ابن تيمية: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن

(١) الحوافز التجارية (ص ٣٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٢).

يسعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار... فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله...»<sup>(١)</sup>.



(١) تفسير آيات أشكلت (٢ / ٧٠٠)، وانظر زاد المعاد (٥ / ٨١٦).

## المبحث الثاني

### في البيوع التي نهي عنها من أجل الغرر

قال ابن عبد البر: «بيوع الغرر لا يحاط بها، ولا تحصى»<sup>(١)</sup>.

وإذا كنا نقول: إن الغرر يرجع إلى سببين: إما الجهالة، أو عدم القدرة على التسليم، أمكن لنا أن نقسم الغرر إلى قسمين:

منه ما يرجع إلى الجهل بذات المعقود عليه، سواء كان جهلاً بذاته جنساً، أو نوعاً، أو صفة، أو جهلاً في أجله بحيث لا يعرف له زمن معين ينتهي عنده.

ومنها ما يرجع إلى عدم القدرة على التسليم.

وزاد بعض أهل العلم من المعاصرين: الغرر بسبب صيغة العقد.

كيعتدين في بيعة وبيع الحصاة، وبيع المنايذة، والملامسة، والعقد المعلق  
والعقد المضاف<sup>(٢)</sup>.

وعند التأمل أرى أن هذا القسم يرجع إلى الجهالة، وهو ظاهر في بيع  
الحصاة والمناقذة، والملامسة.



(١) الاستذكار (٢٠) / (١٨٣).

(٢) الغرر وأثره في العقود - الضرير (ص ١٠٠) سلسلة صالح كامل.



## الفرع الأول

### الغرر بسبب الجهالة

[م-٣٠٢] سبق لنا عند الكلام على أركان البيع كلام أهل العلم في اشتراط أن يكون المعقود عليه معلوماً، والعلم بالمعقود عليه من ثمن أو مثمن ينفي وجود الجهالة فيما ، وقد وعدنا القارئ هناك بأننا في باب البيوع المنهي عنها سوف نتعرض لبعض البيوع المختلف فيها ، هل مثلها يعتبر المعقود عليها معلوماً ، فلا تدخل في بيع المجهول ، أو مثلها يجعل المعقود عليه مجهولاً ، وبالتالي يؤدي إلى إبطال العقد ، هذا إن شاء الله ما سوف نحاول بحول الله وقوته في هذا الفصل أن نجيب عليه ، ومن هذه المسائل :

- (١) بيع الغائب.
- (٢) بيع اللبن في الضرع.
- (٣) بيع الحمل في البطن.
- (٤) بيع الصوف على الظهر.
- (٥) بيع المغيبات في الأرض.
- (٦) بيع ما مأكوله في جوفه.
- (٧) بيع شاة غير معينة من القطيع.
- (٨) بيع النوى في التمر.
- (٩) بيع المسك في فأرته.
- (١٠) بيع الملامسة والمنابذة.
- (١١) بيع الحصاة.

- (١٦-١٢) البيع بسعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع به فلان، أو البيع بالرقم.
- (١٧) البيع بعشرة نقداً أو بعشرين نسبيّة.
- (١٨) بيع عصب الفحل.
- (١٩)، الثنيا غير المعلومة.
- (٢٠) بيع ضربة الغائص.
- (٢١) عقد التأمين.



## المطلب الأول

### في بيع الغائب

#### المسألة الأولى

##### المقصود ببيع الغائب وعلاقته بالغرر

علاقة بيع الغائب بالغرر:

الفقهاء الذين منعوا بيع الشيء قبل رؤيته، إنما حملهم على ذلك الخوف من الوقوع في الغرر الكبير.

وأما المقصود في بيع الغائب:

فيقال: البيع الغائب تارة يتعلق بالذمة، بحيث يكون البيع متوجهاً إلى سلعة غير معينة موصوفة في الذمة، فيكون هذا من قبيل بيع السلع، حالاً كان أو مؤجلاً. وهذا ليس هو المقصود في الباب هنا. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وتارة يكون البيع متوجهاً إلى سلعة معينة، فلا يقال: بأنه سلم، ولكن يقال له غائب، وهذا الغائب، إما أن يكون قد شاهده البائع، ولم يمض على الرؤية وقت يخشى عليه من التغير، أو يكون موصوفاً لم يره المشتري، وإنما وصف له، أو بيع له بدون رؤية ولا صفة، وهذا هو المقصود في هذا البحث، وهو بيع سلعة معينة غائبة، تارة بلا رؤية ولا صفة، وتارة عن طريق الوصف بدون رؤية، والله أعلم.





### المسألة الثانية

#### في بيع العين الغائبة بلا رؤية ولا صفة

[م-٣٠٣] إذا باع الرجل سلعته بلا وصف ولا رؤية، فقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يصح البيع، وله الخيار مطلقاً إذا رأه، سواء اشترط الخيار أم لا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>. وقول مرجوح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد نقلها حنبل، واختارها ابن تيمية في موضع من كلامه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:**

يصح البيع بلا صفة، ولا رؤية، بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رأه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

والفرق بين مذهب الحنفية والمالكية: أن الحنفية أثبتوا للمشتري خيار الرؤية بدون شرط، والمالكية اشترطوا لصحة البيع اشتراط المشتري خيار الرؤية.

**القول الثالث:**

لا يجوز البيع بغير صفة، ولا رؤية متقدمة، وهذا اختيار القاضي أبو محمد

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٥)، البحر الرائق (٦/٢٨) وما بعدها، فتح القيدير مع العناية (٦/٣٣٥).

(٢) السراج الوهاج (ص ١٧٦)، مغني المحتاج (٢/١٨)، الوسيط (٣/٣٧).

(٣) الإنصاف (٤/٢٩٥)، الكافي (٢/١٢)، المغني (٤/١٥).

(٤) مواهب الجليل (٤/٢٩٦)، حاشية الدسوقي (٣/٢٥ - ٢٧)، التاج والإكليل (٦/١١٨، ١١٩).

البغدادي من المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الأظهر في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### فصارت الأقوال ثلاثة:

يصح مطلقاً قوله خيار الرؤية إذا رأه سواء اشترط الخيار أو لم يشرطه.  
لا يصح مطلقاً. وهذا القول متقابلان.

يصح إن اشترط المشتري له الخيار إذا رأه، وإن لم يشرط الخيار فلا يصح.  
وسوف نذكر أدلة هذا القول مع أدلة المسألة التالية لتداللهما.



(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٢١، ٥٢٢).

(٢) الأم (٤٠ / ٣)، مغني المحتاج (١٨ / ٢)، الإنقاع للشريبي (٢ / ٢٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٥ / ٢).

(٣) قال في الإنصاف (٤ / ٢٩٥): «إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف له، فإن لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». وقال في المغني (٤ / ١٥): «وفي بيع الغائب روايتان، أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تقدم رؤيته، لا يصح بيعه».

### المسألة الثالثة

#### في بيع العين الغائبة عن طريق الوصف

[م-٤٣٠] إذا باع سلعة معينة غائبة عن طريق الوصف، فهل يصح البيع؟  
اختلاف العلماء في ذلك على قولين:  
القول الأول:

يصح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والقول القديم

(١) تقدم في المسألة الماضية أن الحنفية والمالكية يصححون البيع بدون رؤية ولا وصف، فمن باب أولى، أن يصححوا البيع إذا كان هناك وصف.

والحنفية يصححونه، ويجعلون له الخيار إذا رأه بمقتضى العقد، ولو بدون شرط. والمالكية فرقوا بين بيع الغائب بلا رؤية ولا وصف، فلا يصححونه إلا إذا اشترط المشتري الخيار إذا رأه، وأما إذا باعه بالوصف فيصححونه، ولو لم يشرط الخيار. انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (٤/٢٥)، البحر الرائق (٦/٢٨) وما بعدها، فتح القدير مع العناية (٦/٣٣٥).

(٢) قال في موهب الجليل (٤/٢٩٦): «قال في المقدمات: وهو الصحيح...».  
وقال في التوضيح: إنه في المدونة، ونسبة لبعض كبار أصحاب مالك.  
وقال ابن عرفة: إنه المعروف من المذهب...».

وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية قد عرفها، أو شرط في عقد البيع أنه بالختار إذا رأى، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا، فهو متنقض...».

وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٤٧)، المتنقى للباجي (٥/٨، ٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٢١، ٥٢٢)، حاشية الدسوقي (٣/٢٠)، إلا أن المالكية اشترطوا شروطاً، منها:  
ألا يكون المبيع قريباً جداً يمكن رؤيته من غير مشقة، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر.  
وألا يكون بعيداً جداً يمكن تغييره قبل التسليم.

للشافعية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في موضع: هو أعدل الأقوال<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

لا يصح بيع السلع المعينة إلا عن طريق رؤيتها، وهو الجديد في مذهب الشافعي، وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث:

يصح البيع بالوصف إذا كانت السلع مما يصح السلم فيها، بحيث تكون السلعة مما يمكن ضبطها بالوصف، فما لا يصح السلم فيه، لا يصح بيعه بالصفة، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يصح البيع بلا وصف ولا رؤية متقدمة.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

= وألا يباع جزافاً؛ لأن الجزار تقديره بالحرز والتخمين، وذلك لا يكون إلا بالنظر، ولذلك من المالكية من شراء الأعمى جزافاً كما سبأته؛ لأن الجزار يشرط فيه الرؤية. واشتراط ألا يكون جزافاً يمكن أن يكون مذهباً للحنفية والشافعية، جاء في تبيين الحقائق (٤/٥): «وشرط جواز الجزار أن يكون مميزاً، مشاراً إليه» وهذا يلزم منه الرؤية، وانظر في مذهب الشافعية المذهب (١/٢٦٥).

(١) حاشية الجمل (٣/٣٩)، مغني المحتاج (٢/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٥).

(٣) المجموع (٩/٣٤٨)، أنسى المطالب (٢/١٨)، حاشية الجمل (٣/٣٩)، مغني المحتاج (٢/١٨).

(٤) الإنصاف (٤/٢٩٥)، البعد (٤/٢٥)، الكافي (٢/١٢)، شرح متهى الإرادات (٢/١٢).

وجه الاستدلال:

مطلق الآية يشمل المبيع بالوصف والرؤبة، والمبيع بدونهما، فتبقى الآية على إطلاقها إلا بيعاً منع منه كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك في مسألتنا.

ونوقي هذا الاستدلال:

بأن إطلاق الآية مخصوص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وعدم رؤبة المبيع جهالة به، والغرر فيها ظاهر.

ورد الحتفية:

بأن الجهالة في المبيع ليست كلها تؤدي إلى إبطال البيع، فالجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعه؛ لأننا ثبت للمشتري الخيار إذا رأى المبيع، فإذا لم يوافقه رده، وإن قبل المبيع بعد رؤيته لم يكن هناك ضرر عليه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٣) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه قال: إذا اشتري الرجل الشيء، ولم ينظر إليه غائباً عنه، فهو بال الخيار إذا نظر إليه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك<sup>(٢)</sup>.

[مرسل على ضعف في إسناده]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تبيين الحقائق (٤ / ٢٥).

(٢) المصنف (٤ / ٢٦٨) ومن طريق إسماعيل بن عياش رواه الدارقطني في السنن (٣ / ٤)، والبيهقي (٥ / ٢٦٨)، وذكرة البيهقي في معرفة السنن (٤ / ٢٧٢).

(٣) قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال النووي: «حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وضعفه من وجهين:  
أحدهما: أنه مرسلاً لأن مكتولاً تابعي.  
والثاني: أن أحد رواه ضعيف»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ث-٢٧) ما رواه الطحاوي من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رياح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقة بن وقاص الليبي، قال: اشتري طلحة بن عبيد الله من عثمان ابن عفان مالاً، فقيل لعثمان: إنك قد غبت، وكان المال بالكوفة. فقال عثمان: لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أر. فقال طلحة: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم

= وروى الدارقطني (٤/٣) من طريق حاير بن قوح، أخيراً عمر بن إبراهيم بن خالد، أخبرنا وهب البشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشتري شيئاً لم يره، فهو بالختار إذا رأه.

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام بن سيرين، عن أبي هريرة بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بمثله.

قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

وآخرجه البيهقي في السنن الكبير من طريق الدارقطني (٥/٢٦٨)، ونقل البيهقي كلام الدارقطني مقراً له.

قلت: أثر ابن سيرين الموقف قد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٨) حدثنا هشيم، عن يونس وابن عون، عن ابن سيرين، قال: إذا وجله كما وصف له، فهو جائز، ولا خيار له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٨) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، قال: أخبرنا يونس وابن عون به. وسنده صحيح.

(١) المجموع (٩/٣٦٥).

أر، فحكمما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذا الأثر يدل على أن عثمان قد باع مالاً له لم يره، والغالب أن عثمان لا يمكن أن يصف مالاً له لم يره، فهو دليل على صحة بيع المال من غير صفة ولا رؤية.

ووجاب عنه بأرجوية:

الأول: أنه ضعيف الإسناد، والحججة إنما تكون فيما صح إسناده.

الثاني: قال النووي: «والجواب عن قصة عثمان، وطلحة، وجبير بن مطعم أنه لم يتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنه، والصواب عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن يتشر من غير مخالفة»<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا الجواب: بأن دعوى أن القول لم يتشر بين الصحابة تحتاج إلى دليل، فلو صح لكان حجة عند من يرى أن قول الصحابي حجة؛ لأن هؤلاء ثلاثة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم بينهم عثمان رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، له سنة متبعة، ولكن ذلك لم يصح، ويبقى الاستدلال بأثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة كما في الدليل الآتي وهو أقوى من الاستدلال بأثر عثمان مع طلحة، والله أعلم.

(١) شرح معانى الآثار (٤ / ١٠).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ث ١٢).

(٣) المجموع (٩ / ٣٦٥).

#### الدليل الرابع:

(ث- ٢٨) روى الطحاوي من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ركب يوماً مع عبد الله بن بحينة... وهو من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، على أن ينظر إليها، وريم من المدينة على قرب من ثلاثين ميلاً<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

هذا الأثر صحيح عن ابن عمر، وقد اشتري ما لم يره، ورأى ذلك جائزاً،  
وعبد الله بن عمر رضي الله عنه من فقهاء الصحابة رضي الله عنه.

وقد يقال: الأثر صريح بأنه اشتري المال من غير رؤية؛ لاشتراطه خيار الرؤية، ولكنه لم يتعرض للوصف، فهو لم يثبت الوصف ولم ينفه، فقد يكون اشتراها عن طريق الوصف، والكلام على صحة البيع من غير وصف ولا رؤية.

#### الدليل الخامس:

القياس على بيع الرمان، والجوز، وما كان مأكوله في جوفه، فإذا جاز بيعه،  
وهو مستر لا يمكن رؤيته، جاز بيع الشيء قبل رؤيته.

#### وأجيب عن هذا الدليل:

بأن ظاهر الرمان والجوز يقوم مقام باطنهما في الرؤية، كصبر الحنطة، ولأن في استثار باطنها مصلحة لها، أساس الدار بخلاف بيع الغائب<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٣٦٢).

(٢) المجموع (٩ / ٣٦٦).

الدليل السادس:

القياس على عقد النكاح، فإذا كان يجوز عقد النكاح، ولو لم ير الرجل المرأة، فكذلك البيع.

ويمكن أن يقال: بأن عقد النكاح يخالف البيع، ولذلك يتشرط في النكاح ما لا يتشرط في البيع، والعكس صحيح، فليس في النكاح خيار، بخلاف البيع، والمقصود من النكاح، وهو الاستمتاع لا يمكن رؤيته قبل الزواج، ويمكن تجربة المبيع بخلاف النكاح، إلى غير ذلك من الفروق، وإذا ثبت الفرق لم يصح القياس.

□ دليل من صحة البيع عن طريق الوصف فقط ولو لم ير المبيع.

الدليل الأول:

(ح-١٩٤) روى البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل الوصف للمرأة يقوم مقام الرؤية، وهذا دليل على أن وصف الشيء يقوم مقام رؤيته.

الدليل الثاني:

استدلوا على صحة بيع الموصوف بصحة شراء الأعمى، فإن الأعمى إنما يشتري ويباع بالوصف، قال الكاساني: «الإجماع فإن العميان في كل زمان من

(١) البخاري (٥٤٠).

لدن رسول الله ﷺ لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم، بل بایعوا في سائر الأعصار من غير إنكار»<sup>(١)</sup>.

قلت: سيأتي تحرير الخلاف في مسألة شراء الأعمى إن شاء الله تعالى، والراجح صحة شرائه، والله أعلم.

**الدليل الثالث:**

القياس على بيع السلم، فكما أنه لا يصح بيع السلم، إلا إذا كان يمكن ضبطه بالصفة، فكذلك غيره من السلع.

**ويحاب:**

هناك فرق بين بيع الغائب وبيع السلم، فالسلم يشترط فيه أن يكون واجباً في الذمة، والمبيع الغائب لا يشترط فيه ذلك، وقد يكون المبيع في السلم معدوماً عند العقد، ولا يجوز هذا في بيع المعين الغائب، ولأن الجهالة في السلم تفضي إلى المنازعه، وأما الجهالة في بيع الغائب فلا تؤدي إلى ذلك لثبوت الخيار فيه بعد الرؤية.

**الدليل الرابع:**

الجهل في صفات المبيع كالجهل بذاته، فيفضي عدم ذكر صفاته إلى الجهالة، والجهالة في المبيع تفسد البيع.

وسبق الجواب على ذلك بأن الجهالة إذا كانت لا تؤدي إلى المنازعه لم تفسد العقد.

**الدليل الخامس:**

بذل العوض في مقابل السلعة لا يمكن تقديره إلا عن طريق رؤية السلعة، أو

(١) بداع الصنائع (٥ / ١٦٤).

معرفة صفتها، وإذا بيعت السلعة بدون وصف ولا رؤية كيف يمكن تقدير العوض حالياً من النقص أو الغبن.

**ويحاب:**

بأننا عالجنا هذا في ثبوت الخيار للمشتري، فإذا شعر بالغبن كان له فسخ البيع.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع الموصوف مطلقاً بغير رؤية.

**الدليل الأول:**

(ح-١٩٥) روى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

والغرر: هو المستور العاقبة، وهذا متحقق في بيع الغائب، فيدخل في عموم النهي.

**وأجيب:**

بأن النهي عن بيع الغرر إنما هو لدفع الضرر عن التغريم للمشتري، ولا ضرر في بيع الغائب؛ لأن إدانته يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار عند الرؤية، وأما إذا ثبت له الخيار فقد حفظ حقه.

**الدليل الثاني:**

(ح-١٩٦) ما رواه أحمد من طريق يونس، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال، قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) المسند (٤٠٢) / ٣.

[منقطع يوسف لم يسمعه من حكيم]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

بيع الغائب بيع شيء غير موجود عند الإنسان حال العقد، فيكون داخلاً في عموم النهي الوارد به الحديث.

ونوتش هذا الاستدلال:

سيأتي الكلام على حديث حكيم بن حزام، وبيان المراد منه في مسألة تالية، وخلاف العلماء في ذلك، وبيان أن حكيم بن حزام كان بيع شيئاً لم يملكه بعد، فقد يحصل عليه في السوق، وقد لا يحصل عليه، فالامر يتعلق في القدرة على تسليم المبيع، والذي هو شرط من شروط البيع، وأما بيع الغائب فهو في ملك البائع قد استقر ملكه عليه، فافترقا.

الدليل الرابع:

نهي عن بيع المناizza والملامسة.

(ح ١٩٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الملامسة والمناقذة<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهي الحديث عن بيع الملامسة والمناقذة، وهو بيع للسلعة بمجرد اللمس والنذر، دون رؤية أو تقليل، فدل على وجوب رؤية المبيع.

(١) سيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٣١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

واعتراض على هذا الاستدلال:

بأن النهي ليس لعدم رؤية المبيع؛ لأن هذا البيع إنما هو بيع عين حاضرة، وليس من بيع الغائب بشيء، وإنما هذه بيع كانت في الجاهلية لازمة للمتعاقدين بمجرد اللمس والنبد، فهو نوع من بيع القمار، وقد فسره راوي الحديث، وتفسيره أولى بالقبول.

(ح-١٩٨) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن المنابة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل، قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل الحنابلة على جواز بيع الغائب إذا كان يصح السلم فيه.

أن ما لا يصح السلم فيه، لا يمكن ضبطه بالصفة؛ لتفاوت آحاده تفاوتاً يختلف معه الشمن اختلافاً ظاهراً، فيفضي ذلك إلى التنازع، فلا يصح بيعه بالصفة، وأما ما يصح السلم فيه، فإنه يمكن أن تنضبط صفاته، لكون آحاده لا تفاوت بينها، فيصح بيعه بالصفة.

#### □ الراجح من الخلاف:

هذه المسألة مهمة جداً لوقع التجار فيها، وأحياناً لو انتظر المشتري ليرى السلعة فقد تفوته الصفقة، لكثرة الطلب عليها، والذي أحبه في المعاملات، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، أن ينظر إلى مقاصد الشريعة في إياحتها ومنعها، فمن مقاصد الشريعة في المعاملات: إقامة العدل بين الناس،

(١) صحيح البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

ومنع الظلم، ودفع الغرر الكبير، وإغلاق كل باب يؤدي إلى التنازع والتباغض، ومفسدة الغرر أخف من مفسدة الربا، فلذلك رخص في الغرر فيما تدعو إليه الحاجة منه، كما رخص في اليسير، وفي الشيء غير المقصود والذي يدخل تبعًا.

إذا عرفنا هذا يمكننا أن نقول: إن بيع الغائب إن وقع بلا وصف، ولا رؤية، فهو بيع جائز فيما أرى، ولكنه غير لازم، فلللمشتري الخيار مطلقاً إذا رأى السلعة، وهنا تكون قد حققنا المصلحة لكل من المتعاقدين مصلحة البائع ومصلحة المشتري من غير لحق ضرر فيهما، ودفعنا خوف الوقع في الغرر، تكون البيع لا يلزم إلا إذا رأى المبيع.

وكون المشتري يشترط الخيار في العقد أحب إلى، خوفاً من الاختلاف، أو من قول: إن الخيار لا يثبت إلا بالنص الشرعي، كخيار المجلس، أو بالعرف، أو باشتراط، فإذا اشترط له الخيار قطع التزاع.

وأما إذا اشتري البضاعة بالوصف، فإن كان الوصف مطابقاً لم يكن للمشتري الخيار إلا بعرف، أو شرط، ويكون البيع لازماً، فإن وجد الصفة غير مطابقة فلللمشتري الخيار بين القبول، أو الرد، وإذا تنازعاً، فالبائع يدعى أن الصفة مطابقة للموصوف، والمشتري يدعى عدم المطابقة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الخيار فصل مستقل في اختلاف المتباعين، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وأضعف الأقوال قول الشافعية، والذين يشترطون رؤية المبيع.

[٣٠٥] وما يكثر في عصرنا الحاضر، وله دخل في هذه المسألة: شراء رقعة الأرض من خلال معرفة موقعها من المخطط الهندسي، وذلك بمعرفة

مساحتها، وهل هي على شارع أو على أكثر، دون الوقوف على الأرض على الطبيعة.

فإن قلنا: يصح بيع الغائب بلا صفة ولا رؤية، صح البيع بلا إشكال.

وإن قلنا: يشترط ذكر صفاتيه، صح البيع إن عرفت الصفات المقصودة في الأرض، وذلك بمعرفة موقع الأرض، وشوارعها المحيطة بها، وبعدها وقربها من المدينة، ووصول الخدمات إليها من كهرباء وماء وتلفون، وطبيعة الأرض هل هي جبلية أو رملية، مستوية أو غير مستوية، وكل وصف مؤثر في السعر.

وإن قلنا: لا يصح بيع الغائب مطلقاً، ولو كانت موصوفة لم يصح بيع الأرض من واقع المخطط فقط.





## فهرس المحتويات

الحكم الثالث: في أثر القبض في البيوع ..... ١٣
المبحث الأول: في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه ..... ١٥
الفرع الأول: التصرف في المبيع المعين قبل قبضه ..... ١٧
مطلب: ارتباط التصرف بالضمان ..... ٥١
الفرع الثاني: التصرف في الدين قبل قبضه ..... ٥٧
المسألة الأولى: في تعريف الدين ..... ٥٧
المسألة الثانية: موقف العلماء من بيع الدين في الجملة ..... ٦٣
المطلب الأول: بيع الدين على هو عليه بشمن حال ..... ٦٥
القسم الأول: بيع الدين المستقر على من هو عليه بشمن حال ..... ٦٧
القسم الثاني: بيع الدين غير المستقر على من هو عليه ..... ٧٩
الصورة الأولى: بيع دين السلم على من هو عليه بشمن حال ..... ٧٩
الصورة الثانية: بيع الديون غير المستقرة من غير السلم على من هي عليه ..... ٩٣
المطلب الثاني: في بيع الدين بالدين على من هو عليه ..... ٩٥
الصورة الأولى: في تطارح الدينين ..... ٩٥
الصورة الثانية: في فسخ الدين بالدين على من هو عليه ..... ١٠١
المطلب الثالث: بيع الدين على غير من هو عليه بشمن حال ..... ١١١
المطلب الرابع: بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل ..... ١١٧
المسألة الثالثة: ابتداء الدين بالدين ..... ١٢١
الحكم الرابع: في تعيين مكان القبض ..... ١٢٣

١٢٥	المبحث الأول: في وجوب تعين مكان التسليم .....
١٢٩	المبحث الثاني: إذا عين المتعاقدان مكاناً للتسليم غير مكان العقد .....
١٣١	المبحث الثالث: إذا لم يعين المتعاقدان مكاناً للتسليم .....
١٣٣	الحكم الخامس: في تلف المبيع .....
١٣٥	المبحث الأول: في ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض بأفة سماوته .....
١٣٥	الفرع الأول: أن يكون في المبيع حق توفية .....
١٣٧	الفرع الثاني: في ضمان المبيع إذا لم يكن فيه حق توفية .....
١٤٥	المبحث الثاني: في ضمان المبيع إذا تلف بفعل آدمي .....
١٤٥	الفرع الأول: إذا تلف المبيع بفعل البائع قبل القبض .....
١٤٩	الفرع الثاني: إذا تلف المبيع بفعل المشتري قبل القبض .....
١٥١	الفرع الثالث: إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل أجنبى .....
١٥٣	المبحث الثالث: في ضمان المبيع إذا تلف بعد القبض .....
١٥٥	الفرع الأول: في ضمان الشمرة إذا أصابتها جائحة .....
١٦٩	الفرع الثاني: في هلاك العين المستأجرة قبل تمام المدة .....
١٧١	المبحث الرابع: في كيفية الضمان .....
١٨٣	فرع: في إتلاف خمر الذمي وختزيره .....
١٩١	الحكم السادس: حبس المبيع من أجل استلام الثمن .....
١٩٥	المبحث الأول: حبس المبيع والثمن مؤجل .....
١٩٧	المبحث الثاني: حبس المبيع والثمن حال .....
١٩٧	الفرع الأول: حبس المبيع والثمن عين .....
٢٠١	الفرع الثاني: حبس المبيع والثمن حال في الذمة .....
٢٠٥	الفرع الثالث: حبس المبيع ببعض الثمن .....
٢٠٩	الفرع الرابع: إذا اشتري شيئاً فأدى أحدهما .....

الفرع الخامس: إذا باع شيئاً صفة واحدة على اثنين ..... ٢١١
المبحث الثالث: في حبس المبيع في حال تقديم الرهن والكفيل ..... ٢١٣
المبحث الرابع: قبض المشتري للبيع هل يسقط به حق الحبس ..... ٢١٧
فرع: إذا أودع المبيع أو أعاره للمشتري هل يسقط حق البائع بالحبس ..... ٢١٩
المبحث الخامس: الحالة بالثمن هل تسقط حق الحبس ..... ٢٢١
الفصل الخامس: فيما يختص بالثمن من أحكام ..... ٢٢٥
المبحث الأول: في أنواع الثمن ..... ٢٢٧
الفرع الأول: في تعجيل الثمن ..... ٢٢٧
المسألة الأولى: وجوب تعجيل الثمن في عقد الصرف ..... ٢٢٩
المسألة الثانية: في تعجيل الثمن في بيع الأموال الربوية ..... ٢٣١
المسألة الثالثة: في تعجيل رأس مال السلم ..... ٢٣٣
الفرع الثاني: في تأجيل الثمن ..... ٢٣٥
المسألة الأولى: حكم تأجيل الثمن ..... ٢٣٧
المسألة الثانية: في شروط تأجيل الثمن ..... ٢٣٩
المسألة الثالثة: في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل ..... ٢٤٣
المطلب الأول: إذا عرضت السلعة نقداً بهذا ونسمة بهذا ..... ٢٤٥
المطلب الثاني: أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً ..... ٢٤٩
الفرع الثالث: في تقسيط الثمن ..... ٢٥١
المسألة الأولى: شروط تقسيط الثمن ..... ٢٥٣
المسألة الثانية: في حلول المؤجل إذا تأخر عن السداد ..... ٢٥٥
الفرع الرابع: في تحديد الثمن ..... ٢٥٧
المسألة الأولى: تحديد الثمن عن طريق التسعير ..... ٢٥٩

المطلب الأول: في حكم التسعير ..... ٢٦١
المطلب الثاني: الحالات التي يسوغ فيها التسعير ..... ٢٦٥
المطلب الثالث: ما يدخله التسعير ..... ٢٧٣
المطلب الرابع: كيفية التسعير وصفته ..... ٢٧٧
المطلب الخامس: حكم البيع مع مخالفة التسعير ..... ٢٧٩
المسألة الثانية: تحديد الثمن بالرجوع إلى سعر السوق أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع به فلان ونحو ذلك ..... ٢٨٣
المسألة الثالثة: تحديد الثمن عن طريق ما يسمى (بيوع الأمانة) ..... ٢٨٩
المطلب الأول: في بيع التولية ..... ٢٩١
المطلب الثاني: في توصيف عقد التولية ..... ٢٩٣
المطلب الثالث: في بيع الشركة ..... ٢٩٧
المطلب الرابع: شروط بيع التولية والشركة ..... ٢٩٩
المطلب الخامس: في بيع المرابحة ..... ٣٠٣
المطلب السادس: في حكم بيع المرابحة ..... ٣٠٧
الصورة الأولى: أن يباعه برأس المال وربح مجمل معلوم ..... ٣٠٧
الصورة الثانية: أن يباعه برأس المال على أن يربح في كل عشرة درهماً ..... ٣١١
المطلب السابع: شروط المرابحة ..... ٣١٧
المطلب الثامن: صيغ بيع المرابحة ..... ٣٢٥
المطلب التاسع: الإخبار بالنماء المنفصل كالولد والثمرة ..... ٣٣١
المطلب العاشر: ما يعمله المشتري بنفسه أو عمل له مجاناً ..... ٣٣٥
المطلب الحادي عشر: في تعريف الموضعية ..... ٣٣٧
المطلب الثاني عشر: أحكام بيع الموضعية ..... ٣٣٩
المطلب الثالث عشر: في إلحق ما زيد في الثمن أو حط منه بأصل العقد ... ٣٤١

المطلب الرابع عشر: إذا اشتري شيئاً صفة واحدة وباع أحدهما مرابحة ....	٣٤٩
المطلب الخامس عشر: في بيع ما شرطه من أبيه أو أبنته أو زوجه مرابحة ..... الباب السادس: في موانع البيوع أو البيوع المنهي عنها	٣٥٣ ٣٥٧
الفصل الأول: في الأعيان المنهي عنها لذاتها لكونها ليست مالاً أو لكونها نجسة .....	٣٥٩
المبحث الأول: في بيع الميّة .....	٣٦١
الفرع الأول: حكم بيع شعر الميّة .....	٣٦٣
الفرع الثاني: في بيع جلد الميّة .....	٣٧١
الفرع الثالث: في بيع عظم الميّة وقرنها وحافرها .....	٣٨١
الفرع الرابع: في بيع ميّة الجراد .....	٣٨٣
الفرع الخامس: في بيع ميّة البحر .....	٣٨٥
الفرع السادس: في بيع عصب الميّة .....	٣٨٧
الفرع السابع: في بيع أنفحة الميّة ولبنها .....	٣٨٩
الفرع الثامن: في بيع الجثة (ميّة الآدمي) .....	٣٩١
المسألة الأولى: في تشريح الجثة .....	٣٩٣
المسألة الثانية: في الانتفاع من جثة الميت لغرض غرس الأعضاء .....	٣٩٧
المسألة الثالثة: في أكل ميّة الآدمي في حال الاضطرار .....	٤٠٧
المبحث الثاني: خلاف العلماء في بيع الكلب .....	٤١٩
المبحث الثالث: في تحريم بيع الخمر .....	٤٣٣
فرع: في قبض المسلم ثمن الخمر من الذمي وأكله .....	٤٣٥
المبحث الرابع: في بيع الدم .....	٤٣٧
المبحث الخامس: في بيع العذر .....	٤٤١

٤٤٥	المبحث السادس: في بيع السرجين النجس
٤٤٧	المبحث السابع: في بيع الدهون النجسة والمتتجسة
٤٤٩	الفرع الأول: في بيع الدهون النجسة
٤٥١	الفرع الثاني: في بيع الأدهان المتتجسة
٤٥٧	الفرع الثالث: في الانتفاع بالدهن النجس والمتتجس
٤٦٥	المبحث الثامن: في بيع الأصنام
٤٦٧	المبحث التاسع: في بيع الدمى (لعبة الأطفال المجمدة)
٤٦٩	الفرع الأول: في صناعة الصور من الخرق والرقاء
٤٧٩	الفرع الثاني: هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الصور من البلاستيك
٤٨٥	المبحث العاشر: في بيع الحر
٤٨٩	المبحث الحادي عشر: في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن
٤٩١	المبحث الثاني عشر: في بيع أمهات الأولاد
٤٩٣	المبحث الثالث عشر: في بيع المدبر
٤٩٥	الفصل الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الغرر
٤٩٥	تمهيد: في تعريف الغرر
٤٩٩	المبحث الأول: في حكم الغرر
٥٠٩	المبحث الثاني: في البيوع التي نهي عنها من أجل الغرر
٥١١	الفرع الأول: الغرر بسبب الجهالة
٥١٣	المطلب الأول: في بيع الغائب
٥١٣	المسألة الأولى: المقصود ببيع الغائب وعلاقته بالغرر
٥١٥	المسألة الثانية: في بيع العين الغائبة بلا رؤية ولا صفة
٥١٧	المسألة الثالثة: في بيع العين الغائبة عن طريق الوصف
٥٣١	فهرس المحتويات